

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

أحاديث لأحكام المختلف فيها من خلال كتاب نيل الأوطار للشوكاني من أبواب الربا إلى نهاية القرض

إعداد الطالب
محمد بن مران الرويلي

إشراف
الدكتور مشهور بن علي قطيشات

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم أصول الدين

جامعة مؤتة، 2012

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى من ربياني صغيرا، وبذلا كل غال ونفيس في تربيتي وتوجيهي، والـدي الكريمين، رحمهما ا واسكنهما الفردوس الأعلى من الجنة.

والى كل من كان له دور في تعليمي وتوجيهي، إلى كل أستاذ تعلمت من أدبه قبل علمه، وكل من تعلمت منه، وعلى رأسهم أهل الحديث.

والى أبطال الأمة وشجعانها الذين يذودون عنها، ويرفعون لواء الحق.

إلى كل من كان عونا لي بعد ا في التقدم في حياتي العلمية، اهـدي هـذا العمل، سائلا ا أن يتقبله مني، وان يتجاوز عني فيما قصرت فيه، واستغفره على ما كان من خلل.

محمد بن مران الرويلي

الشكر والتقدير

بعد أن من ا علي بإتمام هذا البحث، فلا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان، لشيخي الدكتور مشهور بن علي قطيشات، على ما بذله لي من وقت وجهد وتوجيه ونصح، خلال إشرافه على هذه الرسالة .

والشكر موصول لجامعة مؤتة، ممثلة بكلية الشريعة، أساتذة وموظفين، على ما قدموه لي خلال الدراسة في هذه المرحلة، فقد وجدنا منهم كل تعاون وتشجيع وترحيب، فجزاهم ا خير الجزاء على ما بذلوه في خدمة العلم وطلابه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ملاحظاتهم، وتصويب الخلل فيها.

وفي الختام أسأل ا العلي العظم أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه سبحانه، وجميع أعملنا، وأن يوفقنا إلى إكمال مسيرة التعليم، وأن ينفعنا بالعلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى ا وسلم على نبينا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين

محمد بن مران الرويلي



فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

أحاديث الأحكام المختلف فيها من أول أبواب الربا إلى نهاية القرض (دراسة نقدية من خلال كتاب نيل الأوطار للشوكاني

محمد بن مران الرويلي

جامعة مؤتة، 2012

هذا البحث يناقش أحاديث الإحكام المختلف فيها في أبواب من المعاملات، ففي الفصل التمهيدي يناقش البحث معنى العلة والحديث المعل، أنواع الاختلاف في الأحاديث، وطرق الترجيح عند العلماء، وفي الفصل الأول يناقش الأحاديث الواردة في التشديد في الربا، وفي الفصل الثاني يناقش الأحاديث المختلف فيها في أبواب من الربا والعيوب في البيع والشروط، وفي الفصل الثالث، دراسة للأحاديث الواردة في الاحتكار والسلم، وفي الفصل الرابع يناقش البحث الأحاديث الواردة في القرض وتمت دراسة الأحاديث الواردة في الأحكام المختلف فيها في كل من الأبواب السابقة

Abstract

This paper discusses the clinch hadith that different in the parts of transaction

Mohammad Alrowaily

Mu'tah University, 2012

In the introductory chapter Paper discusses the meaning of the illness and canned hadith And the types of difference of hadith And methods of weighting scientists and In the first chapter discusses the hadiths contained in the emphasis on usury and In the second chapter discusses the different in hadith which the doors of usury and defects in the conditions of sale , In chapter three study of the hadiths contained in the trust and salam forward bugig, in the fourth chapter discusses the hadith contained in the loan

المقدمة

إن الحمد ، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ با من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده ا فلا مضل له، ومن يضلل ا فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا ا وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى ا عليه وعلـى آلـه وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً:

قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1]، وقال تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2]،وقال تعالى :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3].

أما بعد: فإن أصدقَ الحديث كلام ا ، وخير الهدي هدي محمدٍ صلى ا عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتُها، وكل بدعة ضلالة[4].

من نعم ا العظيمة على هذه الأمة أن جعلها خير الأمم، وجعل دينهـا خـاتم الأديان، وتكفل ا بحفظ دينها، وذلك بحفظ كتابه وحفظ سنة نبيه، ولقـد سـخّر ا لهذه السنـة جهابذة الرجال. الذيـن نفوا عن كتاب ا سبحانـه وتعالـى، وعـن سنة نبيـه صلى ا عليه وسلم تحريف الغـالين، وانتحـال المبطلـين، وتأويـل

---

(1) سورة آل عمران (آية 102).

(2) سورة النساء (آية 1)

(3) سورة الأحزاب (آية 70-71)

(4) أصل خطبة الحاجة حديث أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مـسعود بـرقم (46)/(18/1)، والطبراني في الكبير برقم (8440)/(492/7) ، وابن حبان في الـصحيح (10)/(186/1) مـن حديث جابر، وصححه الشيخ شعيب .

الجاهلين[1]، حفظوا السنن وميزوها، فهم كما قيل عنهم (صيارفة الحديث)، ميـزوا الصحيح من السقيم، وعرفوا علل الرواية وأحوال الرجال، وأفنَوا فـي هـذا العلـم أعمارهم، وطالت فيه رحلتهم، وكثرت فيه مصنفاتهم، قال عنهم ابن حبان: «أمعنوا في الحفظ، وأكثروا في الكتابة، وأفرطوا في الرحلة»[2]وقال عنهم الإمام الـشافعي رحمه ا : «إذا رأيتُ رجلاً من أصحاب الحديث فكأني رأيتُ النبي صلى ا عليـه وسلم حيا؛ كونهم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر»[3].

ألا وإن من أخص ما اشتغل به هؤلاء الأئمـة علم علل الحديث، وهو علم جليل القدر، لا ينبري له إلا الجهابذة الحذّاق، وله الدور الكبير في حفظ السنة، فكم مِن حديث خَفِيتْ علتـه بينوها، وكم من وهم في الروايـة أوضحوه، خاصة ما يتعلق بأحاديث الثقات، ولقد كانت لهم معرفةٌ دقيقةٌ في علل الأحاديث لا يدركها كل أحد، فمما يروى من أخبارهم قال أبو غالب علي بن أحمد بن النضر: سمعتُ علي بن المديني يقول: أخـذ عبد الرحمن بن مهدي على رجل من أهـل البصرة -لا أسميـه- حديثاً، قال: فغضب له جماعـة، قال: فأتـوه فقالوا: يا أبا سعيد، مِن أين قلت هـذا فـي صاحبنا؟ قـال: فغضب عبد الرحمن بن مهـدي وقال: أرأيت لو أن رجلاً أتى بدينار إلى صيرفـي فقـال: انتقـد لي هذا، فقال: هـو بهرج، يقول له: من أيـن قلت لي إنـه بهرج؟ ألزم عملـي هذا عشريـن سنـة حتى تعلم منه

(1) مقتبس من حديث أبي الدرداء أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثـار (17/10/3884) والبزار في المسند (247/16/9423) وهو حديث ضعيف أعله البزار بخالد بن عمرو.

(2) أبو حاتم: محمد بن حبان البستي، «المجروحين»، الناشر: دار الصميعي، تحقيـق محمـود إبراهيم زايد (1/ 78).

(3) الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر (ت 463هـ)، «**شرف أصحاب الحديث**»، الناشر: دار إحياء السنة النبوية، أنقرة، تحقيق د. محمد سعيد خطي أوغلـي (1/ 26).

ما أعلم![1].

وقال علي بن الحسين بن الجنيد: سمعتُ ابن نمير يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: «معرفة الحديث إلهام»، قال: ابن نمير: صدق، لو قلت: (من أين؟) لم يكن له جواب[2].

وقال ابن المديني: ربما أدركتُ علة حديث بعد أربعين سنة[3].

وقد ترك لنا هؤلاء الأئمة ثروة علمية كبيرة، بان فيها صبرهم الطويل، والمشقة الكبيرة التي كانوا يلاقونها في سبيل تحصيل هذا العلم والانتصار لسنة النبي المختار، والحفاظ عليها ونقلها إلينا بهذه الصورة العظيمة من التصنيف والتأليف، فالاشتغال بالسنة النبوية وعلومها من أهم الأمور وأجلها، ومن خير ما عمِرتْ به الأوقات.

وكنتُ منذ بداية دراستي «البكالوريوس» محبا لعلم الحديث، شغوفاً بدراسته، فمن ا تعالى علي بإكمال الدراسة في هذه المرحلة «الماجستير» بنفس التخصص، وها أنا أكتب هذه الرسالة الموسومة بـ:

«**أحاديث الأحكام المختلف فيها، من أول أبواب الربا إلى نهاية القرض، دراسة نقدية، من خلال كتاب (نيل الأوطار للشوكاني)**».

علها تُسهم في خدمة السنة النبوية وطلابها.

ومما لا يخفى أن الأئمة خَصوا أحاديث الأحكام بمصنفات خاصة، ومن أهمها «**منتقى الأخبار**» للمجد ابن تيمية، وشرحه «نيل الأوطار»للشوكاني، حيث جمع فيه أكثر الأحاديث الواردة في الأحكام، مما يسهل على الباحث دراستها والنظر فيها والإفادة منها.

---

(1) الخطيب البغدادي، «**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**» (ط 1403هـ)، مكتبة المعارف، الرياض (2/ 256).

(2) المصدر نفسه (255/2).

(3) المصدر نفسه.

وهذا النوع من الأحاديث «المختلف فيها» ليس كغيره من الأحاديث، لارتباطه الوثيق بعلم العلل، وقد تبلغ طرق بعض الأحاديث عدداً كبيراً، مما يحتم على الباحث تتبع هذه الطرق ومعرفة موطن الخلل فيها.

سبب اختيار الموضوع:

أولاً: الإسهام في خدمة السنة النبوية من خلال دراسة هذه الأحاديث، وبيان أوجه الاختلاف فيها، ونقدها بغرض الوصول إلى الصحيح من الروايات.

ثانياً: دراسة الأحاديث المختلف فيها والمعلة لا غنى لطالب علم الحديث عنها، لأنها تنمي الملكة النقدية، وتكسبه القدرة على تمييز الروايات ومعرفة الصحيح من السقيم منها، وتقربه من الأئمة النقاد الذين رسموا المنهج النقدي الصحيح، فللطالب فائدة خاصة عند ممارسة هذا الفن.

الثالث: كثير من مسائل الخلاف مبناها على مثل هذه الأحاديث، فعند تحريرها، تحل كثير من الإشكالات.

الرابع: لم أجد –على حد اطلاعي وعلمي- دراسةً نقديةً متخصصةً في أحاديث المعاملات، وأحاديث المعاملات يشوبها بعض الضعف في كثير من القضايا، فهي بحاجة إلى أن تحرر.

الدراسات السابقة:

لا أعلم أن أحدا من الأئمة السابقين صنف كتابا في الأحاديث المختلف فيها، التي وردت على أوجه إما مرفوعةً وموقوفةً، أو مسندةً ومرسلةً، وليس هذا إهمالاً من الأئمة لهذا النوع من الأحاديث، وإنما كان غالب أمرهم أن يصنفوا الأحاديث كما تَلَقوها بالأسانيد، ولهم في ذلك طرق متعددة؛ فمنها ما صَنفَ على الأبواب الفقهية، ومنها ما كان على المسانيد، وغير ذلك، ولكل مصنفٌ شرط في كتابه.

ولعل من أهم الكتب التي تعد مرجعاً واسعاً في ذكر الأحاديث المختلف فيها، وذكر أوجه الخلاف في الرواية، كتب العلل، ومن أهما وأوسعها كتابان:

الأول: كتاب «العلل» لابن أبي حاتم[1]، فقد اشتمل هذا الكتاب على كثير من الروايات، وبيان أوجه الاختلاف فيها، والراجح منها، والنص على علل الرواية، كما تميز بذكر آراء كثير من أئمة هذا الفن، وغالب مادته سؤالات لأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين.

الثاني: كتاب «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدار قطني[2]: وهو من أهم وأوسع كتب العلل، غير أن الكتاب لم يرتب على الأبواب الفقهية، ولا على حروف المعجم، ولو كان كذلك لسهل الاستفادة منه، وإنما رتب على مسانيد الصحابة كما هي طريقة المتقدمين في تصنيف المسانيد، وطريقة الكتاب كطريقة سابقه؛ سؤالات أجاب عنها الدار قطني بما فتح الله عليه، وكان رحمه الله دقيقاً في بيان أوجه الاختلاف بين الروايات، مطيلاً للنفس في سردها.

أما الدراسات الحديثة في موضوع العلل أو الأحاديث المختلف فيها، فيظهر لي من خلال البحث أنها قليلة جدا، فأغلب ما اطلعت عليه من رسائل علمية لا تكاد تخرج عن كونها دراسة في الحديث الموضوعي، أو دراسة في مناهج المحدثين،

الدراسة الأولى: كتاب، ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في الطهارة والصلاة من كتب العلل والتخريج،للباحث عواد بن حميد الرويثي،

---

(1) وقد طبع الكتاب أكثر من طبعة، وحقق منه بعض الأجزاء كرسائل علمية، ومن أفضل طبعات الكتاب طبعة مؤسسة الجريسي بالرياض عام 1427هـ، بإشراف سعد الحميد، خالد الجريسي، وقد شارك فيها عدد من طلبة العلم، طبعت في مجلد ضخم ضم أجزاء كثيرة، وهي النسخة التي اعتمدت النقل عنها في هذا البحث.

(2) طبع هذه الكتاب مرتين -فيما أعلم-، **الأولى**: بتحقيق محفوظ الرحمن –رحمه الله –وتوفي ولم يكمله، ثم جاء خالد بن إبراهيم المصري فأعاد التحقيق وأثبت عمل محفوظ وأكمل تحقيق الكتاب، وهو المطبوع في دار طيبة – الرياض سنة1432هـ، الطبعة الأولى، تقع في أربعة عشر مجلداً، وهي التي اعتمدتها في هذا البحث.

واصل الكتاب رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، جمع الباحث فيها الأحاديث،وعرف في بداية البحث بالمرفوع والموقوف، وقرائن الترجيح، وجمع الباحث الأحاديث وخرج الروايات ورجح بينها مستندا على كلام الأئمة في هذا الفن.

الثانية: كتاب: **أحاديث تعظيم الربا على الزنا**، للباحث الدكتور علي الصياح، واصله بحث محكم مقدم إلى جامعة الملك سعود يقع في قرابة مائتين صفحة، وقد تقصى الباحث الأحاديث والآثار التي ورد فيها تعظيم الربا على الزنا وحكم على كل رواية من روايتها، وناقش الباحث بعض القضايا المتعلقة بالتصحيح والتضعيف، وقد أفدت من هذا الكتاب في بحثي هذا، فاستفدت من بعض المصادر، وقارنت بعض الأحكام التي توصلت إليها مع أحكام الباحث.

ومن الدراسات التي وقفت عليها ولها تعلق بجانب من موضوع دراستي، رسالة علمية للباحث: خالد بن عبد العزيز بن حمد الباتلي، بعنوان «**أحاديث البيوع المنهي عنها رواية ودراية**»، طبعت في دار كنوز اشبيليا في الرياض، الطبعة الأولى سنة 1425هـ.

وقد قسم الباحث هذه الرسالة إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة، وركز في المقدمة على أهمية الجمع بين الرواية والدراية كما كان عليه الأئمة المتقدمون؛ كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقسم الأبواب في البيوع المنهي عنها باعتبارات ثلاث:

الأول: باعتبار وصف فيها.

والثاني: باعتبار عينها.

والثالث: باعتبار الزمن والمكان.

وفي الخاتمة أكّد الباحث شمولية هذا الدين لجميع نواحي الحياة، وأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

كما يرى أنه ينبغي تذكير الناس بالمعاملات المحرمة وتعريفهم بصورها المنتشرة.

ومن خلال تتبعي لبعض مباحث هذه الرسالة وجدت أن الباحث قد أفـاد فـي الجمع بين الرواية والدراية والتخريج، إلا أنه يظهر لي في بعـض الأحاديـث أن الباحث أغفل جانب الاختلاف في الرواية، ومن الأمثلة على ذلـك حـديث أبـي هريرة: «**نَهى عن بيعتين في بيعةٍ**» (ص92)، فلم يـذكر الاخـتلاف فـي الرفـع والوقف، وقد جاء من الوجهين.

هذا ما استطعت جمعه والحديث عنه من دراسات سابقة لبحثي هذا،فما كـان فيـه من صواب فمن ا وحده وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

التمهيد:

في معنى العلة والحديث المعلول وأوجه الاختلاف بين الروايـات ومـسالك الترجيح وترجمة الشوكاني

في العلة والحديث المعلول:

تعريف العلة:

التعريف اللغوي:

قال ابن فارس: العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكـررٌ أو تكريـر، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء.

فالأول العلَل، وهي الشربة الثانية. ويقال علَلٌ بعد نَهل. والفعل يعلـون عـلا وعلَلاً، ويقال أعل القوم، إذا شربت إبلُهم علَلا. قال ابن الأعرابي: في المثل: «مـا زيارتُك إيانا إلا سوم عالة» أي مثل الإبل التي تَعلّ. و«عرض عليه سوم عالّـة». وإنّما قيل هذا لأنها إذا كرر عليها الشرب كان أقل لشُربها الثاني.

الثاني: العائق يعوق، قال الخليل: العِلّة حدثٌ يشغَلُ صاحبه عن وجهه. ويقال اعتله عن كذا، أي إعتاقه قال: فاعتله الدهر وللدهر علَلْ.

الثالث: العِلّةُ: المرض، وصاحبها معتلّ. قال ابن الأعرابي: علّ المريض يعِل عِلّة فهو عليل. ورجل علَلة، أي كثير العِلَل[1].

وقال ابن منظور: وقد اعتَل العِلِيلُ عِلةً صعبة، والعِلة المـرض، عـل يعِـل واعتَل أي مرض فهو عِلِيلٌ، وأعله ا ُ ولا أعاك ا ُ أي لا أصابك بِعِلـة، واعتَـل

---

(1) الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت393هـ). «الصحاح»، الطبعة: الرابعة- ينـاير 1990. دار العلم للملايين- بيروت(6/ 51). وابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بـن زكريـا ت395هـ -«معجم مقاييس اللغة»، الطبعة الأولى 1429، دار إحياء التراث-بيـروت-(1/ 624).

عليه بِعِلةٍ واعتَله إذا إعتاقه عن أمر، واعتَله تَجنى عليه والعِلةُ الحدث يشْغَل صاحبه عن حاجته كأن تلك العِلة صارت شُغْلاً ثانياً منَعه عن شُغْله الأول[1].

قال الباحث: وقد درج استعمال المحدثون للعلة في كل ما يقدح في الحديث، ويقولون عنه معلول، وأنكر هذا بعضهم، قال ابن الصلاح: الحديث المعلل، ويسميه أهل الحديث المعلول، وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: (العلة والمعلول) مرذول عند أهل العربية واللغة)[2]، وتبعه في ذلك النووي، والسيوطي حيث قال: المعلل ويسمونه المعلول، كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم (وهو لحن) لأن اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول، بل والأجود فيه معل بلام واحدة لأنه مفعول أعل قياساً، وأما المعلل فمفعول علل وهو لغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله[3].

والراجح في هذه المسألة أن معلول موافق للغة ومنسجم مع قواعدها إذا كـان مشتقاً من عله بالتشديد، بمعنى سقاه الشربة الثانية، وتكون العلاقـة بـين المعنـى اللغوي والاصطلاحي، أن العلة ناشئة عن إعادة النظر في الحديث مرة بعد مـرة، وكما يقال معلول بهذا المعنى فإنه يقال «معل» لما دخل على الحـديث مـن العلـة بمعنى المرض، وأما استعمال «معلل» فلا تمنعه القواعد إذا كان مشتقاً من «علله»

---

(1) ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المـصري، «لـسان العـرب»، الطبعـة الأولى- دار صادر – بيروت (مادة علل- 11/ 467).

(2) ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، «علوم الحديث» 1425هـ - دار الفكر المعاصر(1/ 90).

(3) السيوطي: جلال الدين (ت 911)، «تدريب الراوي في شرح تقريب النـواوي»، الطبعـة الرابعة 1418، مكتبة الكوثر الرياض-تحقيق نظر الفاريابي (1/ 294).

بمعنى ألهاه وشغله، ويكون معنى «الحديث المعلل» هو الحديث الذي عاقته العلة فلم يعد صالحاً للعمل به[1].

التعريف الاصطلاحي:

عندما ننظر في كتب مصطلح الحديث نجد أن عبارات النقـاد متقاربـة فـي تعريف الحديث المعل، وأول من تكلم عن علل الحديث من هذه الناحية، هو أبو عبد ا الحاكم حيث قال عن معرفة علل الحديث: وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل... وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل[2].

وهذا الكلام من الحاكم قد يراد منه التعريف وقد يراد منه التمثيل، ولا يمكـن لهذا التعريف أن يكون مطّرداً في استعمال وتطبيقات النقاد في كتبهم، حيـث إنهـم يعلون الحديث بجرح الرواة، وهذا كثير.

التعريف الثاني: ابن الصلاح قال:

الحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مـع أن ظاهره السلامة منها ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجـامع شـروط الصحة من حيث الظاهر[3].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أدق عبارة من الأول، إلا أنه يتحدث عن علـة الإسناد، دون المتن، وعلل المتن لا تقل أهمية عن علل الإسناد.

---

(1) ابن رجب: أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلـي (ت795)، «شـرح علـل الترمذي»، الطبعة الرابعة 1426، مكتبة الرشد الرياض-تحقيق ودراسة همام عبد الـرحيم سعيد (1/ 20) وهذا الترجيح همام سعيد، بتصرف يسير.

(2) الحاكم: أبو عبد ا محمد بن عبد ا الحاكم النيسابوري، «معرفة علوم الحديث»، الطبعـة الثانية، 1397هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: السيد معظم حسين (1/ 174).

(3) ابن الصلاح، «علوم الحديث» (1/ 90).

التعريف الثالث: قال العراقي في «ألفيته»: هي عبارة عن أسباب طرأت ... فيهـا غموض وخفاء أثرت فهي أسباب خفية غامضة اطلع عليها الناقد قدحت في قبـول الحديث[1].

ويفهم من هذا أن الحديث في الأصل صحيح فطرأت هذه الأسباب عليـه، ولا يستقيم هذا أن يكون حدا للعلة، فإن الحديث قد يكون من أصله معلولاً.

قال السخاوي في «شرحه على الألفية»: وحينئذ فالمعلول خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح[2].

التعريف الرابع: قال ابن حجر: ثم الوهم؛ إن اطلع عليه بالقرائن، وجمع الطـرق؛ فالمعلل[3].

وهذا تعريف للشيء ببعض أفراده، وفيه بيان الكيفية التي تتبين بها العلة.

والأقرب من هذه التعاريف هو ما ذكره العراقي والسخاوي «خبـر ظـاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح»، فهذا أشمل وأدق، وا أعلم.

تعريف الأصوليين للعلة :

تنوعت عبارات الأصوليين في معنى العلة،والذي اختاره هنا قول ابن قدامـة قال: ونعني بالعلة مناط الحكم ، وسميت هنا علة لأنها غيرت حال المحل [4] قـال الشارح: والمراد بالعلة هنا العلة الشرعية ولذلك سماها مناط الحكم .

---

(1) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، «فتح المغيث»، الطبعـة الأولـى، 1424، مكتبـة السنة، القاهرة، تحقيق علي بن حسين (1/ 276).

(2) السخاوي، «فتح المغيث»، وقد ذكره همام سعيد في تحقيق «شرح العلل» لابن رجب عـن عبـد الرحيم العراقي، (1/ 22)، ورجحه، وهو في «شرح التبصرة» (1/ 86).

(3) ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت 852)، «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكـر»، الطبعـة الخامسة 1421، دار ابن الجوزي– تعليق علي الأثري (1/ 123).

(4) ابن قدامة :عبد ا بن احمد المقدسي ت620هـ، روضة الناظر وجنة المنـاظر –الطبعـة الثانية 1404هـ - مكتبة المعارف ،الرياض

وقد ذكرت هذا التعريف عند الأصوليين لبيان الفرق بين استعمال المحدثين والأصوليين والفقهاء للعلة، حيث أن المحدثين يقصدون ما يقدح في صحة الحديث أو ما يمنع من الاحتجاج به، بينما الأصوليين والفقهاء يريدون بالعلة ما يتعلق به الحكم الشرعي، وللعلة عندهم تعاريف أخرى، تركتها طلبا للاختصار.

أقسام العلة:

يمكن تقسيم العلة بعدة اعتبارات:

الأول: من حيث وقوعها، فقد تكون في السند وقد تكون في المتن، كما ذكر ذلك ابن الصلاح وهي في السند أكثر[1].

الثاني: من حيث قدحها في الرواية وعدمه، وهي بهذا الاعتبار مقسمة إلى ستة أقسام ذكرها الحافظ ابن حجر، قال: إذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح وقد لا تقدح، وإذا قدحت فقد تخصه وقد تستلزم القدح في المتن. وكذا القول في المتن سواء.

فالأقسام على هذا ستة:

1- فمثال ما وقعت العلة في الإسناد ولم تقدح مطلقاً: ما يوجد مثلاً من حديث مدلسا بالعنعنة، فإن ذلك علة توجب التوقف عن قبوله فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح بالسماع تبين أن العلة غير قادحة.

2- ومثال ما وقعت العلة فيه في الإسناد وتقدح فيه دون المتن ما مثل به المصنف"ابن الصلاح" من إبدال راوٍ ثقة براوٍ ثقة وهو بقسم المقلوب أليق فإن أبدل راوٍ ضعيف براوٍ ثقة وتبين الوهم فيه استلزم القدح في المتن-أيضاً- إن لم يكن له طريق أخرى صحيحة.

ومن أغمض ذلك أن يكون الضعيف موافقا للثقة في نعته[2].

---

(1) انظر ابن الصلاح، «علوم الحديث» (1/ 89).

(2) نعت: المراد بذلك الوصف، النون والعين والتاء: كلمةٌ واحدة، وهي النعت، وهو وصفُك الشيء بما فيه من حسن، ابن فارس، (معجم مقاييس اللغة 448/5)

3- ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد ولا تقدح فيهما ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث «الصحيحين» إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد، فإن القدح ينتفي عنها.

4- ومثال ما وقعت العلة فيه في المتن واستلزمت القدح في الإسناد: ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي، فيعال الإسناد.

5- ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد ما ذكره المصنف من (أحد الألفاظ) الواردة في حديث أنس رضي الله عنه وهي قوله: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» فإن أصل الحديث في «الصحيحين»، فلفظ البخاري: «كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين». ولفظ مسلم في روايته له نفى الجهر وفي رواية أخرى نفى القراءة وقد تكلم شيخنا على هذا الموضع بما لا مزيد في الحسن عليه، إلا أن فيه مواضع تحتاج إلى التنبيه عليها...[1].

وقد توسع الحافظ في شرح القسم الخامس مما لا مجال لذكره هنا، ولم يـذكر الحافظ القسم السادس.

الثالث: باعتبار صور العلة، قسم أبو عبد الله الحاكم[2] الحديث المعلل إلـى عـشرة أجناس، ولم يذكر تعريفاً لكل نوع وإنما اكتفى ببيان أمثلة لكل نوع، ثـم جـاء السيوطي بعده وذكر هذه الأنواع عنه معرفاً لكل نوع منها[3].

وهي باختصار:

---

(1) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، «النكت على كتاب ابن الصلاح» الطبعة الأولى، 1404هـ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- تحقيق ربيع بن هادي (2/ 747) باختصار يسير.

(2) الحاكم، «معرفة علوم الحديث» (1/ 174) باختصار وتصرف .

(3) السيوطي، «تدريب الراوي» (1/ 304).

الأول: أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنـه، كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى ا عليه و سلم قال: «**مَن جلسَ مجلساً فَكَثُرَ فيهِ لغَطُه فقالَ قبلَ أن يقومَ: (سبحانَكَ اللهم وبحمدِكَ، لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفركَ وأتوب إليكَ) إلاغُفِرَ له ما كانَ في مجلسِهِ ذلكَ**» فروي أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه فقـال: هذا حديث مليح إلا أنه معلول؛ حدثنا به موسى بن إسماعيل: ثنا وهيـب: ثنـا سهيل، عن عون بن عبد ا قوله: وهذا أولى، لأنه لا يذكر لموسى بـن عقبـة سماع من سهيل.

الثاني: الثاني أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويسنَد من وجه ظاهره الصحة كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء، وعاصم عن أبي قِلَابة عن أنس مرفوعاً: «**أرحم أمتي أبو بكرٍ، وأشدهم في دين ا ـ عمر**»(1) الحديث، قال: فلو صح إسناده لأُخْرِج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلاً.

الثالث: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين كحديث موسى بن عقبة إني لاستغفر ا وأتوب إليه في اليوم مائة مرة .

الرابع: أن يكون محفوظاً عن صحابي فيروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته، بل ولا يكون معروفاً من جهته، كحديث زهير بن محمد، عن عثمان بن سليمان، عن أبيه «**أنه سمعَ رسولَ ا ـ صلى ا عليه وسلم يقرأُ في المغربِ بالطورِ**»(2). قال: أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان، وهو معلول، أبو عثمان لم يسمع من النبي صلى ا عليه وسلم ولا رآه، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه وإنما هو عثمان بن أبي سليمان.

---

(1) مسند احمد(12904)والترمذي(3790) وابن ماجه (154) وصححه الألباني.

(2) أخرجه البخاري(3050).

الخامس: أن يكون روى بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة، كحديث يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن رجل من الأنصار «**أنهم كانوا معَ رسول ا ـ صلى ا عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ فرمى بنجمٍ فاستنارَ**»[1]، الحديث، قال: وعلته أن يونس مع جلالته قصر به وإنما هو عن ابن عباس.

السادس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد، كحديث علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عبد ا بن بريدة، عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: **قلتُ: يا رسول ا ، ما لكَ أفصحنَا؟**» الحديث، قال: وعلتُه ما أسند عن علي بن خشرم: حدثنا علي بن الحسين بن واقد: بلغني أن عمر، فذكره.

السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله، كحديث الزهري، عن سفيان الثوري، عن حجاج بن فُرافِصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «**المؤمن غِر كريم، والفاجر خِب لئيم**»[2]، قال: وعلته ما أسند عن محمد بن كثير: حدثنا سفيان، عن حجاج، عن رجل، عن أبي سلمة فذكره.

الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة فَعِلتُها أنه لم يسمعها منه كحديث يحيى ابن أبي كثير، عن أنس، أن النبي صلى ا عليه و سلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: «**أفطرَ عندَكُم الصائمونَ**»[3] الحديث، قال: فيحيى رأى أنساً وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث.

---

(1) مسند احمد (1883) من حديث ابن عباس، وصححه الشيخ شعيب.

(2) المسند(59/15/9118)، والترمذي (1964)، وأبو داود (4792) قال الشيخ شعيب"حسن".

(3) المسند برقم (215/19/12177)، أبو داود (3856)، ابن ماجه (1747) وصححه الالباني.

التاسع: أن يكون طريقه معروفة يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على سلوك الجادة في الوهم.

العاشر: أن يروي الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه.

قال أبو عبد ا الحاكم: وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثالاً لأحاديث كثيرة معلولة ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث مِن أجل هذه العلوم[1]

قال الباحث: ويلاحظ مما تقدم أن هذه الأجناس العشرة تكون من علل الإسناد دون المتن، وليس هذا إغفالاً منه لعلل المتن وإنما -كما ذكر آنفاً- أنه أراد صوراً يعلل بها الحديث.

في أوجه الاختلاف بين الروايات:

الاختلاف في الروايات غالباً ما يكون إما بتعارض الرفع والوقف؛ وهو الأكثر، وإما أن يكون في الوصل والإرسال، والأحاديث التي معي في هذه الدراسة لا تخرج عن كونها واردة من وجه تعارض فيه الرفع والوقف، أو الوصل والإرسال، وفي هذا المبحث أبين المراد من كل هذه الأوجه.

المرفوع والموقوف:

أولاً المرفوع:

وهو في اللغة: قال ابن فارس: الراء والفاء والعين أصلٌ واحدٌ، يدل على خلاف الوضع، تقول: رفعتُ الشيء رفعاً؛ وهو خلاف الخَفْض. ومرفُوع الناقةِ في سيرها: خلاف الموضوع[2].

وفي الاصطلاح: عرفه الخطيب بقوله: ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى ا عليه و سلم أو فعله[3].

---

(1) انظر الحاكم، «معرفة علوم الحديث» باختصار (1/ 174).

(2) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة» (1/ 395).

(3) الخطيب البغدادي، «الكفاية» (1/ 21).

وانتقده ابن الصلاح فقال: فخصصه بالصحابة، فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول ا صلى ا عليه وسلم ـ وعرفه بقوله: «هو ما أضيف إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم خاصة، ولا يقع مطْلَقُه على غير ذلك، نحو الموقوف على الـصحابة وغيرهم، ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع، والمرسل[1]، ونحوه. وهذا تعريف يحتاج إلى بيان وتفصيل.

والصحيح أن يقال: هو ما أضيف إلى النبي صلى ا عليه وسلم خاصة مـن قول أو فعل أو تقرير أو وصف[2].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أمثلة و قيوداً مهمة في الحديث المرفوع قال: مثال المرفوع من القول تصريحاً: أن يقول الصحابي: سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول: كذا، أو: حدثنا رسول ا صلى ا عليه وسلم بكذا، أو يقول هو أو غيـره: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم كذا، أو: عن رسول ا صلى ا عليه أنه قـال كذا، أو نحو ذلك.

ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً: أن يقول الصحابي: رأيت رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم فعل كذا، أو يقول هو أو غيره: كان رسول ا صلى ا عليـه وآله وسلم يفعل كذا.

ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً: أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي صلى ا عليه وآله وسلم كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضرة النبي صلى ا عليه وآله وسلم كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك.

ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً: «أن يقول الصحابي –الـذي لـم يأخذ عن الإسرائيليات- مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شـرح

---

(1) ابن الصلاح، «علوم الحديث» (45/1)

(2) عتر: نور الدين عتر، «منهج النقد في علوم الحديث»، الطبعة الثالثة 1418هـ، دار الفكـر دمشق-سورية (1/ 325).

غريب؛ كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبـار الأنبيـاء، أو الآتيـة كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة»[1].

قال الباحث: وهذه القيود مهمة حيث إن قول الصحابي من السنة كذا أو أمرنا رسول ا بكذا له حكم الرفع إذا كان مما لا يقال بالرأي ولم يعرف عن الصحابي الأخذ عن أهل الكتاب، وقد أكد هذه القيود الحافظ نفسه في تعليقه على ابن الصلاح حيث قال: إلا أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة رضي ا تعالى عنهم من عرف بالنظر في الإسرائيليات، كمسلمة أهل الكتاب مثل عبد ا بن سلام وغيره، وكعبد ا بن عمرو بن العاص، فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدثنا عن النبي صلى ا عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع، لقوة الاحتمال[2]. وا أعلم.

ثانياً: الموقوف:

التعريف اللغوي: وَقَفَ يقِفُ وقوفاً: دام قائِماً. ووقَفْتُه أنا وقْفاً: فَعلْتُ به ما وَقَفَ، وقَفَتِ الدابة تَقِفُ وقُوفاً، والموقِفُ موضع الوقُوف حيث كان[3].

التعريف الاصطلاحي: فأما الموقوف على الصحابة فإنه قل ما يخفى على أهل العلم، وشرحه أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال،

---

(1) أبن حجر، «نزهة النظر» (1/ 140).

(2) ابن حجر، «النكت» (2/ 532). وقرر هذا الشيخ العثيمين-رحمه ا - قال:إن كـان قائلـه معروفاً بالأخذ عن الإسرائيليات، فهو متردد بين أن يكـون خبـراً إسـرائيلياً، أو حـديثاً مرفوعاً، فلا يحكم فيه بأنه حديث للشك فيه(مصطلح الحديث 29/1)

(3) الفيروزابادي «القاموس المحيط» (1112/1)، و«مختار الصحاح» (740/1) مادة (وقف).

فإذا بلغ الصحابي قال: إنه كان يقول: كذا كذا وكان يفعل كذا وكان يأمر بكذا وكذا[1].

وقال الخطيب البغدادي: الموقوف ما أسنده الراوي إلى الصحابي ولم يتجاوزه.

قال الباحث: ويلاحظ على هذين التعريفين، اشتراط أن يكون الموقوف مسنداً، ففي الأول التصريح بأن لا يكون مرسلاً ولا معضلاً، وفي الثاني قال ما أسنده، وهذا خلاف المشهور من تعريف الموقوف، وقد تعقب الحافظُ ابن حجر الحاكم في تعريفه فقال: وهو شرط لم يوافقه عليه أحد[2].

قال ابن الصلاح: وهو ما يروى عن الصحابة رضي ا عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم.

ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي، فيكون من الموقوف الموصول. ومنه ما لا يتصل إسناده، فيكون من الموقوف غير الموصول[3].

الموصول والمرسل:

أولاً: المتصل:

التعريف اللغوي:

قال ابن فارس**:** الواو والصاد واللام: أصلٌ واحد يدل على ضم شـيءٍ إلـى شيءٍ، وفي «القاموس»**:** وصلَ الشيء بالشيءِ وصلاً وصلَةً بالكسر والضم ووصلَه: لأمه ووصِلَك اللّه بالكسر لُغَةٌ و الشيء و إليه وصولاً ووصلَةً وصِلَةً: بلَغَه وانتهـى إليه. وأوصلَه واتصلَ: لم ينْقَطِع[4].

---

(1) الحاكم، «معرفة علوم الحديث» (1/ 590).

(2) ابن حجر، «النكت» (1/ 512).

(3) ابن الصلاح، «علوم الحديث» (1/ 46).

(4) الفيروزابادي، «القاموس المحيط» (1/ 1380)، وابن فارس، «معجم مقاييس اللغـة» (1/ 1055).

التعريف الاصطلاحي:

ويقال فيه أيضاً: الموصول، ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف.

وهو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه، مثال المتصل المرفوع من «الموطأ»: مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد ا ، عن أبيه، عن رسول ا صلى ا عليه وسلم.

ومثال المتصل الموقوف: مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله[1].

ثانياً: المرسل:

التعريف اللغوي: الإرسال: التسليطُ والإطلاق والإهمال والتوجيه، والرسلُ محركةً: القَطيع من كل شيءٍ والجمع: أرسالٌ[2].

قال العلائي: فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو و معروف[3].

التعريف الاصطلاحي:

اختلفت عبارات الأئمة في تعريف المرسل، والمرسل كما هو من مباحث علوم الحديث فهو أيضاً من مباحث علم الأصول، فالأصوليون لهم فيه كلام أيضاً، والذي يعنينا هنا هو استعمال المحدثين، وله عندهم عدة تعاريف منها:

الأول: تعريف أبي عبد ا الحاكم قال: «فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو: الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم»[4].

---

(1) ابن الصلاح، «علوم الحديث» (1/ 44). والنص على السماع هنا في التعريف لأنه الغالب، ويرى بعض أهل العلم انه يلحق به ما تلقي بوسيلة أخرى من وسائل التحمل كالعرض والمكاتبة (عتر، منهج النقد 348/1) بتصرف يسير .

(2) الفيروزابادي «القاموس المحيط » (1/ 1300).

(3) العلائي: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد، «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»، الطبعة الثانية، 1407، عالم الكتب – بيروت-تحقيق: حمدي السلفي-(1/ 23).

(4) الحاكم، «معرفة علوم الحديث» (1/ 67).

وقد ذكر تعريفاً آخر للمرسل فقال: وهو قول الإمام التابعي أو تابع التابعي قال رسول ا صلى ا عليه وسلم وبينه وبين رسول ا صلى ا عليه وسلم قرن أو قرنان ولا يذكر سماعه فيه من الذي سمعه[1]. وهذا التعريف ليس له وإنما ذكره عن أئمة أهل الكوفة كإبراهيم بن يزيد النخعى وحماد بن أبى سليمان وأبى حنيفة النعمان بن ثابت.

الثاني: تعريف الخطيب البغدادي، قال: هو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى ا عليه و سلم[2].

الثالث: قال ابن عبد البر: فأما المرسل؛ فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى ا عليه وسلم، مثل أن يقول عبيد ا بن عدي بن الخيار أو أبو أمامة ابن سهل بن حنيف... ومن كان مثلهم قال رسول ا صلى ا عليه و سلم... وكذلك من دون هؤلاء مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد ا ..[3].

قال الباحث: ما نقله الحاكم عن أهل الكوفة لا يمكـن جعلـه حـدا للحـديث المرسل، لأنه يدخل فيه ما جرى عليه الاصطلاح عند أهل الفن بالمعضل، فلا يعتبر حدا للمرسل بالمعنى الاصطلاحي.

وأما ما ذكره الخطيب البغدادي فهو على شقين:

---

(1) الحاكم: محمد بن عبد ا بن حمدويه أبو عبد ا الحاكم (ت 405 هـ)، «المـدخل إلـى كتاب الإكليل»- دار الدعوة-الإسكندرية -تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، (1/ 43).

(2) الخطيب البغدادي، «الكفاية» (1/ 31).

(3) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر النميري، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب-تحقيق: مصطفى بـن أحمـد العلوي، (1/ 19).

الأول منه: «ما انقطع إسناده»، فهذا يشمل المنقطع والمعضل بالمعنى الاصطلاحي، ففيه تعميم، وهو في حقيقة الأمر ما عليه الأئمة المتقدمين، فإنهم يطلقون المرسـل على المنقطع[1]. ويوردون كل هذه الأنواع ويعنون بها المراسيل كما هو موضح في كتبهم، وهو كذلك عند الأصوليين.

والشق الثاني من كلام الخطيب: هو ما اشتهر من تعريف المرسل، وكذلك هو مـا اشتمل عليه تعريف ابن عبد البر، وقد اختار الدكتور نور الدين عتر تعريف المرسل هذا فقال: إن الحديث المرسل: هو ما رفعه التابعي، بأن يقول: «قـال رسـول ا صلى ا عليه وسلم»، سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً.

ومثّل له بما رواه الشافعي: «أخبرنا سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد أنه قال: «كان النبي صلى ا عليه وسلم يظهر من التلبية (لبيك اللهم لبيك..)» إلخ.

مجاهد تابعي لم يدرك النبي صلى ا عليه وسلم، ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى ا عليه وسلم، فالحديث مرسل، وعلى هذا المعنى اقتصر المتـأخرون، فلا يطلقون المرسل إلا بهذا المعنى[2].

قال الباحث: وهذا التعريف الأخير هو المختار، حيث يتميز به المرسـل مـن غيره من الناحية الاصطلاحية، ومن حيث القَبول من عدمه، إذ أن المرسل وإن كان منقطعاً فهو ليس كالمعضل والمنقطع[3]. على اصطلاحهم، وفـي قبـول المرسـل خلاف، وهو بالجملة من قِبِيل الضعيف، وا أعلم.

---

(1) انظر على سبيل المثال: ابن أبي حاتم، «المراسيل» وأبي داود «المراسيل»؛ فكثيـر مـن الأمثلة والتطبيقات جاءت بكل هذه الأنواع.

(2) عتر، منهج النقد (370/1)

(3) المعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر في موضع واحد، سواء كان في أول السند أو وسطه أو منتهاه«منهج النقد» (1/ 378)، قال الحافظ ابن حجر: وبينَه وبين المعلق، عمومٌ وخصوصٌ مِن وجهٍ: فَمِن حيث تعريفُ المعضل بأنه: سقط منه اثنان فصاعداً؛

مسالك العلماء في الترجيح بين الروايات:

مسالك النقاد في الترجيح بين رواية وأخرى كثيرة، فبقدر ما يجتمع عند الناقد من قرائن ودلائل أثناء البحث يكون الترجيح بين الروايات، ثم عندما يرجح هذه الرواية على تلك غالباً ما يذكر السبب، وأحب أن أنبه هنا إلى أن التعارض بين روايتين لا يشترط فيه إعلال الأخرى في كل الأحوال، كما هو الحاصل في بعض الأحاديث التي ترد من طرق مرفوعة ومن طرق موقوفة مثلاً فقد يصح الوجهان، ومن أشهر مسالك النقاد في الترجيح بين الروايات:

الأول: الحفظ والإتقان، فتجد أن الناقد يقول فلان أحفظ، وفلان أوثق، والناس يتفاوتون في هذا، فمن الناس من يكون وعاء للعلم، وهبه الله حافظة قوية، وهو من أهم القرائن في الترجيح بين الروايات المختلفة، ومن أقوال النقاد في ذلك قول الإمام أحمد: «كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لا يسمع شيئاً إلا حفظه، وقرئ

يجتمع مع بعض صور المعلق، ومن حيث تَقْييد المعلق بأنه مِن تَصرف مصنفٍ مِن مبادئ السند يفْترقُ منه؛ إذ هو أعم من ذلك.

ومِن صور المعلق: أن يحذَفَ جميع السند ويقال مثلاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنها: أن يحذِفَ إلا الصحابي، أو إلا التابعي والصحابي معاً.

ومنها: أن يحذِفَ من حدثَه، ويضِيفَه إلى من هو فَوقه.

فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اخْتُلِفَ فِيهِ: هل يسمى تعليقاً، أو لا؟، والصحيح في هذا التفصيلُ: فإن عرفَ بالنص أو الاستقراء أن فاعلَ ذلك مدلسٌ قُضِي به، وإلا فتعليق. «نزهة النظر» (108/1).

والمنقطع: عرفه المتأخرون بأنه الحديث الذي سقط من رواته راوٍ واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة، بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد، وألا يكون الساقط في أول السند، «منهج النقد» (1/ 367).

عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها، وكان سليمان التيمي وأيوب يحتاجون إلى حفظه ويسألونه، وكان من العلماء»[1].

وقال الإمام مسلم في معرض حديثه عن قبول الروايات التي يتفرد بها الرواة: «والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم»[2].

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن أبي حاتم [3] قال: سألتُ أبِي عن اختلاف حدِيث عمار بن ياسر فِي التيمم، وما الصحيح منها؟

فقال: رواه الثّوري، عن سلمة، عن أبِي مالك الغفاري، عن عبدِ الرحمن بن أبزى، عن عمار، عن النبي صلى ا عليه وسلم في التيمم.

ورواه شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي صلى ا عليه وسلم.

ورواه شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار عن النبي صلى ا عليه وسلم.

ورواه حصين، عن أبي مالك، قال: سمعتُ عماراً يذكر التيمم، موقوفاً.

قال أبِي: الثوري أحفظ من شعبة.

---

(1) المزي يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (ت 742هـ)، «**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**»، الطبعة الثانية، 1432هـ، مؤسسة الرسالة –بيروت- تحقيق بشار عواد معروف، (6/ 99).

(2) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، «**التمييز**»، الطبعة الأولى 1430، دار ابن الجوزي- الرياض، (1/ 128).

(3) ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (ت327هـ)، «**علل الحديث**»، الطبعة الأولى 1427، مؤسسة الجريسي- الرياض- تحقيق سعد الحميد وفريق من الباحثين، (1/ 210).

الثاني: **العدد والكثرة**، وهذا أيضاً من أهم الأمور والقرائن التي يرجح بها بين الروايات فإذا كانت الرواية رواتها أكثر وسلمت من العلل القادحة فإنها ترجح على غيرها في حال المخالفة، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه ا : «والعدد أولى بالحفظ من الواحد»[1]، وقال الخطيب البغدادي: «ويرجح بكثرة الرواة لأحد الخبرين لأن الغلط عنهم والسهو أبعد، وهو إلى الأقل أقرب...»[2].

ولذلك نجد في كلام أئمة هذا الفن مثلاً يقولون: فلان خالف الناس، أو الناس يروونه هكذا، ومن الأمثلة على هذا، قول ابن أبي حاتم: «سألتُ أبي عن حديث؛ رواه دحيم، عن عبد ا بن نافع الصائغ، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد ا ، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: «**مَن مس ذكره فليتوضأْ**».

قال أبي: هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان، عن النبي صلى ا عليه وسلم مرسلاً، لا يذكرون جابراً»[3].

وقال الدارقطني في حديث يرويه: يحيى بن أبي كثير عن عبد ا بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «**نَهى رسولُ ا صلى ا عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة**»، تابعه حرب بن شداد عن يحيى، وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد؛ رووه عن عبد ا بن يزيد ولم يقولوا فيه (نسيئة)، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس[4].

---

(1) الشافعي: أبو عبد ا محمد بن إدريس الشافعي، «**اختلاف الحـديث**»، الطبعـة الأولـى، 1405، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت تحقيق: عامر أحمد حيدر (1/ 523).

(2) الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، «**الكفاية في علم الروايـة**»، الطبعـة الأولى 1430، مؤسسة الرسالة– بيروت، (1/ 466).

(3) ابن أبي حاتم «العلل » (1/ 201/ برقم 23).

(4) الدارقطني «سنن الدارقطني» (3/ 49/ برقم203).

الثالث: الترجيح بين الروايات بأن يكون لأحدها شواهد ومتابعات بخلاف الآخر، وهذا كثير في صنيع الأئمة، وهو لا يختلف كثيراً عن سابقه.

الرابع: تمييز أخذ الرواة عن شيوخهم وتقديم بعضهم على بعض بحسب الملازمة والإتقان والاختصاص، وقد اهتم نقاد الحديث والمشتغلين به بمعرفة طبقات الحفاظ، ومراتب الرواة عنهم، ومن ذلك قول علي بن المديني: «ليس أحد أثبت في ابن سيرين من أيوب وابن عون»[1].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين:

أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هين، لأن الثقات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع، ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث[2].

الخامس: **إذا كان احد الرواة يسلك طريق الجادة في الرواية** بينما يأتي آخر يخالف هذه الجادة فتكون روايته راجحه، ويعبرون عن ذلك بقولهم (فلان سلك الجادة)، أو (لزم الطريق)، ويوضح هذا الحافظ بن رجب حين يقول: «روى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن حبيب بن أبي سبيعة الضبعي، عن الحارث، أن

---

(1) ابن المديني: علي بن عبد ا بن جعفر السعدي (ت 234هـ)، «علل الحديث ومعرفة الرجال»، الطبعة الثانية 1430، دار ابن الجوزي –الدمام- تحقيق مازن السرساوي (1/ 293).

(2) ابن رجب، «شرح علل الترمذي» (2/ 105).

رجلاً قال: يا رسول ا ، إني أحب فلاناً، قال: قال: «**أَأعلمتَه**»؟ قال: لا» الحديث.

هكذا رواه حماد بن سلمة، وهو أحفظ أصحاب ثابت، وأثبتهم في حديثه كما سبق. وخالفه من لم يكن في حفظه بذاك من الشيوخ الرواه عن ثابت، كمبارك بن فضالة، وحسين بن واقد.. فرووه عن ثابت عن أنس عن النبي صلى ا عليه وسلم وحكم الحفّاظ هنا بصحة قول حماد وخطأ من خالفه. منهم: أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني.

قال أبو حاتم: «مبارك لزم الطريق». يعني أن رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة مشهورة تسبق إليها الألسنة والأوهام، فيسلكها من قلّ حفظه، بخلاف ما قاله حماد بن سلمة فإن في إسناده ما يستغرب، فلا يحفَظُه إلا حافظ.

وأبو حاتم كثيراً ما يعلل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمة[1].

السادس: الترجيح باعتبار ما يرويه أهل المدينة، فروايتهم راجحة لأنهم حضروا التنزيل، وحفظوا عن رسول ا صلى ا عليه وسلم ما لم يحفظه غيرهم، ومن ذلك ما أجاب به أبو زرعة الرازي حين سئِل عن حديث يروى عن عمار وبلال في القراءة، فقيل لأبي زرعة: فما الصحيح عندك؛ بلال، أَو عمار؟

فقال أبو زرعة: رواه المدنيون على أنه بلال، وهم أعلم، وإن كان روايتهم مرسلاً، فلولا أنهم سمعوه من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم ما كانوا يقولونه[2].

السابع: الترجيح بأن يكون أحد الطريقين مخرج في «الصحيحين» أو أحدهما، وذلك لِما عِلِم من طريقتهما النقدية في قبول الأخبار وإمامتهما في هذا الفن، ولتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول.

وقد ذكر الخطيب البغدادي صوراً غير ما تقدم من مسالك الترجيح ومنها:

---

(1) ابن رجب، «شرح علل الترمذي» (2/ 283).

(2) ابن أبي حاتم «العلل » (1/ 362، برقم270).

1- قد يرجح أحد الخبرين بأن يكون مرويا في تضاعيف قصة مشهورة متداولة معروفة عند أهل النقل لأن ما يرويه الواحد مع غيره أقرب في النفس إلى الصحة مما يرويه الواحد عارياً عن قصة مشهورة.

2- ويرجح أيضاً بأن يكون أحدهما منسوباً إلى النبي صلى ا عليه وسلم ومرفوعاً إليه، والآخر مخْتَلَفاً فيه؛ فيروى تارةً مرفوعاً، وأخرى موقوفاً.

3- ويرجح أيضاً بأن يقول راويه: سمعتُ فلاناً، ويقول راوي الآخر: كَتَب إلي فلان، لأن المخبر عن السماع والتلقي إذا كان ضابطاً أبعد عن الغلط فيما سمعه، والآخر يخبر عن كتاب يجوز دخول التحريف والغلط فيه.

4- ويرجح بأن يكون أحدهما قد اختَلَف النقَلة على راويه؛ فمنهم من يروي عنه الحديث في إثبات حكم عن النبي صلى ا عليه وسلم، ومنهم من يرويه عنه في نفى ذلك الحكم، والآخر لم يخْتَلِفْ نقلته في أنه روى أحدهما.

5- ويرجح بأن يكون راوي الخبر صاحب القصة، والآخر ليس كذلك.

6- ويرجح بأن يوافق مسند المحدث مرسل غيره من الثقات فيجب ترجيح ما اجتمع فيه الاتصال والإرسال على ما انفرد عن ذلك.

7- ويرجح بأن يطابق أحد المتعارضين عملُ الأمةِ بموجبه؛ لجواز أن تكون عملت بذلك لأجله ولم تعمل بموجب الآخر لعلة فيه.

8- ويرجح بأن يكون رواته فقهاء، لأن عناية الفقيه بما يتعلق بالأحكام أشد من عناية غيره بذلك.

9- ويرجح بأن يكون أحد الخبرين خارجاً على وجه البيان للحكم، والآخر ليس كذلك[1].

وقد ذكر السيوطي سبعة أقسام للترجيح:

1- الترجيح بحال الراوي

---

(1) الخطيب البغدادي، «الكفاية» (1/ 466).

2- وبالتحمل

3- وبكيفية الرواية

4- وبوقت الورود

5- وبلفظ الخبر

6- وبالحكم

7- والترجيح بأمر خارجي.

ثم قال: «وتحت كل قسم من هذه الأقسام أنواع وأفراد يطول سردها»[1].

قال الباحث: ومن القرائن التي يرجح بها رواية أهل البيت واتحاد المجلس ورواية أهل البلد، وهذه أمثلة على مسالك الترجيح التي يذكرها النقاد والتي يعملون بها حال الاختلاف والتعارض، ولم أقصد استقصاء ما كتبوا، وإنما أردت في هذا المبحث التمثيل لذلك وبيان بعض أوجه الترجيح عندهم، وا أعلم.

ترجمة العلامة الشوكاني، ووصف كتابه «نيل الأوطار»:

ترجمة العلامة الشوكاني:

اسمه ونسبه ومولده:

تَرجم الشوكاني لنفسه فقال: اسمي محمد بن على بن محمد بن عبد ا الشوكاني ثم الصنعاني، ولدت حسبما وجد بخط والدي في وسط نهار يوم الاثنين، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة، سنة (1173هـ) ثلاث وسبعين ومائة وألف، بمحل سلفه، وهو هجرة شوكان "قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم"، وكان إذ ذاك قد انتقل والده إلى صنعاء واستوطنها، ولكنه خرج إلى وطنه القديم في أيام الخريف، فولد له صاحب الترجمة هنالك[2].

---

(1) السيوطي، «تدريب الراوي» (2/ 655).

(2) الشوكاني: محمد بن علي (ت 1255)، «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (2/ 207).

نشأته: وطلبه للعلم:

نشأ بصنعاء، فقرأ القرآن على جماعة من المعلمين، وختمه على الفقيه حسن بن عبد ا الهبل، وجوده على جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء.

ثم حفظ «الأزهار» للإمام المهدي، و«مختصر الفرائض» للعصيفري، و«الملحة» للحريري، و«الكافية» و«الشافية» لابن الحاجب، و«التهذيب» للتفتازاني، و«التلخيص» للقزويني، و«الغاية» لابن الإمام، وبعض «مختصر المنتهى» لابن الحاجب، و«منظومة الجزري»، و«منظومة الجزاز» في العروض، و«آداب البحث» للعضد، و«رسالة الوضع» له أيضاً. وكان حفظه لهذه المختصرات قبل الشروع في الطلب، وبعضها بعد ذلك.

ثم قبل شروعه في الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ ومجاميع الأدب من أيام كونه في المكتب، فطالع كتباً عدة ومجاميع كثيرة، ثم شرع في الطلب، وقرأ على والده رحمه ا في «شرح الأزهار» و«شرح الناظري» «لمختصر العصيفري»، وقرأ في «شرح الأزهار» أيضاً على السيد العلامة عبد الرحمن بن قاسم المداني.

واستمر في الطلب إلى أن صار إماماً يشار إليه بالبنان، ورأساً يرحل إليه، وما زال مكبا على العلم قراءة وشرحاً وتدريساً إلى أن فارق الحياة[1].

توليه للقضاء:

بعد وفاة قاضي اليمن يحيى بن صالح السحولي تولى القضاء، يقول الشوكاني[2]: «...كنت إذ ذاك مشتغلاً بالتدريس في علوم الاجتهاد والإفتاء والتصنيف، منجمعاً عن الناس لا سيما أهل الأمر وأرباب الدولة، فإني لا أتصل بأحد منهم كائناً من كان، ولم يكن لي رغبة في سوى العلوم،

---

(1) الشوكاني: البدر الطالع(208/2).

(2) الشوكاني: «البدر الطالع» (1/ 442).

وكنتُ أُدرس الطلبة في اليوم الواحد نحو ثلاثة عشر درساً؛ منها ما هو في التفسير «كالكشاف» وحواشيه، ومنها ما هو في الأصول «كالعضد» وحواشيه، و«الغاية» وحاشيتها، و«جمع الجوامع» وشرحه وحاشيته، ومنها ما هو في المعاني والبيان؛ «كالمطول» و«المختصر» وحواشيهما، ومنها ما هو في النحو «كشرح الرضي على الكافية» و«المغني»، ومنها ما هو في الفقه «كالبحر» و«ضوء النهار»، ومنها ما هو في الحديث «كالصحيحين» وغيرهما، مع ما يعرض من تحرير الفتاوى ويمكن من التصنيف، فلم أشعر إلا بطِلَابٍ لي من الخليفة بعد موت القاضي المذكور بنحو أسبوع، فعزمت إلى مقامه العالي فذكر لي أنه قد رجح قيامي مقام القاضي المذكور، فاعتذرت له بما كنتُ فيه من الاشتغال بالعلم، فقال: «القيام بالأمرين ممكن، وليس المراد إلا القيام بفصل ما يصل من الخصومات إلى ديوانه العالي في يومي اجتماع الحكام فيه، فقلتُ: سيقع مني الاستخارة ، والاستشارة لأهل الفضل، وما اختاره ا ففيه الخير. فلما فارقتُه مازلت متردداً نحو أسبوع، ولكنه وفد إلى غالب من ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاء وأجمعوا على أن الإجابة واجبة، وأنهم يخشون أن يدخل في هذا المنصب الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية من لا يوثق بدينه وعلمه، وأكثروا من هذا وأرسلوا إلي بالرسائل المطولة، فقبلتُ مستعيناً با ومتكلاً عليه، ولم يقع التوقف على مباشرة الخصومات في اليومين فقط، بل انثال الناس من كل محل، فاستغرقتُ في ذلك جميع الأوقات إلا لحظات يسيرة قد أفرغتها للنظر في شيء من كتب العلم، أو لشيء من التحصيل وتتميم ما قد كنت شرعتُ فيه، واشتغل الذهن شغلة كبيرة، وتكدر الخاطر تكدراً زائداً، ولا سيما وأنا لا أعرف الأمور الاصطلاحية فـي هذا الشأن، ولم أحضر عند قاض في خصومـة ولا في غيرها، بل كنتُ لا أحضر في مجالس الخصومـة عند والدي رحمـه ا من أيام الصغر فما بعدها، ولكن شـرح ا الصدر وأعان على القيـام بذلك الشأن، ومولانا الخليفـة حفظـه ا ما ترك شيئاً من التعظيـم إلا وفعلـه، وكان يجلني إجلالاً عظيماً، وينفـذ الشريعة علـى قرابته وأعوانه بل على نفسه، وأنا حالَ تحرير هذه الأحرف في سنة (1213)

مستمر على مباشرة تلك الوظيفة، مؤثر للتدريس للطلبة في بعض الأوقات في مصنفاتي وغيرها[1].

مؤلفاته:

له (114) مؤلفاً، منها: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – طبع بتحقيق محمد حسن حلاق مجلد واحد» و«الأبحاث العرضية في الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية » كان في المكتبة العربية، و«إتحاف الأكابر» وهو ثبت مروياته عن شيوخه، مرتب على حروف الهجاء، و«الفوائد المجموعـة في الأحاديث الموضوعة – طبـع بتحقيق حلاق ج1» و«التعقبات على الموضوعات» و«الدرر البهيـة فـي المسائل-الفقهية» و«فتح القدير الجامع بين فنـي الرواية والدرايـة في التفسير– طبع بتحقيق حلاق عشرة أجزاء»، و«إرشاد الفحول – طبع بتحقيق حلاق مجلد واحد» في أصول الفقه، و«السيل الجرار»، في نقد كتاب الأزهار، و«إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات» وهو رد على موسى بن ميمون الأندلسي؛ «اليهودي في ظاهر المستند، والزنديق في باطن المعتقد» كما يقـول صديق حسن خان، و«تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين»، و«التحف فـي مذهب السلف» رسالة، و«الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد» رسالة، وغير ذلك[2].

---

(1) الشوكاني: البدر الطالع(443/1)

(2) الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ ـ)، «الأعلام»، الطبعة الخامسة عشر، 2002 م، دار العلم للملايين (6/ 298). وقد فصل القـول فـي مؤلفاته محقق نيل الاوطار محمد حسن حلاق في مقدمة الكتاب، فلتراجع .

شيوخه وتلاميذه:

له عـدد من الشيـوخ وأهـل العلـم الذيـن اخذ عنهـم، وقد تقـدم ذكـر لبعضهـم فـي الحديـث عن نشأتـه، وكذلـك أخذ عنه تلاميـذ كثـر[1]، ومـن شيوخه:

1- والده علي بن محمد الشوكاني.(1130- 1211هـ)
2- عبد الرحمن بن قاسم المداني.(1121-1211هـ)
3- أحمد بن عامر الحدائي.(1127-1197هـ)
4- عبد القادر بن أحمد الكوكباني(1135-1207هـ)
5- عبد الرحمن بن حسن الأكوع (1135-1206هـ)
7- القاسم بن يحيى الخولاني(1162-1209هـ)
8- يوسف بن محمد المزجاجي(1140-1213هـ)

ومن تلاميذه:

1- أحمد بن عبد ا العمري(1170-1212هـ).
2- محمد بن يحيى الحسني الصنعاني(1210-1300هـ)تقريبا.
3- عبد الرحمن بن أحمد البهكلي.(1180-1227هـ).
4- العلامة أحمد بن محمد بن حسين(ولد1210هـ).
5- أحمد بن يوسف الرباعي(1155-1231هـ).
6- عبد الرحمن بن يحيى الأنسي الصنعاني(1168-1250هـ).
7- علي بن أحمد الظفري(ت1270هـ).
8- ابنه أحمد بن محمد الشوكاني(1229-1281هـ).

---

(1) www.alshawkany.ne، موقع الإمام الشوكاني على الشبكة، وقد نقل محقق «نيـل الأوطـار» محمد صبحي حلاق عن كتاب «الإمام الشوكاني حياته وفكره» عبد الغني الشرجي، أن للشوكاني قرابة تسعة وثمانين تلميذاً، ونقل غيره أكثر من هذا العدد، وبعضهم أقل، وفي نظري أنه لم يتم حصرهم حصراً دقيقاً، فهم أكثر من ذلك بكثير، وا أعلم.

وغيرهم.

وفاته:

توفي رحمه ا يوم الأربعاء، السادس والعشرين من جمادى الآخرة في سـنة (1250) للهجرة، وكان بين وفاته ووفاة ولده علي بن محمد قرابة الـشهر[1]، وقـد ترك للأمة بعده ثروةً علمية هائلة، تجلت في كثرة مؤلفاته وانتشار تلاميذه، فرحمه ا رحمة واسعة.

كتاب «نيل الأوطار»:

التعريف به وأهميته:

تقدم أن للعلامة الشوكاني مؤلفاتٍ ورسائل كثيرة ومهمة، حيث برع هذا الإمام في علوم شتى، وكان ذا اطلاع واسع ومعرفة دقيقة خصوصاً في علم الحديث، ومن أهم كتبه هذا الكتاب «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار[2]».

---

(1) انظر موقع الإمام الشوكاني آنف الذكر ،وقد تتبعت بعض كتب التراجم، الزركلي، الأعلام فلم أجد فيها النص على تاريخ وفاته .

(2) «منتقى الأخبار»، يسمى أيضاً «المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية»، ومؤلفه هو الشيخ، الإمام، العلامة، فقيه العصر، شيخ الحنابلة، مجد الدين، أبو البركات عبد السلام بن عبد ا بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية، ولد سنة(590هـ) تسعين وخمس مائة تقريباً، ربي يتيماً، تفقه، وبرع واشتغل، وصنف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان يدري القراءات، وصنف فيها أرجوزة، ارتحل إلى بغداد سنة ثلاث وستمائة، سمع بها من عبد الوهاب ابن سكينة، والحافظ بن الأخضر، توفي بحران يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وست مئة. انظر في ترجمته: الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، و ابن رجب، «ذيل طبقات الحنابلة» (2/ 186).

وأما عن أهمية هذا الكتاب فيقول الشوكاني: «الكتاب الموسوم «بالمنتقى من الأخبار» في الأحكام. مما لم ينسج على بديع منواله. ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار. وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام، تتقاصر عنها الدفاتر الكبار. وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفنى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار. وصار مرجعاً لجلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل لا سيما في هذه الديار وهذه الأعصار. فإنها تزاحمت على مورده العذب أنظار المجتهدين. وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام

ويعد كتاب «نيل الأوطار» من أهم كتب شروح أحاديث الأحكام، فقد اشتمل على مزايا قل أن توجد في غيره من الكتب المؤلفة في بابه، ومن ذلك أنه تعرض فيه لتخريج الحديث، وبيان طرقه، واختلاف ألفاظه، وما قيل فيه من صحة أو ضعف وسبب ضعفه، وأقوال أئمة هذا الشأن فيه، وإبداء رأيه في ذلك،" وقد اعتمد في ذلك في الأغلب على كتاب «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر"[1]. وقد اعتنى بكشف معاني ألفاظ الحديث وذكر أقوال أهل اللغة فيها، وإيضاح المعنى الاصطلاحي الشرعي، واستنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث، وكيفية دلالتها عليها، والعناية بأقوال علماء الأمصار، مع بيان مذاهب علماء الصحابة والتابعين ومن وافق منهم الحديث ومن خالفه، ويذكر حجة كلٍ مع بيان الحكم الراجح في المسائل بدون تعصب ولا تعسف، وأشفى الغليل في ذلك، وينتصر للحق ولو خالف في ذلك رأي جمهور أهل العلم، فهذا الكتاب لا يستغني عنه طالب علم خصوصاً المشتغلين بأحاديث الأحكام، فمن جاء بعده،يعتمد عليه ولا غنى له عنه، وا أعلم.

طريقة الشوكاني في الشرح:

قال الشوكاني في مقدمة شرحه: «وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار، وجردته عن كثير من التفريعات والمباحثات التي تقضي إلى الإكثار، لا سيما في المقامات التي يقل فيها الاختلاف، ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف. وأما في مواطن الجدال والخصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام، لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول، ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول. ومقامات تتكسر فيها النّصال على النّصال. ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال. ومواكب تعرق فيها جباه رجال حل الإشكال والإعضال.

الباحثين من المحققين. وغدا ملجأ للنظار يأوون إليه. ومفزعاً للهاربين من رق التقليد يعولون عليه».
«النيل» (1/ 2)، وله تحقيق نفيس بقلم الشيخ طارق عوض ا ، طباعة دار ابن الجوزي.

(1) انظر مقدمة طبعة وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

وقد قمتُ -و الحمد- في هذه المقامات مقاماً لا يعرفه إلا المتأهلون. ولا يقف على مقدار كنهه من حملة العلم إلا المبرزون. فدونك يا من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال. ولا تدنست فطرة عرفانه بالقيل والقال. شرحاً يشرح الصدور، ويمشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهور. وإني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه ا من عجل. ولكني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة، ورضتُ النفس حتى صفت عن قذر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة. وقد اقتصرتُ فيما عدا هذه المقامات الموصوفات على بيان حال الحديث وتفسير غريبه وما يستفاد منه بكل الدلالات..»[1].

وصف النسخ المطبوعة للكتاب:

طبع الكتاب عدة طبعات، وبين يدي ثلاث منها:

الأولى: طبعة دار عالم الكتب، الرياض، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية، سنة 1424هـ الموافق 2003م، وهذه الطبعة تقع في أربع مجلدات كبيرة، غير محققة، يظهر لي من خلال القراءة فيها أنها قليلة الأخطاء، كما أكد ذلك الناشر، لكنها بحاجة إلى عناية وتحقيق.

الثانية: طبعة دار ابن الجوزي، الدمام، بتحقيق الشيخ محمد صبحي حسن حلاق، طبعت للمرة الأولى سنة 1427هـ، تقع في ستة عشر مجلدا، بورق فاخر وتجليد جميل، ومجمل عمل المحقق فيها أنه قام: بتقسيم الكتاب إلى كتب وأبواب، ويظهر فيها، دقة العزو، وكثرة التخريج، وتصحيح الأخطاء، وشرح الغريب، وعزو الأقوال إلى مصادرها، والتمييز بين كلام صاحب المتن وكلام الشارح، كما أنه استدرك على الشوكاني بعض الأمور ذكرها في المقدمة[2]، وقدم لهذا الكتاب بمبحث عن علم التخريج وأشهر المصنفات فيه، وهذه النسخة هي التي اعتمدت عليها في هذا البحث.

---

(1) الشوكاني: «نيل الأوطار» (1/ 3).

(2) ذكرها في (1/ 12).

الثالثة: طبعة دار ابن عفان وابن القيم، بتحقيق الشيخ طارق عوض ا [3] الطبعة الأولى سنة 1426هـ، تقع في اثنا عشر مجلداً، اشتملت هذه الطبعة على فهارس جيدة وسهلة، كما تميزت بضبط النص المحقق، وقد قدم لها الشيخ بمقدمة نافعة ذكر فيها ضوابط لا بد من مراعاتها ومنها[1]: التريث في الحكم على الأخبار وطول النفس، والسبر للطرق والأسانيد والروايات، وأكد على ضرورة الرجوع إلى كتب الأئمة النقاد وخصوصاً الكتب المؤلفة في علل الحديث، ومنشأ الخلل عند بعض الباحثين هو في عدم النظر إلى كلام هؤلاء الأئمة، كما أكد في هذه المقدمة الرائعة على ضرورة مراعاة شرائط الأئمة في تصنيف كتبهم، وفي إخراج الأحاديث فيها، فكلها لها دلالات مهمة تفيد في تمييز صحيح الأخبار من ضعيفها، ثم تحدث عن طريقته في إخراج كتب التراث والعناية بها، وكان من عمله في الكتاب: التصحيح والضبط على نسخ ثلاث، الضبط بالشكل، وتخريج النصوص من غير تطويل ممل، كما اشتمل عمله على تعليق ومناقشة لما ذكره الشارح خصوصاً في المسائل المتعلقة بالعقيدة، وهذه النسخة في نظري تعتبر من أهم النسخ لهذا السفر العظيم، فلا تقل أهمية عن سابقتها.

---

(3) لم أستطع الحصول على نسخة من هذه الطبعة لندرة وجودها، فقد بحثتُ عنها كثيـراً فلـم يتيسر لي الحصول على النسخة المطبوعة منها، ولكن يوجد على الشبكة نـسخة مـصورة «Pdf». وهي في المكتبة الوقفية(waqfeya.com.www).

(1) انظر (ج1/ 19).

الفصل الأول

الأحاديث الواردة في التشديد في الربا

1.1 حديث ابن مسعود «لعنَ ا ُ آكلَ الربا وموكِله وكاتِبَه وشاهدَيه..»

ورد عن ابن مسعود بعدة روايات.

1.1.1 رواية عبد الرحمن بن عبد ا بن مسعود مرفوعاً

تخريج الرواية

أخرجها الإمام أحمد في «مسنده»[1] برقم (3809/ 6/ 358)، وأبو يعلى الموصلي[2] في «المسند» برقم (4981/ 8/ 396)؛ كلاهما من طريق شريك، والترمذي[3] في «جامعه» (1206/ 1/ 215) كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا –من طريق أبي عوانة، وأبو داود في «سننه» برقم (3333/ 1/ 374) من طريق زهير، وابن حبان في «صحيحه»[4] برقم (5102/ 11/ 399) .

---

(1) الإمام أحمد: بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى: 241هـ، الكتاب: «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م، مؤسسة الرسالة، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ولفظه: «**لعَنَ ا ُ آكِلَ الربَا، وَموكِلَه، وَشاهِدَه، وَكاتِبَه، ما ظهرَ في قومٍ الزنى والربا إلا أحلوا بأنفسهم عقابَ ا ِ**».

(2) أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي التميمي، «**مسند أبي يعلى**»، الطبعة الأولى، 1404 – 1984، دار المأمون للتراث – دمشق، تحقيق: حسين سليم أسد، عدد الأجزاء: 13، ولفظ الحديث كما عند أحمد.

(3) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، توفي سنة (249 هـ)، «**جامع الترمذي**»، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولية.

(4) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، «**صحيح ابن حبان**» بترتيب ابن بلبان، الطبعة الثانية، 1414 – 1993، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عدد الأجزاء: 18.

ومن طريقه الشاشي[1] في «المسند» برقم (282/ 1/ 358) عن أبـي الوليـد هشام، عن شعبة، وابن ماجه في «السنن» برقم (2274/ 1/ 245) كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، والمروزي في «السنة» (برقم 160)، والبزار في «المسند» برقم (2012/ 5/ 380) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، والطيالسي[2] في «المسند» برقم (341/ 1/ 268)، من طريق أبي داود الطيالسي عن حماد وشعبة، وأبو نعيم في «الحلية» برقم (13421/ 9/ 161) من طريق يزيد بن عطاء؛ جميعهم عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد ا بن مسعود، عن أبيه.

الكلام على هذه الرواية:

وذلك من أوجه:

الأول: هذه الرواية مدارها على عبد الرحمن بن عبد ا بن مسعود الهذلي الكوفي، روى عن أبيه، وعلي بن أبي طالب، والأشعث... وسماك بن حرب، والحسن بن سعد..[3].

وقد اختُلِفَ في سماعه من أبيه؛ فقال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً قليل الحديث، وقد تكلموا في روايته عن أبيه وكان صغيراً[4].

---

(1) الشاشي: أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، توفي سنة (335 هـ)، «**المنسد**»، سنة النشر 1410، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، تحقيق: محفوظ الرحمن زين ا ، عدد الأجزاء 2، ولفظه: «**أن رسولَ ا ـ صلى ا عليه وعلى آله وسلم لعنَ آكلَ الربا وموكِله وشاهدَيه وكاتِبَه**».

(2) الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، المتوفى سنة (204 هـ)، «**مسند أبي داود الطيالسي**»، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1419 هـ، هجر للطباعة والنشر، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، عدد الأجزاء: 4، ولفظه: «**أن النبي صلى ا عليه وسلم لعَنَ آكلَ الربا وموكِله وشاهدَيهِ**»، أو قال: «**وشاهِدَه وكاتِبَه**».

(3) ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (2/ 526).

(4) المصدر نفسه.

وممن أثبت السماع أبو حاتم -كما في «الجـرح والتعـديل»، وذكـره ابـن عساكر[1] وقال ابن حجر عنه: «ثقة، سمع من أبيه شيئاً يسيراً»[2].

وقال البخاري: «سمع من أبيه»، وذكر حديث: **بيضتي الحمرة**[3].

وقد نفى سماعه بعض النقاد كشعبة؛ قال: «لم يسمع عبد الرحمن بن عبـد ا بن مسعود من أبيه»[4]، وقال العجلي: يقال إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفـاً واحـداً «**محَرم الحلال كمستحل الحرام**»[5]، وقال ابن معين: عبد الرحمن بن عبـد ا بـن مسعود وأبو عبيدة بن عبد ا لم يسمعا من أبيهما[6]. وقال ابن المديني في «العلل»: سمع من أبيه حديثين: حديث الضب، وحديث تأخير الوليد للصلاة...

وقال أحمد بن حنبل -عن يحيى بن سعيد-: مات عبد ا وعبد الرحمن ابـن ست سنين أو نحوها.. وقد أغرب الحاكم حيث قال: اتفق مشايخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه، وقال ابن حجر: وهذا نقل غير مستقيم[7].

---

(1) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل» (5/ 248)، ابن عساكر، «تاريخ دمشق» (35/ 62).

(2) ابن حجر، «التقريب» (286).

(3) ابن أبي خيثمة، التاريخ الكبير (979/ 5/ 299)، وحديث بيضتي الحمـرة هـو مـا رواه البخاري وغيره بإسناده عن عبد الرحمن بن عبد ا ، عن عبد ا ، أن النبي صلى ا عليه وسلم نزل منزلاً فأخَذَ رجلٌ بيض حمرة، فجاءت ترف -ترفرف- علـى رأس رسـول ا صلى ا عليه وسلم فقال: «**أيكُم فجعَ هذه ببيضَتِها**؟» فقال رجل: يا رسول ا ، أنا أخـذت بيضتها، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: «**اردد، رحمةً لها**».

(4) البخاري، «التاريخ الأوسط» الطبعة: الأولى، 1426- دار الرشد – الرياض، برقم (258/ 1/ 526).

(5) ابن حبان، «الثقات» (22/ 81).

(6) ابن معين: يحيى بن معين أبو زكريا، «**تاريخ ابن معـين**، رواية الدوري»، الطبعة الأولى، 1399 – 1979، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، تحقيـق: أحمد محمد نور سيف، عدد الأجزاء: 4(ج3/ 354).

(7) ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (2/ 265).

وممن رجح صحة السماع من المعاصرين الإمام الألبـاني فـي «الإرواء»[1]؛ حيث قال: «اختلف في سماعه من أبيه. قلتُ: قد أثبت سماعه منـه إمـام الأئمـة البخاري. والمثبت مقدم على النافي، ومن علم حجةٌ على من لم يعلم، لا سـيما إذا كان مثل البخاري!».

وقال: وأعله المنذري بقوله: «عبد الرحمن بن عبد ا لم يسمع مـن أبيـه». ورد عليه بتصحيح البخاري للسماع وقال: وتصحيح الترمذي لحديثه يـشعر بأنـه متصل عنده، فالإسناد صحيح.

قال الباحث: والذي تطمئن إليه النفس أنه سمع من أبيه أحاديث قليلة جدا كمـا أثبت ذلك ابن المديني وغيره، قد لا تتجاوز الثلاثة أحاديث كما تقدم من كلام الأئمة، وليس منها هذا الحديث، وأما عن استشهاد الألباني رحمه ا بذكر البخاري له فـي «التاريخ» ففيه نظر، حيث أن «التاريخ» كتاب معال، فتجده يـذكر علـل بعـض الأحاديث بعد سوقها، وقد ذكر الحديث عن ابن مسعود، وذكر بعده نفي شعبة لسماع عبد الرحمن من أبيه[2]، وشعبة أمير المؤمنين في الحديث، وهذا في نظـري دليـل على تعليل الرواية.

وأما قول الترمذي: «حسن صحيح» فلا يعني بالـضرورة صـحة الحـديث، والترمذي رحمه ا عرفَ بمصطلحاته الخاصة والتي ليس هذا محل بحثهـا، وا أعلم[3].

---

(1) الألباني، محمد ناصر الدين، «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» الطبعة: الثانية - 1405، المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: 8 (ج5/ 184).

(2) تقدم.

(3) للعلماء مذاهب في تفسير مراد الترمذي من قوله حسن صحيح، فمنهم من قال: أن الحـديث له اسنادان احدهما صحيح والآخر حسن، فيكون حسن بإسناد وصحيح بإسناد، ومنهم مـن قال صحيح عند قوم وحسن عند قوم، ومنهم من قال إن المراد إسناده حسن ومتنه صـحيح او العكس.

الوجه الثـاني: يرويه عن عبد الرحمن سماك بن حرب، وهو سماك بن حرب بـن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبـة الذهلي[1]، وفيه خلاف شديد، قال ابن حبان: يخطئ كثيراً[2]، وقال العجلي: جـائز الحديث، وكان له علم بالشعر وأيام الناس... وكان سفيان الثوري يـضعفه بعـض الضعف، لم يتْرك حديثَه أحد، ولم يرغب عنه أحد الثقات[3]. وقال أحمد بن حنبـل: سماك بن حرب مضطرب الحديث، وقال يحيى بن معين: ثقة، فقيل ما الذي عِيـب عليه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره[4]، وقال الذهبي: ثقة ساء حفظه[5]، وقـال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يلقن فيتلقن[6].

وقال الذهبي: صدوق جليل، كان شعبة يضعفه، وقال ابن المبارك: ضـعيف الحديث، وقال ابن خراش: في حديثه لين[7]. وقال يعقوب بن شيبة: قلتُ لعلي بـن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، وقال يعقوب: وروايتـه عـن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتـين، ومـن سمع مِن سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن

---

(1) المزي، «تهذيب الكمال» (3/ 309).

(2) ابن حبان، «الثقات» (4/ 339).

(3) العجلي: أحمد بن عبد ا بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي «الثقات» الطبعة الأولى، 1405هـ ـ مكتبة الدار - المدينة المنورة- تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي

(4) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل» (4/ 2799). الذهبي «الكاشف» (1/ 465)العلائي:صلاح الدين أبو سعيد العلائي، «المختلطين»، الطبعة: الأولى ـ 1996م، مكتبة الخانجي بالقاهرة، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، عدد الأجزاء: 1، (ج1/ 49).

(5) الذهبي، «المغني في الضعفاء» (1/ 1).

(6) المزي، «تهذيب الكمال» (3/ 310)، وقول الحافظ في«تهذيب التهذيب» (14/ 290)، وقد جمع أقوال الأئمة فيه محمد بن طلعة في كتابه «معجم المختلطين» طبعة أضواء السلف، الأولى 1425 هـ، (ص151).

(7) انظر حاشية تخريج الحديث (ص1)، ولم أذكر الروايات هنا اختصاراً.

المبارك إنما يرى أنه فيمن سمع منه بآخرة، قال ابن حجر: أحاديثه حـسان وهـو صدوق لا بأس به[1].

ومما تقدم؛ فحاله فيها تفصيل، فهو عن عكرمة مضطرب، ولا يقبـل تفـرده بأصل، ورواية القدامى عنه مقبولة كشعبة، بخلاف من تأخر، وهذه الأخيـرة فيهـا تأمل.

الوجه الثالث: الاختلاف في لفظ الحديث، فالروايات اشتملت على ألفاظ في بعضها زيادة، وفي بعضها اختلاف؛ فمنها: «**اللاعن هوَ ا ُ**»، ومنهـا: «**اللاعـن رسـولُ ا ِ**»، وعلى القول بأن رواية القدامى عن سماك مقبولة؛ فأصح الروايات ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي في «السنن» لأنها من رواية شعبة عنه، ولعـل هذا الاختلاف مما يضعف هذه الرواية، وسيتبين لنا في دراسة الروايات الأخـرى بعدها.

2.1.1 **رواية الشعبي عن ابن مسعود**:

تخريج الرواية

أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» حديث رقم: (21542/ 5/ 234) قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن عبد ا ، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: «**لُعِنَ آكلُ الربا ومؤكلُه وكاتبه وشاهداه**»

درجة هذه الرواية

هذه الرواية ضعيفة لأمرين:

الأول: الشعبي، وهو عامر بن شراحيل، وقيل: عبد ا بن شراحيل الـشعبي، أبـو عمر الكوفي، لم يسمع من ابن مسعود.

الثاني: ضعف مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام.

---

(1) المزي، «تهذيب الكمال» (3029/ 4/ 27)، و ابن أبي حاتم «المراسيل» (1/ 25).

قال البخاري: كان يحيى يضعف مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكـوفى، وكان ابن مهدي لا يروى عنه، قال أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى والنسائي والدار قطني: ضعيف، وقال يحيى مرة: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: صالح، وقـال ابـن حبان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج بـه[1]، وقـال النـسائي: ضعيف[2].

3.1.1 رواية الحارث الأعور عن ابن مسعود:

أخرجها الإمام أحمد في «المسند» من طرق[3] (يحيـى بـن سـعيد ووكيـع، وسفيان، ومحمد بن جعفر) والنسائي في «السنن»[4] كتاب الزينة، باب المتوشـمات برقم (5104/ 1/ 727) من طريق شعبة، وعبد الرزاق فـي «المـصنف» كتـاب النكاح، باب التحليل برقم (1047) وابن حبان في «صـحيحه» بـرقم (3252/ 8/ 44)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، برقم (5119/ 10/ 133) كلاهما من طريـق سفيان الثوري: جميعم، عن الأعمش، عن عبد ا بن مرة، عن الحارث بن عبد ا الأعور قال: قال عبد ا : «**آكلُ الربا وموكِلُه وكاتِبه وشـاهداه إذا علمـوا بـه، والواشمةُ والمستوشمةُ للحسن، ولاوي الصدقةِ، والمرتد أعرابيـا بعـدَ هجرتـهِ؛ ملعونونَ على لسان محمدٍ صلى ا عليه وسلم يومَ القيامةِ**».

---

(1) البخاري «التاريخ الكبير» (8/ 9)، و«التاريخ الصغير» (2/ 79)، و ابن الجوزي «الضعفاء والمتروكين» (3/ 35)، والمزي، «تهذيب الكمال» (7/ 35).

(2) النسائي:أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، «الضعفاء والمتروكين»، الطبعة: الأولى: 1405هـ ـ - 1985م، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، عدد الأجزاء: 1، (ج1/ 223).

(3) انظر «المسند» (3881/ 4090/ 4428/ ج6/ ص425/ ج7ص168,431).

(4) النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، المتوفى سنة (303 هـ)، «**سنن النـسائي**»، الطبعـة الأولى 1420 هـ، دار ابن حزم بيروت.

قال: فذكرتُ لإبراهيم فقال: حدثني علقمة قال: قال عبد ا : «آكلُ الربا وموكِلُه سواء»[1].

وأخرجه عبد الرزاق عن عبد ا بن مرة، عن ابن مسعود -ولم يسمع منه[2].

قال الباحث: وهذه الرواية مدارها على الحارث بن عبد ا الأعور، وهو ضعيفٌ رمِي بالكذب، قال ابن حجر: الحارث الأعور كذّبه الشعبي في رأيه، ورمِي بالرفض، وفي حديثه ضعف[3].فهذه الرواية لاتصح

4.1.1 رواية هزيل عن ابن مسعود:

أخرجها أحمد في «المسند» برقم (4284/ 7/ 314)، والدارمي في «السنن»[4]، برقم (2538/ 1/ 825)، والنسائي في «السنن» كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ برقم (3418/ 1/ 499)، والبيهقي في «السنن الكبرى»[5]، برقم (14570/ 7/ 208)، والطبراني في «الكبير» (9878/ 10/ 38)؛ كلهم من طريق الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي

---

(1) قال الشيخ شعيب:حديث حسن، الحارث بن عبد ا الأعور -وإن كان ضعيفاً- قد توبع،ثم قال بعد ذلك عن رواية علقمة عن ابن مسعود «إسناده صحيح على شرط الشيخين، إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي. والقائل (فذكرت ذلك لإبراهيم) هو الأعمش». انظر: حاشية «المسند» (6/ 426).قلت وفرق بين الروايتين فالأولى فيها اللعن بخلاف الثانية .

(2) ابن أبي شيبة، «المصنف» كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا، برقم (14844)، و«انظر المزي، تهذيب الكمال» (4/ 284).

(3) ابن حجر، «تقريب التهذيب» (1029/ 1/ 86)، وسيأتي مزيد بيان في حاله لاحقاً ص53.

(4) الدارمي: أبو محمد عبد ا بن عبد الرحمن ابن الفضل الدارمي، المتوفى سنة (255 هـ)، «سنن الدارمي»، الطبعة الأولى 1421-، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محمود أحمد المحسن، ولفظه: «**لعَنَ رسولُ ا ـ صلى ا عليه وسلم آكلَ الربا وموكِلَه**» دون ذكر الزيادات الأخرى.

(5) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، «السنن الكبرى»، الطبعة: الأولى ـ 1344 هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

قيس، عن الهزيل[1]، عن عبد الله قال: «**لعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الواشمةَ والمستوشمةَ، والواصلةَ والموصولةَ، والمحِل والمحَلّلَ له، وآكلَ الربا، وموكِلَه**».

هذه الرواية: رجالها ثقات وقد سمع بعضهم من بعض إلا عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس، قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: أبو قيس الأودي الكوفي، صدوقٌ ربما خالف، من السادسة، مات سنة عشرين ومائة[2].

قال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي قيس، وهو عبد الرحمن بن ثروان»[3].وهذه الرواية لا بأس بها.

5.1.1 رواية مسروق عن ابن مسعود

أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه»[4] برقم (2250/ 4/ 8) من طريق علي بن سهل الرملي، والبيهقي في «السنن الكبرى»، رقم (18247/ 9/ 19)، من طريق عمر الناقد، كلاهما عن يحيى بن عيسى الرملي قالا: حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: «**آكلُ الربا وموكِلُه وشاهداه إذا علماه، والواشمةُ والموتَشَمَةُ ولاوي الصدقةِ، والمرتد أعرابيا[5] بعد الهجرة ملعونونَ على لسان محمدٍ صلى الله عليه وسلم يومَ القيامةِ**».

وفي رواية البيهقي دون زيادة لفظة: «**يوم القيامة**».

---

(1) هو هزيل بن شرحبيل الأودي، ثقة مخضرم، ابن حجر، «التقريب» (ص502).

(2) «الكاشف» (1/ 623)، وابن حجر، «التقريب» (1/ 279).

(3) حاشية «المسند» بتحقيق الشيخ شعيب (7/ 314).

(4) ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، المتوفى سنة (311هـ)، «**صحيح ابن خزيمة**» المكتب الإسلامي - بيروت.

(5) "لاوي الصدقة"المماطل بدفع الزكاة بعد التمكن وحضور المستحق أو الذي لا يدفعها إلا بإكراه، و"المرتد أعرابيا": أي الذي يصير أعرابيا ساكنا بالبادية بعد أن هاجر(حاشية السندي على النسائي ج151/7)و(مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير 41/1).

قال الباحث: وهذه الرواية معلولة؛ مدارها على يحيى بـن عيـسى الرملـي، ضعفَه ابن معين، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ ورمي بالتشيع[1]، وقد وهم في هذه الرواية فخالف الثقات، قال البيهقي بعد إيراد هذا الحديث:

ورواه الثوري وغيره عن الأعمش، عن عبد ا بن مرة، عن الحارث بن عبد ا ، عن عبد ا بن مسعود، ورواه ابن نمير عن الأعمش، عن عبد ا بن مـرة، عن عبد ا بن الحارث، عن ابن مسعود رضي ا عنه[2].

وقال الدارقطني بعد أن ساق أسانيد الرواية: والصواب قول أبي معاوية ووكيع ومن تابعهم عن الأعمش، عن عبد ا بن مرة، عن الحارث،عن عبد ا [3].

قال الألباني: «وهو الصواب، فمخالفة الرملـي لهـؤلاء الثقـات الأثبـات لا تحتمل»[4].

6.1.1 رواية علقمة عن ابن مسعود

طريقا الرفع:

1- أخرجها الإمام مسلم في «صحيحه»[5]، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا ومؤكله برقم (1597/ 1/ 697)، ومن طريقه أبو عوانة في «المستخرج»، كتاب البيوع، باب إباحة لعن آكل الربا برقم (4433)، والبيهقي فـي «الـسنن

---

(1) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل» (9/ 178)، و العقيلي «الضعفاء» (4/ 421)، وابن حجر، «تقريب التهذيب» (1/ 525).

(2) البيهقي «السنن الكبرى» (9/ 19).

(3) الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي المتوفى سنة (385 هـ)، «**العلل الـواردة في الأحاديث النبوية**»، الطبعة الأولى 1432 هـ، دار طيبة الرياض، تحقيق: محفـوظ الـرحمن وخالد المصري (برقم 692/ 3/ 216).

(4) الألباني، «إرواء الغليل» (5/ 186).

(5) مسلم:أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، المتوفى سنة (261 هـ)، «صحيح مسلم»، الطبعة الأولى، 1419هـ، دار السلام الرياض.

الكبرى» (10822/ 5/ 285)، والنسائي في «السنن الكبرى» (11054/ 6/ 306) كلهم من طريق مغيرة.

2- وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (10057/ 10/ 92)، وابن عدي في «الكامل» (5/ 247)، والبزار في «المسند» (1419) من طريق عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي، جميعهم عن علقمة بن قيس.

قال الإمام مسلم: حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم -واللفظ لعثمان- قال إسحاق: أخبرنا، وقال عثمان: حدثنا جرير، عن مغيرة قال: سأل شِباكٌ إبراهيم فحدثَنا عن علقمة، عن عبد الله قال: «**لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم آكلَ الربا ومؤكِله**». قال: قلتُ: وكاتبه وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا.

وهذه الرواية صحيحة من طريق مغيرة، فرواتها ثقات وإسنادها متصل، أما رواية الشعبي عند الطبراني فلا تصح، فمدارها على عيسى بن أبي عيسى -وهو الحناط- متروك[1].

طريق الوقف

أخرجها أحمد في «المسند» برقم (3881/ 6/ 426) من طريق الأعمش، ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (21996/ 4/ 447)، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: قال عبد الله: «**آكلُ الربا وموكِلُه سواء**».

قلتُ: وهذه الرواية صحيحة الإسناد ورجالها ثقات.

الخلاصة في الحكم على هذا الحديث

الذي يظهر أن الحديث ثابت بطريقيه المرفوع عند مسلم، والموقوف في «المسند»،بخلاف من رجح وقف الحديث كالإمام الدارقطني .

---

(1) البخاري، «التاريخ الأوسط» (766/ 3/ 511)، العجلي «الثقات» (1466/ 2/ 199)، ابن عدي، «الكامل في الضعفاء» (5/ 245)، ابن حجر، «تقريب التهذيب» (1/ 376).

2.1 حديث علي رضي ا عنه «بنحو حديث ابن مسعود السابق» اختلـف فيـه رفعا ووقفا

الرواية المرفوعة

أخرجها الإمام أحمد في «مسنده» من طريق مجالد وجابر الجعفي وإسـماعيل بن أبي خالد وحصين[1].

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (10469) من طريق جابر الجعفي، والنسائي في «السنن» برقم (5105/ 1/ 727) كتاب الزينـة، بـاب المتوشـمات، والبزار في «المسند» (827/ 3/ 65)؛ كلاهما من طريـق ابـن عـون ومغيـرة وحصين، والطبراني في «الدعاء»[2] باب ذكر من لعنه رسول ا صلى ا عليـه وسلم من طريق عبد ا بن شبرمة؛ جميعهم عن عامر الـشعبي، عـن الحـارث الأعور، عن علي.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرازق: أخبرنا سفيان، عن جابر، عن الـشعبي، عن الحارث، عن علي قال: «**لعنَ رسولُ ا ـ صلى ا عليه وسـلم آكـلَ الربـا، وموكِلَه، وشاهدَيهِ، وكاتِبَه، والواشمةَ، والمستوشِمةَ للحـسن، ومـانِعَ الـصدقةِ، والمحِل والمحالَ له، وكانَ ينهى عن النوحِ**».

وأخرجه البزار في «المسند» برقم (859/ 3/ 86)، قال: حـدثنا محمـد بـن مرزوق قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا إسرائيل، عن أبـي إسـحاق، عـن الحارث، عن علي قال: «**لعنَ رسولُ ا ـ صلى ا عليه وسلم آكلَ الربا وموكِلَـه والحال والمحالَ له**».

---

(1) «المسند» (635/ 2/ 67)، (844/ 2/ 207)، (1257)، (651)، (962).

(2) الطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم المتوفى سنة (360 هـ)، «**كتاب الدعاء**»، الطبعة: الأولى، 1413 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق: مصطفى عبـد القـادر عطا، عدد الأجزاء: 1، برقم (2168/ ج1/ 593)، ولفظه: «**لَعَنَ رَسولُ ا ـ صلى ا عليه وسلم آكِلَ الربَا وَموْكِله وَشاهِدَيهِ وَكَاتِبَه**».

الرواية الموقوفة

أخرجها البزار في «المسند» برقم (826/ 3/ 65) ورقم (823/ 3/ 64) قال: حدثنا أبو كريب قال: ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل (ح)، وحدثنا زياد بن يحيى قال: حدثنا المعتمر، عن ليث، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: «**لُعِنَ آكلُ الربا ومُوكِلُه**».

درجة هذا الحديث

هذا الحديث بروايته المرفوعة والموقوفة لا يصح، فمـداره علـى الحـارث الأعور، وهو: الحارث بن عبد ا الأعور الهمداني الخارفي أبو زهيـر الكـوفي، روى عن عبد ا بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وروى عنه الشعبي قال: حدثني الحارث الأعور الهمداني وكان كذاباً، قال أبو بكر بن عياش: لـم يكـن الحـارث بأرضاهم، كان غيره أرضى منه، وكانوا يقولون: إنه صاحب كتب كـذّاب، وقـال يوسف بن موسى عن جرير: كان الحارث الأعور زيفاً، وقال إبراهيم بن يعقـوب الجوزجاني: سألتُ علي بن المديني عن عاصم والحارث فقال: يا أبا إسحاق، مثلُك يسأل عن ذا! الحارث كذّاب، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سـمعتُ أبـي يقـول: الحارث الأعور كذاب.

وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي ولا ممن يحـتج بحديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس[1].

قال الباحث:: وقد اضطرب في هذا الحديث؛ فتارة يرويه عن علـي، وتـارة يرويه عن النبي صلى ا عليه وسلم بلا واسطة[2].

---

(1) المزي،«تهذيب الكمال» (2/ 18)، ابن حبان «المجروحين» (1/ 259)، ابن عدي، «الكامل في الضعفاء» (2/ 186)، ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل» (1/ 148).

(2) النسائي «السنن الكبرى» (9047)، و«الصغرى» (5042).

3.1 حديث عبد ا بن حنظلة «درهم ربا ...»

الحديث الأول:

عن عبد ا بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم: «**درهم ربا يَأكله الرجلُ وهوَ يعلم أشد من ست وثلاثينَ زنية**».

1.3.1 تخريج الحديث

الحديث جاء مرفوعاً وموقوفاً:- أخرج المرفوع الإمام أحمد في «المسند» برقم (21957 /288/36). ، والبزار في «المسند»(3381/ ج8/ 309) [1] من طريق أبي السفْر الْوراقُ، والضياء في «المختارة»[2] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وابن عساكر في «**تاريخ دمشق**»[3] من طريق أبي عبد ا بن أحمد؛ جميعهم من طريق حسين بن محمد، عن جرير ابن حازم، عن أيوب، عن ابن أبي ملَيكة، عن عبد ا بن حنظلة غسيل الملائكة. وأخرجه ابن أبي خيثمة[4] من طريق عبيد ا بن عمرو، عن ليث بن أبي سلَيم، عن ابن أبي مليكة به.

---

(1) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المتوفى: 292هـ، الكتاب: «**مسند البزار**»، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، المحقق: محفوظ الرحمن زين ا ، وعادل بن سعد، رقم الحديث (3381/ ج8/ 309).

(2) الضياء المقدسي، الحافظ أبو عبد ا محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي «**الأحاديث المختارة**» للضياء المقدسي، سنة النشر: 1410هـ، الطبعة الأولى. مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة. المحقق: عبد الملك بن عبد ا بن دهيش، رقم الحديث (231/ ج3/ 461).

(3) ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة ا بن عبد ا الشافعي المعروف المتوفى: 571هـ، الكتاب: «**تاريخ دمشق**»، الطبعة: الأولى 1419 - هـ - 1998م، دار الفكر - بيروت – لبنان، رقم الحديث (5852 ج 27/ 418).

(4) ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد زهير بن حربٍ، المتَوفى عام: 279 هـ، الكتاب: «**تاريخ ابن أبي خيثمة**» أو «التاريخ الكبير»، طبعة دار الفاروق، رقم الحديث (1212).

وأخرجه موقوفاً على كعب، أحمد في «المسند» من طريق عبد العزيـز بـن رفيع بلفظ «**لأن أزنيَ ثلاثاً وثلاثينَ زنيةً**» والبزار في «المسند»[1]. من طريق بكّار، وعبد الرزاق في «المصنف»، وابن أبي شيبة في «المصنف»[2] بلفظ «**ست وثلاثين زنية**»، والبيهقي في «شعب الإيمان»[3]؛ ثلاثتهم عن عبد ا بن أبي مليكة.

والعقيلي في «الضعفاء»[4] من طريق ابن جرير عن ابن أبي مليكة.

2.3.1 دراسة طرق الحديث

مدار هذه الطرق

مدار هذه الطرق على ابن أبي مليكة وهو: عبد ا بن عبيد ا بن عبد ا بن أبي مليكة القرشي التيمي، أبو بكر المكي، متفق على توثيقه وفضله وفقهه، روى له الجماعة، مات سنة سبع عشرة ومائة[5].

---

(1) «المسند» برقم (21958/ ج36/ 290)، و البزار «مسند البزار» برقم (14843).

(2) عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت211هـ، الكتاب: «**مصنف عبد الرزاق**»، الطبعة الثانية، 1403هـ، المكتب الإسلامي – بيروت-، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، رقم الحديث (15348ج8/ 315).

وابن أبي شيبة أبو بكر عبد ا بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت235هـ، الكتاب: «**المصنف في الأحاديث والآثار**»، الطبعة الأولى، 1409هـ، مكتبة الرشد – الرياض، تحقيق كمال يوسف الحوت، رقم الحديث (21997 ج4/ 447).

(3) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين المتوفى عام: 458 هـ، الكتاب: **الجامع لشعب الإيمان**، الطبعة الأولى 1411هـ، الدار السلفية أشرف عليها مختار أحمد الندوي، رقم الحديث (5517ج11).

(4) العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المتوفى عام: 322هـ، الكتاب: «**الضعفاء**»، الطبعة الأولى، 1404هـ، دار المكتبة العلمية – بيروت، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، رقم الحديث (809/ ج2/ 257).

(5) المزي، تهذيب الكمال (199/4)

طرق وقف الحديث

1-طريق بكار وهو: ابن عبد ا بن وهب الصغاني اليماني، متفق على توثيقه[1]، وهذه الرواية إسنادها صحيح؛ فرجالها ثقات، وقد سمع رواتُها بعضهم من بعض.

2- طريق ابن جريج عند العقيلي في «الضعفاء»، وابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، أبو خالد المكي، ثقة ثبت فقيه، وكان يدلّس ويرسل، وهو أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة لا يدلّس عنهما، قال أحمد بن حنبل: عمرو بن دينار، وابن جريج أثبت الناس في عطاء[2]، وقال عمرو بن على: سمعتُ يحيى بن سعيد القطان يقول: أحاديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة كلها صحاح، وجعل يحدثني بها ويقول: حدثنا ابن جريج قال: حدثني ابن أبى مليكة، فقال في واحدٍ منها: عن ابن أبى مليكة، فقلتُ: قل حدثني، قال: كلها صحاح[3].

درجه هذه الرواية:

إسنادها جيد؛ فرجالها ثقات عدا محمد بن موسى؛ وهو صدوق[4]، والمتن صحيح؛ فقد ثبت من طرق أخرى عن ابن أبي مليكة[5].

---

(1) ابن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي الكتاب: الجرح والتعديل الطبعة الأولى ، 1271 - 1952 دار إحياء التراث العربي - بيروت(408/2رقم1608)

(2) أحمد بن حنبل أبو عبدا الشيباني -الكتاب: العلل ومعرفة الرجال -الطبعة الأولى، 1408 – 1988 المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض تحقيق: وصي ا بن محمد عباس رقم 3272/ج496/2)

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (241/1).

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (84/8رقم355).

(5) المزي، تهذيب الكمال (ج338/18-354)

3- رواية عبد العزيز بن رفيع عند أحمد وابن أبي شيبة

وهو عبد العزيز بن رفيع هو: الأسدي، أبو عبد ا المكي الطـائفي، سـكن الكوفة، متفق على ثقته، روى له الجماعة، مات سنة ثلاثين ومائة[1].

درجه هذه الرواية:

إسنادها صحيح فرجالها ثقات، وقد سـمع بعـضهم مـن بعـض، وقـال البوصيري: «هذا إسنادٌ صحيح، رجاله رجال الصحيح»[2].

طرق رفع الحديث

1- رواه أيوب السختياني: مرفوعاً وهو متفق على توثيقه[3]

يرويه عنه جرير بن حازم، وهو: الأزدي أبو النضر البصري، وفـي حالـه تفصيل:

أ- في حديثه عن قتادة ضعف.

ب- وفي حديثه عن أيوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري بعض المناكير.

ج- وله أوهام إذا حدث من حفظه.

د- وفي غير الحالات المتقدمة يوثق.

ولما اختلط حجبه ولده فلم يحدث، قال عبد ا بن أحمد بن حنبل: سألتُ يحيى بن معين عن جرير بن حازم، فقال: ليس به بأس، فقلتُ: إنه يحدث عن قتادة عـن

---

(1) المزي، تهذيب الكمال (18/ 134-136).

(2) البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاب: «**إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**» (ج4/ 241).

(3) المزي، «تهذيب الكمال» (457-464).

أنس أحاديث مناكير، فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف[1]، وقال الأثرم عـن أحمد: «جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب»[2].

2- طريق ليث بن أبي سليم عن ابن أبي مليكة

هذا الطريق ضعيف لحال ليث بن أبي سليم، قال ابن حجر: «صدوق اخـتلط جدا ولم يتميز حديثه فَتُرك»[3].

الترجيح بين الروايات

المسألة الأولى: نلاحظ الاختلاف هنا في رفع الحديث ووقفـه علـى كعـب الأحبار، والمترجح أن الحديث موقوف لصحة الروايات الموقوفة، وأما الروايـات المرفوعة كما تقدم فهي ضعيفة:

فرواية أيوب تبين أن في ضبط جريرٍ -عموماً- خللاً، وله أوهام إذا حدث من حفظه، ويروي عن أيوب عجائب كما قال أحمد بن حنبل، وتفرد جرير بهذه الرواية عن أصحاب أيوب السختياني، فأين هم عن هذه الرواية المرفوعة؟

أما رواية ليث؛ فمع ضعفه فقد خالف كبار تلاميذ ابن أبي مليكة؛ وهم: بكـار اليماني، وابن جريج -وهو من أتقن أصحاب ابن أبي مليكة-، وعبد العزيـز بـن رفيع، حيث رووه عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة، عن كعـب موقوفـاً عليه.

---

(1) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل» (2/ 504رقم2079).

(2) ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي توفي عام (795 هـ)، الكتاب: «**شرح علل الترمذي**» ط الثانية، 1421هـ/ 2001م مكتبة الرشد، الريـاض، المملكـة العربيـة السعودية، تحقيق: همام عبد الرحمن سعيد (ج2/ 702).

(3) المزي، «تهذيب الكمال» (ج15/ 256-259)، و ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد ابـن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ، «**تقريب التهذيب**» الطبعة الأولى 1423- مؤسسة الرسالة –عناية عادل مرشد (برقم 5685، ص400).

المسألة الثانية: قال الألباني رحمه ا : «هذا سند صحيح على شرط الشيخين، ومن أعله بتغير جرير قبل موته فلم يصب، لأنه لم يسمع منه أحد في حال اختلاطه كما قال ابن مهدي، ثم إن الموقوف في حكم المرفوع، لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما لا يخفى»[1].

قال الباحث: وفي هذا الكلام نظر لما تقدم مِن علل في حديث جرير وما أعله به الأئمة الحفاظ، ثم إن كعباً ليس بصحابي؛ بل هو من مسلمة أهـل الكتـاب مـن التابعين[2]، فكيف يكون له حكم الرفع؟ بل إن الصحابي إذا عرف بالأخذ عن أهـل الكتاب والنظر في الإسرائيليات فإنه يستثنى ما رواه موقوفاً عليه من حكم الرفع[3]، وا أعلم.

شاهد:

جاء الحديث من طريق ابن أبي مليكة عن عائـشة، أخرجهـا العقيلـي فـي «الضعفاء» برقم (1302/ 3/ 296).

حدثنا إبراهيم بن عبد ا قال: حدثنا سعيد بن محمد الجرمي قال: حدثنا أبـو تميلة، قال: حدثنا عمران بن أنس أبو أنس، عن ابن أبى مليكة، عـن عائـشة، أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: «**أدرهم ربا أعظم حرجاً عندَ ا ـ مِن سبعةٍ وثلاثينَ زنية**».

وقال"العقيلي": عمران بن أنس أبو أنس، لاَ يتَابع على حدِيثهِ... وهذا يـروى مِن غير هذا الوجه مرسلاً، والإسناد فيه من طريق لينة.

وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف»[4].

---

(1) الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، الكتاب: «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»، الطبعة1415هـ، مكتبة المعارف – الرياض (ج3/ 107).

(2) المزي، تهذيب الكمال (192/24)

(3) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح (ج532/2) بتصرف يسير

(4) المزي، «تهذيب الكمال» (5/ 478)، ابن حجر، «تقريب التهذيب» (1/ 365).

وقد أعله أبو حاتم[1] بقوله: «هذا خطأ، رواه الثوري وغيره عن عبدِ العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن عبدِ الله بن حنظلة، عن كعبٍ: قوله».

4.1 حديث عبد الله بن سلام «الربا اثنان وسبعون حوباً...»

1.4.1 الرواية المرفوعة؛ رواية عطاء الخرساني عن عبد الله بن سلام

تخريج الرواية

أخرجه مرفوعاً الطبراني في «المعجم الكبير»[2] قال: حدثنا المقدام بن داود قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي عيسى الخراساني سليمان بن كيسان عن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن سلام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أدرهم يصيبه الرجلُ مِنَ الربا، أعظم عندَ الله مِن ثلاث وثلاثينَ زنيةً يزنيها في الإسلامِ**».

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أبوابَ الربا... حَوبا"أي إثما"، أدناه كالذي يأتي أمه في الإسلامِ**».

حكم هذه الرواية

هذه الرواية مدارها على عطاء الخراساني، وهو عطاء بن أبي مسلم الخرساني أبو أيوب، ويقال أبو عثمان، ويقال أبو محمد، ويقال أبو صالح البلخي، نزيل الشام مولى المهلب توفي سنة (135هـ)[3]، والحكم على هذه الرواية يعتمد على أمور:

---

(1) ابن أبي حاتم «لعلل» (1/ 866).

(2) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المتوفى سنة (360 هـ) «المعجم الكبير» برقم (475/18/177).

(3) المزي، «تهذيب الكمال» (20/ 106)،.

الأول:

في سماع عطاء من عبد ا بن سلام، قال المزي في «تهذيب الكمال»[1]: لـم يسمع عطاء من أحد من الصحابة، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم، فلـم يثبـت سـماعه مـن الصحابة، فكل رواياته عنهم مرسله.

الثاني:

نلاحظ اختلاف النقاد في حال عطاء الخرساني، وأجمع مـن ذكـر أقـوالهم الذهبي في كتابه «المغني في الضعفاء»[2] حيث قال: «صدوق مشهور، وثقـه ابـن معين وأحمد والعجلي[3]، وقال يعقوب بن شيبة: هو معروف بالفتوى والجهاد، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن حبان: رديء الحفظ يخطئ فبطل الاحتجاج به، وقال الترمذي في كتاب «العلل»: قال أحمد: ما أعـرف لمالك رجلاً يروي عنه يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني، قلـتُ: مـا شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة[4]، قال الترمذي: وعطاء الخراساني رجل ثقة روى عنه مثل مالك ومعمر ولم نسمع أن أحداً من المتقدمين تكلـم فيـه بـشيء، وقـال البيهقي: عطاء الخراساني غير قوي؛ قاله في الوصايا».

قال ابن حجر: «صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، من الخامسة، مـات سـنة

---

(1) المزي، «تهذيب الكمال»، وانظر: أحمد بن علي بـن حجـر، أبـو الفـضل العـسقلاني الشافعي،«**تهذيب التهذيب**» دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984، عـدد الأجزاء 14. (7/ 190)

(2) الذهبي، «المغني في الضعفاء»(ج2/ 434).

(3) العجلي، الثقات(137/2)ولم أجد من نقل توثيق الإمام احمد لعطاء غير الذهبي .

(4) هكذا أورده الذهبي ،والذي وقفت عليه هو قول البخاري وليس الإمام احمد، وهو الأقـرب (علل الترمذي الكبير 116/2)

خمس وثلاثين، لم يصح أن البخاري أخرج له»[1].

قال الباحث: والذي يترجح لي انه إلى الجرح اقرب، مما يوجب التوقف في قبول روايته، خاصة إذا انفرد.

الثالث:

سليمان بن كيسان: وهو أبو عيسى الخراساني التميمي، اسمه سليمان بن كيسان، وقيل محمد بن عبد الرحمن، وقيل محمد بن القاسم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: «حاله مجهولة»[2].

الرابع:

الحديث رواه معمر عن عطاء الخرساني موقوفاً على عبد ا بن سلام، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» في باب الكبائر (برقم 19706/ ج10/ 461/)[3]، والبيهقي في «شعب الإيمان» في باب قبض اليد عن الأموال المحرمة[4].

الخلاصة:

هذه الرواية ضعيفة للانقطاع بين عطاء وعبد ا بن سلام، وكذلك جهالة حال سليمان بن كيسان، ومخالفة معمر بن راشد لسليمان بن كيسان؛ حيث رواه موقوفاً، ومعمر متفق على وثاقته[5].

2.4.1 رواية عطاء بن يسار عن عبد ا بن سلام (موقوفة)

تخريج الرواية

---

(1) ابن حجر، التقريب (ص 332).

(2) ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (38/ 198).

(3) عبدالرزاق، «مصنف عبد الرزاق»(ج10/ 461).

(4) البيهقي، «شعب الإيمان» برقم (5127/ 7ج/ 361).

(5) ابن حجر، «تقريب التهذيب» (ج1 ص 473).

أخرجها البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (5127) [1]، قال: أخبرنا علي بـن أحمد بن عبدان: أنا أحمد بن عبيد الصفار: ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي: ثنا سليمان -أظنه ابن عبد الرحمن-: ثنا الجراح بن مليح: ثنا الزبيدي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن سلام أنه قال: الربا اثنان وسبعون حوباً، وأدنى فُجرٍ مثلُ أن يقع الرجلُ على أمه، أو مثلُ أن يضطجع الرجـل علـى أمـه، وأكثر من ذلك أظن عِرض الرجل المسلم بغير حق.

قال البيهقي: هكذا جاء موقوفاً.

مدار هذه الرواية

مدار هذه الرواية على عطاء بن يسار وهو: عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاص مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن: أُبـي بـن كعب، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن سـلام وغيـرهم، وعنـه: إسماعيل بن عبد الرحمن، وزيد بن أسلم، وشريك بن عبد الله وجماعة، مات سـنة أربع وتسعين -وقيل بعد ذلك-، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين وأبـو زرعة والنسائي: ثقة ... كان ثقةً كثير الحديث[2]، قال ابن حجر في «التقريب»: ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة.

قال الباحث: الحديث يرويه عن عطاء زيد بن أسلم، ويرويه عنه محمـد بـن الوليد الزبيدي، وكلاهما ثقة، إلا أنني من خلال التتبع لم أجد للزبيدي سماع من زيد بن أسلم، ووفاته بعد وفاة زيد بنحو عشر سنين، فيمكن اللقاء، لكن هذا حمصي وزيد مدني، والله أعلم[3].

---

(1) البيهقي، شعب الإيمان (ج7/ 360/ 361).

(2) المزي، «تهذيب الكمال» (ج20/ 127).

(3) المزي، «تهذيب الكمال» (26/ 586)، وانظر: ابن حجر، «تهـذيب التهـذيب» (3/ 723) وانظر على سبيل المثال، المزي، تهذيب الكمال، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(111/8)، وغيرها من كتب الرجال .

درجة هذه الرواية

هذه الرواية ضعيفة للانقطاع بين محمد بن الوليد الزبيدي وزيد بن أسلم، وكذلك الاختلاف فيه على زيد بن أسلم؛ فتارة يرويه عن عطاء، وتارة يسقط عطاء ويرويه عن عبد ا بن سلام مباشرة[1].

3.4.1 رواية أبي سلمة عن عبد ا بن سلام موقوفاً

تخريج الرواية:

أخرجها العقيلي في «الضعفاء» (برقم 809/ ج2/ 257) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبِي سلمة، عن عبد ا بن سلام قال: الربا سبعون باباً، أصغرها كالذي ينكح أمه.

درجة هذه الرواية

هذا الإسناد متصل إلا أنه معلول بالاضطراب، وذلك في رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، فروايته عنه مضطربة، قال الإمام أحمد: أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ضعاف ليس بصحاح، قلتُ له: مِن عكرمة أو مِن يحيى؟ قال: لا، إلا مِن عكرمة[2].

---

(1) البيهقي «شعب الإيمان» (حديث 5258)، وفيه هشام بن سعد، مشهور ضعفه، كان يحيى القطان لا يحدث عنه، قال أحمد: ليس هو محكم للحديث، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثُه، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، وقال يحيى بن معين أيضاً: هشام بن سعد ليس بشيء، قال النسائي: هشام بن سعد ضعيف، انظر ابن عدي، عبد ا بن عدي بن عبد ا بن محمد أبو أحمد «الكامل في الضعفاء» (ج7/ 109)، دار الفكر - بيروت الطبعة الثالثة، 1409 – 1988، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، عدد الأجزاء: 7، وانظر الذهبي «المغني في الضعفاء» (ج1/ 86).

(2) ابن المديني، العلل ومعرفة الرجال (ج2/ 494)

وعكرمة هنا في هذه الرواية يضطرب، فقد رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً[1].

وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبِي عن حدِيثٍ رواه عِكرمةُ بن عمارٍ، عن يحيـى بن أبِي كثِيرٍ، عن عبدِ ا ـ بن زيدٍ، عن أبِي سلمة، عن أبِي هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم، قال: «**الربا يضع وسبعون بابًا**»، قال أبِي: رواه الأوزاعِـي، عـن يحيى بن أبِي كثِيرٍ، عن ابن عباسٍ، قوله: «**إن الربا يضع وسبعون بابًا**»، قال أبِي: هذا أشبه، وا أعلم[2].

الخلاصة في الحكم على هذا الحديث:

يتبين لنا من خلال روايات الحديث علة جميع طرقه، وأن أفضلها طريق أبـي سلمة عند العقيلي في «الضعفاء»، فالحديث بكلا وجهيه ضعيف، وا أعلم.

5.1 حديث ابن عباس:

عن ابن عباس، عن النبي صلى ا عليه وسلم يقول: «**إن الربَا نيفٌ وسبعونَ باباً، أهونُهن باباً مِنَ الربَا مثلُ مَن أتى أمه فِي الإسلام، ودِرهم ربـا أشـد مِـن خمسٍ وثلاثينَ زَنْية، وأخبثُ الربَا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته**».

روي عنه من طرق مرفوعاً وموقوفاً عليه من طريق يحيى ابن أبي كثير.

1.5.1 رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس

تخريج الرواية:

أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (322/9/11053)

حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا محمد بن أبان الواسطي قال: حدثنا أبو شهاب، عن أبـي محمد الجزري -وهو حمزة النصيبي-، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قـال: قـال

---

(1) البيهقي، «شعب الإيمان» برقم (5263)، و العقيلي «الضعفاء» برقم (929).

(2) ابن أبي حاتم، العلل برقم (1105)، (ص 837)،

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن أعانَ بباطلٍ ليدحِضَ بباطِلِهِ حقا فقد برئَ مِن ذمةِ الله وذمةِ رسولِهِ، ومَن مشى إلى سلطان الله ليذله أذَله الله مَعَ ما يدخَر له منَ الخـزي يومَ القيامة، سلطان الله: كتاب الله وسنةُ نبيه. ومَن تولى مِن أمراءِ المـسلمينَ شـيئاً فاستَعمَلَ عليهم رجلاً وهوَ يعلم أن فيهم مَن هوَ أولى بذلكَ وأعلم منه بكتابِ الله وسـنةِ رسولِهِ فقدَ خانَ الله ورسوله وجميعَ المؤمنينَ، ومن تركَ حوائجَ الناس لم ينظرِ الله في حاجتِهِ حتى يقضيَ حوائجهم ويؤَديَ إليهم بحقهم، ومَن أكلَ درهـمَ ربـا فهـوَ ثـلاث وثلاثين**[1] **زنيةً، ومَن نبتَ لحمه مِن سحتٍ فالنار أَولى بهِ**».

درجة هذه الرواية والحكم عليها

هذا الحديث يرويه عمرو بن دينار عن ابن عباس، وعمرو بن دينـار متفـق على وثاقته، إلا أن هذا الإسناد الذي بين أيدينا معل، وذلك بسبب ضـعف حمـزة النصيبي أبو محمد الجزري، وهو حمزة بن أبي حمزة الجعفي الجزري النـصيبي، واسم أبيه ميمون، وقيل عمرو متروك الحديث، بل اتهم بالوضع، قال البخاري وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وقال الترمذي: ضعيف في الحديث، وقـال النـسائي والدارقطني: متروك الحديث[2]، وقد تفرد بهذه الرواية عن عمرو بـن دينـار والله أعلم.

2.5.1 رواية طاوس عن ابن عباس

تخريج الحديث

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (6289/ ج12/ 106).

---

(1) كذا في الأصل.

(2) البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي ت256هـ «**التـاريخ الكبيـر**» دار الفكـر تحقيـق: الـسيد هاشـم الندوي(ج3/ ص53)، «تهذيب الكمال» (ج7/ 315) وابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (852 هـ) «**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبيـر**»، الطبعة الأولى 1419هـ .1989م. دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: 4 وابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي ابن الجـوزي -**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**- الطبعة الأولى، 1403 دار الكتب العلمية - بيروت تحقيق: خليـل الميس عدد الأجزاء:2

قال: أخبرنا أبو علي بن شاذان: أنا عبد ا بن جعفر: نا يعقوب بن سفيان: نا محمد بن نافع: نا إبراهيم بن عمر أبو إسحاق الصغاني قال: سمعت النعمان يقـول: إنه سمع طاوساً يقول ابن عباس: عن النبي صلى ا عليه وسلم يقول: «**إن الربـا نيفٌ وسبعونَ باباً، أهونُهن باباً مِنَ الربا مثل من أتى أمه في الإسـلام، ودرهـم الربا، وأخبثُ الربا انتهاك عرض المسلمِ وانتهاك حرمَتِهِ**».

درجة هذه الرواية

الحديث فيه:

1- إبراهيم بن عمر اليماني أبو إسحاق الصنعاني، روى عن النعمـان بـن أبـي شيبة[1]، روى عنه محمد بن رافع النيسابوري، قال ابن حجر: مستور الحـال[2]، ثم رواية طاووس عن ابن عباس مشهورة، فأين أصحابه عنها حتى يتفرد بهـا من لا تعرف حاله!

2- هذا الإسناد منقطع، فيعقوب بن سفيان لم يسمع من محمد بن رافع[3].

3.5.1 رواية يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس موقوفاً

أخرجها ابن أبي حاتم في «العلل»[4] قال: «**وسألتُ أبِـي عـن حـدِيثٍ رواه عِكرمةُ بن عمارٍ، عن يحيى بن أبِي كثِيرٍ، عن عبدِ ا بن زيدٍ، عن أبِي سلمة، عن أبِي هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: «**الربا بِضع وسبعون بابًا**»، قـال أبِي: رواه الأوزاعِي[5]، عن يحيى بن أبِي كثِيرٍ، عن ابن عباسٍ، قولـه «**إن الربـا بِضع وسبعون بابًا**»، قال أبِي: هذا أشبه، وا أعلم.

(1) المزي، «تهذيب الكمال» (ج1/ 172).

(2) ابن حجر، «تقريب التهذيب» (1/ 32).

(3) المزي، «تهذيب الكمال» (ج6/ 306/ وج8/ 168).

(4) ابن أبي حاتم، العلل (ج1/رقم المسألة 1105ص837)

(5) ابن المديني، «العلل ومعرفة الرجال» (ج1/ رقم المسألة 1105ص837).

ومن خلال البحث لم أجد من أخرجه بهذه الرواية غير ابن أبي حاتم في «العلـل»، وا أعلم.

4.5.1 رواية عكرمة عن ابن عباس:

وقد رواه عن عكرمة ثلاثة: إبراهيم بن أبي عبلة، وحنش الرحبي، وخـصيف بن عبد الرحمن.

رواية إبراهيم بن أبي عبلة عن عكرمة عن ابن عباس

تخريج الرواية :

أخرجها الطبراني في «المعجم الأوسط» و«الصغير» و«مسند الـشاميين»[1]، ورواه أبو نعيم في «الحلية» وفي «التاريخ»[2]، ورواه الهروي فـي «ذم الكـلام»؛ كلهم من طريق إبراهيم بن متوية[3]، ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمـشق» مـن طريق أحمد بن عمير بن يوسف[4].

عن سعيد بن رحمة المصيصي قال: حدثنا محمد بن حمير، عن إبراهيم بـن أبي عبلة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: «**مَـن**

---

(1) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانـي ت360هـ ـ «**الأوسـط**» (ج3/ 211/ برقم 2944)، «**الصغير**» (ج1/ برقم 224/ 147)، «**مـسند الـشاميين**» الطبعـة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت1405، عدد الأجزاء: 4 تحقيق: حمدي بن عبد المجيـد السلفي.

(2) أبو نعيم: أحمد بن عبد ا الأصبهاني، ت463هـ «**حلية الأولياء وطبقـات الأصـفياء**»، الطبعة الرابعة، 1405 دار الكتاب العربي – بيروت، (الجزء5/ 248).

(3) الهروي: أبو إسماعيل عبد ا بن محمد الأنصاري الهروي، المتوفى سنة (481هـ ـ) «**ذم الكلام وأهله**»، سنة النشر: 1418هـ -1998، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنـورة، - عدد الأجزاء 5، تحقيق عبد الرحمن عبد العزيز الشبل.

(4) ابن عساكر، «تاريخ دمشق» (ج17/ 32)، ولفظه: «من أكلَ دِرهماً رباً فهو مثـلُ ثـلاثٍ وثلاثين زنيةً» دون الزيادة التي في الأصل.

أعانَ ظالماً بباطلٍ ليدحضَ بباطِلِهِ حقا فقد برئَ من ذمةِ ا ـ وذمةِ رسولِهِ، ومَـن أكلَ درهماً من رباً فَهوَ مثلُ ثلاثٍ وثلاثينَ زنيةً، ومن نبتَ لحمه منَ السحتِ فالنار أولى بِهِ»

قال الطبراني: لم يروه عن إبراهيم بن أبي عبلة -واسم أبي عبلة شِمرٌ، وقـد قيل: طرخان، والصواب شِمرٌ- إلا محمد بن حِمير، تفرد به سعيد بن رحمة[1].

درجة هذه الرواية:

سلسلة (عكرمة عن ابن عباس) من السلاسل المعروفة، لكنها بهذا الطريـق لا تصح، وذلك لأمور:

أولاً: محمد بن حمير بن أنيس القضاعي ثم السليحي أبو عبد الحميد ويقال أبو عبـد ا الحمصي مختلف فيه؛ وثقه ابن معين، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحـتج به، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقـات»، وقـال الفسوي: ليس بالقوى. قال الذهبي: له غرائب وأفراد، ما هو بذاك الحجة، حديثه يعد في الحِسان، وقد انفرد بأحاديث[2].

ثانياً: سعيد بن رحمة المصيصي لا يحتج به، قال ابن حبان: روى عن محمد بـن حِمير ما لم يتابع عليه، روى عنه أهل الشام، لا يجوز الاحتجاج بـه لمخالفتـه الأثبات في الروايات[3].

---

(1) الطبراني، «المعجم الصغير» (ج1/ 147).

(2) المزي، «تهذيب الكمال» (ج6/ 289)،والذهبي: شمس الدين محمد بن احمـد بـن عثمـان ت748هـ«ميزان الاعتدال»الطبعة الاولى 1430هـ دار الرسـالة ، (ج3/ 532)، «سـير أعلام النبلاء» الطبعة الثانية 1432هـ،مؤسسة الرسالة بتحقيق واشـراف الـشيخ شـعيب الارنؤط (ج17/ 243).

(3) ابن حبان أبو حاتم محمد البستي، الكتاب: «المجـروحين»، دار الـوعي – حلـب، عـدد الأجزاء: 3، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (ج1/ 365). وانظر: ابن الجوزي، أبو الفـرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد سنة الوفاة (579 هـ)، «**الضعفاء والمتروكين**»، دار الكتب

وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» بعد ذكره لهذا الحديث[1].

رواية حنش الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس:

تخريج الرواية:

أخرجها البيهقي في «شعب الإيمان» (ج4/ 393/ برقم 5518)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج53/ 256/ برقم 6452) من طريق إسماعيل بن عياش، وفيه زيادة[2].

قال البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان: أنا أحمد بن عبيد: ثنا محمد بـن الفضيل بن جابر: ثنا يحيى بن إسماعيل بن عباس بن حسين بن قيس الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: «**درهم ربا أشد علـى ا ـ من ست وثلاثينَ زنيةً**».

درجة هذه الرواية:

هذه الرواية مدارها على حنش الرحبي، وهـو حـسين بـن قـيس الرحبـي الواسطي، أبو علي، ولقبه حنش، سمع عكرمة، وعطاء. وعنه: خالد بن عبـد ا ، وعلي بن عاصم. قال أحمد: «متروك»، وقال أبو زرعة وابن معين: «ضـعيف»،

العلمية، سنة النشر: 1406 هـ، بيروت، عدد الأجزاء: 3 (ج1/ 317). وابن حجر أحمـد بن علي العسقلاني، الكتاب: «**لسان الميزان**»، مكتب المطبوعات الإسلامية (ج4/ 50).

(1) الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر المتوفى سنة (807 هـ)، الكتـاب: «**مجمـع الزوائد ومنبع الفوائد**»، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، تم التدقيق الثـاني بالمقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة 1412 هـ، (ج4/ 136/ برقم 6576).

(2) الزيادة هي المذكورة في رواية إبراهيم بن أبي عبلة السابقة، تركتُ ذكرها هنا اختـصاراً، وروى الحديث الحاكم في «المستدرك» من طريق محمد بن جعفر عن حنش الرحبي، برقم (7114)، والطبراني في «المعجم الكبير» (11332) دون ذكر الشاهد من هذا، وهـو مـا يتعلق بالربا.

وقال البخاري: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال مرة: متروك، وقال السعدي: أحاديثه منكرة جدا. وقال الدارقطني: متروك.

ومن مناكيره: عن عكرمة، عن ابن عباس –مرفوعاً-: «**مَن أكلَ دِرهمَ ربا فهوَ مثلُ ستةٍ وثلاثينَ زنيةً، ومَن نبتَ لحمه مِن سحتٍ فالنار أولى بهِ**»[1]. فتبين لنا أن هذه الرواية لا تصح.

رواية خصيف بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس:

تخريج الرواية:

أخرجها الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (ج6/ 76/ برقم 3112)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (ج2/ 763/ برقم 1272).

قال: أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد النجار قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد بن سليمان المخرمي: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب: حدثنا محمد بن بكار بن الريان: حدثنا إبراهيم بن زياد القرشي، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مَن أعانَ على باطلٍ ليدحضَ بباطلِهِ حقا فقد بريءَ من ذمةِ الله وذمةِ رسولِهِ، ومَن مشى إلى سلطان الله في الأرض ليذله أذل الله رقبتَه يومَ القيامةِ** -أو قال:- **إلى يومِ القيامةِ، معَ ما يدخَر له مِن خزيٍ يومَ القيامةِ، وسلطان الله في الأرض كتاب الله وسنةُ نبيهِ، ومَن استعملَ رَجلاً وهوَ يجد غيرَه خيراً منه وأعلمَ منه بكتابِ الله وسنةِ نبيهِ فقد خانَ الله ورسوله وجميعَ المؤمنينَ، ومَن وَليَ مِن أمرِ المسلمينَ شيئاً لم ينظرِ الله له في حاجةٍ حتى ينظرَ في حاجاتِهم ويؤَديَ إليهم حقوقهم، ومَن أكلَ درهمَ ربا كانَ عليهِ مثلُ إثمِ ستٍ وثلاثينَ زنيةً في الإسلامِ، ومَن نبتَ لحمه مِن سحتٍ فالنار أولى بهِ**».

درجة هذه الرواية:

هذه الرواية لا تصح لأمرين:

---

(1) انظر المزي، «تهذيب الكمال» (ج2/ 199)، والذهبي، «ميزان الاعتدال» (ج1/ 499).

الأولى: خصيف بن عبد الرحمن الجزري، قال عنه أحمد بن حنبل: ليس بحجة ولا قوي في الحديث، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، وقال مرة: ليس بذاك، وقال: خصيف شديد الاضطراب، وقال أبو داود عن يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد ا العجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه، وقال يحيى القطان: كنا نجتنب خُصيفاً»[1]، وقال الدارقطني: يعتبر به، يهم[2]، وفي «التقريب»: صدوق سيء الحفظ[3]، فالظاهر من أقوالهم رجحان تضعيفه .

الثانية: إبراهيم بن زياد القرشي. عن خصيف، وعنه محمد بن بكار بن الريان، قال البخاري: لا يصح إسناده. وقال العقيلي: هذا الشيخ يحدث عن الزهري وعن هشام بن عروة فيحيل حديث الزهري عن هشام، وحديث هشام على الزهري، ويأتي أيضاً عنهما بما لا يحفظ[4]، فلم يكن معروفاً.

فهذه الرواية لا تصح لما تقدم من حال الرجلين، وا أعلم.

5.5.1 خلاصة الحكم على هذا الحديث

هذا الحديث كما تقدم روي مرفوعاً وموقوفاً؛ أما المرفوع فلا يصح مطلقاً، فالأسانيد المرفوعة تدور كلها على ضعفاء ومتروكين، ثم إن سلسة (عكرمة وطاووس عن ابن عباس) مشهورة، فأين الرواة الثقات عن هذه الروايات؟ ولاحظنا أن كل من هذه الروايات لم يخرج في كتاب من الكتب المشهورة المتقدمة.

---

(1) المزي، «تهذيب الكمال» (ج2/ 385)، والذهبي، «سير أعلام النبلاء» (11/ 138).

(2) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، الكتاب: «**سؤالات البرقاني للدارقطني**»، الطبعة الأولى، 1404 هـ، كتب خانه جميلي – باكستان، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري (ج1/ 27).

(3) (ص133).

(4) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (ج1/ 32)، العقيلي «الضعفاء» (ج1/ 53).

أما الموقوف -وهو ما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، وهـو مـن روايـة الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس- فهذا أيضاً لا يصح، لعدم سـماع يحيى بن أبي كثير من ابن عباس[1]، وقد يقال بأن يحيى حذف الواسطة لابن عباس وهو عكرمة، وسماعه من عكرمة صحيح، ولعل هذا الوجه مع ضعفه أقـرب مـن المرفوع وا أعلم[2].

6.1 حديث أبي هريرة «الربا سبعونَ باباً أهونُها عندَ ا ـ كالذي ينكح أمه»

هذا الحديث جاء عن أبي هريرة من عدة أوجه مرفوعة وموقوفة.

1.6.1 رواية أبي سلمة عن أبي هريرة

تخريج الرواية :

أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير» (ج5/ 95/ برقم269) من طريق عبـد ا بن زياد، ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» (ج2/ 257/ برقم809)، والبيهقي في «الشعب» (ج10/ 143/ برقم 5133) كلاهما عن سعيد بن عبد الحميد، وابـن الجارود في «المنتقى»[3] (ج1/ 163/ برقم 647) من طريق النضر بن محمد، ومن

---

(1) لم أجد في ترجمة ابن عباس ولا يحيى من أثبت سماع يحيى من ابن عباس، ويحيى ثقـة، انظر ترجمته: الذهبي، «ميزان الاعتدال» (4/ 402).

(2) صحح الحديث بمجموع طرقه الألباني في السلسلة الصحيحة (ج488/4/ برقم1871) فـي الكلام على حديث البراء بنحو حديث ابن عباس، وقد ذكر بعض طرق حديث ابن عبـاس ،ولم يناقش رحمه ا اختلاف الرفع والوقف .

(3) ابن الجارود: عبد ا بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، «المنتقـى مـن الـسنن المسندة»، الطبعة الأولى، 1408هـ، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، تحقيـق: عبـد ا عمر البارودي، وقد أخرج الحديث بلفظ: «الربا سبعون باباً، أهونُها عند ا ـ كالـذي يـنكح أمه».

طريقه البغوي في «التفسير»[1] (ج1/ 344)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (ج5/ 275)، والبيهقي في «الشعب» (ج10/ 142/ برقم 5132) من طريق محمد ابن عبد ا بن عمار عن عفيف بن سالم؛ جميعهم (عبد ا بن زياد، والنضر بـن محمـد، وعفيف) عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن كثير، عن أبو سلمة، عن أبي هريرة: «**الربَا سَبعونَ بَابًا، أَدنَاهَا[2] كَالذِي يَقَعُ عَلَى أُمهِ**».

قال البيهقي: «غريب بهذا الإسناد، وإنما يعرف بعبد ا بن زياد عن عكرمة، وعبد ا بن زياد هذا منكر الحديث».

درجة هذه الرواية :

هذه الرواية مدارها على عكرمة بن عمار، وهو كما تقدم في حديث عبـد ا بن سلام مضطرب الحديث، قال عنه ابن حبان: روايته عن يحيى بن أبى كثير، ففيه اضطراب[3].

فهذه الرواية معلولة بثلاثة أمور:

الأول: الاضطراب في رواية يحيى بن أبي كثير -وتقدم-، وقد اضطرب في رواية هذه الحديث أيضاً.

الثاني: أن الأوزاعي أوثقُ من عكرمة بن عمار، وقد رواه عن يحيى عن ابن عباس موقوفاً، ورجحه ابن أبي حاتم في «العلل» كما تقدم في حديث ابن عباس.

الثالث: أن ممن رواه عن عكرمةَ بن عمار، عبد ا بن زياد اليامي، وهـو منكـر الحديث كما قال البيهقي في «الشعب» بعد روايته للحديث كما تقدم، وهو كمـا

---

(1) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة (510 هـ)، «**معالم التنزيل في تفسير القرآن**» المعروف «بتفسير البغوي»، الطبعة الرابعة، 1417 هـ، دار طيبة للنـشر والتوزيع، تحقيق محمد عبد ا النمر وآخرون.

(2) في رواية عبد ا بن زياد: «**أصغرهَا كالذي ينكح أمه**».

(3) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي، «**الثقات**»، الطبعة الأولـى، 1395 هـ، دار الفكر، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، عدد الأجزاء: 9، (ج5/ 233).

قال، فقد نص على ذلك البخاري رحمه ا [1]، والبخاري ذكر ذلك فـي كتـاب «التاريخ الكبير» وهو كتاب معلّل، ولم أجد مزيد كلام على هذا الراوي غير ما ذكر البخاري سوى ذِكر ابن حبان له في «الثقات»[2].

2.6.1 رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً

تخريج الرواية:

أخرجها ابن ماجه في «السنن»[3]، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا (برقم 2274/ ج2/ 764) من طريق عبد ا بن إدريس، والبيهقي في «شعب الإيمـان» (برقم 5134/ ج10/ 144) من طريق محمد بن أبي معشر؛ كلاهما عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: «**الربا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكحَ الرجلُ أمهَ»** وهذا لفظ ابـن ماجـه[4]، وقـال فـي «الزوائد»: «في إسناده نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر، متفق على تضعيفه**».**

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (بـرقم/ 10/ ج5/ 234)، وهنـاد فـي «الزهد»[5] (1170)، ومن طريقهما ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» برقم (34) عـن عبد ا بن سعيد المقبري، عن سعيد، عن أبي هريرة به.

---

(1) انظر: البخاري، «التاريخ الكبير» (5/ 95)، والعقيلي «الضعفاء» (2/ 257)، وابن عـدي، «الكامل في الضعفاء» (ج4/ 244).

(2) ابن حبان، «الثقات» (8/ 341).

(3) محمد بن يزيد أبو عبد ا القزويني، صنف «التفسير» و«التاريخ» و«السنن»، وهو سادس الكتب الخمسة، توفي سنة (273 هـ)، الذهبي، «سير أعلام النبلاء» (13/ 277).

(4) ولفظ البيهقي: «**إن الربا سبعونَ حوباً، أدناها مثل ما يقع الرجلُ على أمهِ، و أربى الربا استطالةُ المرءِ في عِرضِ أخيه**»، قال الشيخ: أبو معشر و ابنه غير قويين، رواه أيضا عبد ا بن سـعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال: عن جده، عن أبي هريرة، وعبد ا ضعيف.

(5) هناد بن السري الكوفي، «**الزهد**»، الطبعة الأولى، 1406 هـ، دار الخلفاء للكتـاب الإسـلامي – الكويت، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، عدد الأجزاء: 2.

درجة هذه الرواية

هذه الرواية مدارها على أبي معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي أبـو معشر المدني، مولى بني هاشم، قال ابن حجر: ضعيف من السادسة، أسن واختلط، مات سنة أربعين ومائة[1]، تابعه في الرواية عن عبد ا بن سعيد المقبري، قال ابن حبان في «الثقات»: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وقال مرة: ليس بـشيء، وقال أحمد: ليس هو بذاك، قال البخاري: تركوه، وقال أبو داود: عبد ا وسعد ابنا سعيد المقبري ضعيفان في الحديث[2].

فتبين لنا أن هذه الرواية بطريقيها (أبي معشر وعبد ا) ضعيفة لضعف أبـي معشر نجيح، وعبد ا بن سعيد المقبري، ومما يزيدها ضـعفاً هـو تفـرد هـذان الضعيفان بها، فأين أصحاب سعيد المقبري عن هذه الرواية أمثال ليث بـن سـعد، وعبيد ا بن عمر؟

3.6.1 رواية أبي عباد عن أبي هريرة

تخريج الرواية:

هذه الرواية أوردها العيني في «عمدة القاري»[3] -باب آكل الربـا وموكلـه وشاهديه (17/ 322): حدثنا علي بن إسحاق: أخبرنا يحيى بن المتوكل: حدثنا أبـو

---

(1) المزي، «تهذيب الكمال» (29/ 322)، ابن حجر، «تقريب التهذيب» (491).

(2) العقيلي «الضعفاء» (2/ 158)، وابن المديني، «العلل ومعرفة الرجال» (2/ 484)، والـدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني «**الضعفاء والمتروكون**»، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري (1/ 38)، و«**تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين**» عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، الطبعة الأولى، 1409هـ، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عدد الأجزاء: 1 (1/ 116).

(3) العيني بدر الدين الحنفي «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، أورد هذه الرواية نقلاً عن (كتاب الربا) لمحمد بن أسلم السمرقندي، ولم أقف عليه.

عباد، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة يرفعه: «**الربا اثنان وسبعونَ حوباً، أدناها باباً بمنزلة الناكح أمه**».

درجة هذه الرواية:

هذه الرواية معلولة من وجهين:

الأول: جهالة أبي عباد وأبيه وجده، فمِن خلال البحث لم أقف لهما على ترجمة.

الثاني: ضعف يحيى بن المتوكل؛ وهو يحيى بن المتوكل العمري، أبو عقيل المدني، ويقال الكوفي الحذاء الضرير صاحب بهية مولى العمريين، قدم بغداد ومات بها، وهو مجمع على تضعيفه[1].

4.6.1 رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة موقوفاً

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (برقم 254/ ج1/ 157):

حدثنا موسى بن جمهور التنيسي: ثنا محمد بن مصفى: ثنا بقية: ثنا بن ثوبان: حدثني من سمع سعيد المقبري يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «**الربا اثنان وسبعونَ باباً أدناها كالذي يأتي أمه**»، ثم قال: «**لتركبن طريقَ أهل الكتاب حذوَ النعل بالنعل**».

درجة هذه الرواية:

هذا الخبر يرويه أبو سعيد، وهو كيسان أبو سعيد المقبري المدني مولى أم شريك، ثقة ثبت، مات سنة مائة، روى له الجماعة، وهذا الإسناد عن أبي سعيد معلول، وذلك للإبهام الحاصل من ابن ثوبان، وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي أبو عبد ا الدمشقي الزاهد، قال أحمد: لم يكن بالقوي في الحديث، أحاديثه مناكير وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال إبراهيم بن عبد ا بن الجنيد، عن يحيى

---

(1) المزي، «تهذيب الكمال» (ج8/ 82).

بن معين صالح، وقال في موضع آخر: ضعيف، وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ، رمِي بالقدر.

وهو مع حاله هذه لم يذكر من هم الذين سمعوا سعيداً، ثم أين أصحاب سعيد من هذه الرواية[1].

5.6.1 رواية زياد أبي المغيرة، عن أبي هرَيرة موقوفاً

تخريج الرواية:

أخرجها ابن أبي حاتم في «العلل»[2] قال: سمِعتُ أبِي، وذكر حدِيثًا: رواه فُضيلُ بن عِياضٍ، عن ليثٍ، عن المغِيرةِ، عن أبِي هريرة قال: «**الربا سبعون بابًا، أدناها مِثلُ أن ينكِح الرجلُ أمه**».

قال أبِي: هذا خطأٌ، إنّما هو ليثٌ، عن أبِي المغِيرةِ واسمه زِيادٌ، عن أبِي هريرة».

درجة هذه الرواية:

هذه الرواية معلولة من وجهين:

الأول: الاختلاف في ابن المغيرة، قال البخاري: زياد بن أبي المغيرة عن أبي هريرة؛ روى عنه ليث بن أبي سلم، وقال ابن طهمان: عن ليث عن زياد بن الحارث عن أبي هريرة[3].

وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: «زياد بن المغيرة أبو المغيرة، روى عن أبى هريرة روى عنه ليث بن أبى سليم»[4].

فهو بهذا الاضطراب وعدم نص الأئمة عليه بجرح ولا تعديل يكون مجهولاً.

---

(1) ابن حبان «الثقات» (7/ 92)، والعقيلي «الضعفاء» (2/ 326)، وابن عدي، «الكامل» (4/ 281)، والمزي، «تهذيب الكمال» (4/ 380)، وابن حجر، «تقريب التهذيب» (1/ 378).

(2) ابن أبي حاتم، «العلل» (1132/ 3/ 614).

(3) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل» (3/ 543).

(4) البخاري، «التاريخ الكبير» (3/ 367/ رقم 1248).

الثـاني: ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي، ضعفه ابن عيينة والنسائي، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وجمهور المحدثين على تضعيفه، قال الحافظ: صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك [1].

6.6.1 رواية أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة موقوفاً

تخريج الرواية:

أخرجها المروزي في «السنة»[2] قال: حدثنا إسحاق: أنبا النضر بن شميل: ثنا أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: «**الربا سبعونَ حوباً، أدناهن مثلُ ما يقعَ الرجلُ على أمه، وأربى الربا استطالةُ المرءِ في عِرض أخيه**».

درجة هذه الرواية:

هذه الرواية مدارها أبو معشر وقد تفرد بها عن سعيد، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي تقدم أنه ضعيف[3].

خلاصة: هذا الحديث لا يصح بجميع طرقه، وأحسنها طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير وقد تفرد به، وتقدم نص علماء الجرح والتعديل على غلطه في الرواية عن يحيى، فهي لا ترتقي إلى درجة الاحتجاج، والله أعلم.

7.1 حديث ابن مسعود «الربا ثلاثة وسبعون باباً»

الاختلاف فيه على شعبة بن الحجاج، روي من طريقه موقوفاً ومرفوعاً.

---

(1) المزي، «تهذيب الكمال» (ج24/ 279)، ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل» (1/ 151)، العقيلي «الضعفاء» (4/ 14)، ابن الجوزي «الضعفاء والمتروكين» (3/ 29)، ابن عدي «الكامل في الضعفاء» (6/ 87).وابن حجر، التقريب(446/2).

(2) المروزي: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله «السنة»، الطبعة الأولى، 1408 هـ، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، تحقيق: سالم أحمد السلفي،

(3) انظر 2.7.2.

1.7.1 الرواية المرفوعة

تخريج الرواية المرفوعة

رواها الحاكم[1]، والبيهقي، وأخرجها الحاكم في «المستدرك» (37/2/2259)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (5519 /394/4،)، قال الحاكم: ثنا أبو بكر بن إسحاق وأبو بكر بن بالويه قالا: أنبأ محمد بن غالب: ثنا عمرو بن علي: ثنا ابن أبي عدي: ثنا شعبة، عن زبيد بن الحارث، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد ا ، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: «**الربا ثلاثةٌ وسبعونَ باباً، أيسرها مثلُ أن ينكحَ الرجلُ أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم**».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وقال البيهقي بعد إيراده لهذا الحديث: «هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً، وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده».

وأخرجه ابن ماجة[2] (كتاب التجارات -باب التغليظ في الربا – حديث رقم: 2275/ 1/ 325)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (1/ 214) و«أخبار أصبهان» (1647/ 6/ 156) من طريق عبد ا بن بندار، والبزار في «المسند» برقم (1935)، كلهم عن عمرو بن علي، ولفظه عند ابن ماجه وأبي نعيم: «**الربا ثلاثةٌ وسبعونَ باباً**».

وفي رواية البزار زيادة قوله: «**...وَالشرك مِثْلُ ذَلِكَ**»، وقال: هذا الحديث لم نسمع أحداً أسنده بهذا الإسناد إلا عمرو بن علي.

(1) الحاكم: محمد بن عبد ا ، أبو عبد ا الحاكم النيسابوري، «المستدرك على الصحيحين»، الطبعة الأولى، 1411 – 1990، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: 4.

(2) ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد الربعي، المتوفى سنة (273 هـ)، «سنن ابن ماجه»، الطبعة الأولى، 1420 هـ، دار السلام، الرياض.

درجة هذه الرواية:

هذه الرواية معلولة بأمور:

الأول في السند: فقد رواه محمد بن غالب عند الحاكم والبيهقي وله أوهـام، وهـو محمد بن غالب أبو جعفر الضبي المعروف بتمتام، كان متقناً صاحب دعابة، قـال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: حافظ مكثر عن أصحاب شعبة.

ووثقه الدارقطني وقال: وهِم في أحاديث منها: «**شَيبتني هـود وأخواتُهـا**»،و كان إسماعيل القاضي يجل تمتاماً ويثني عليه.

وقال ابن المنادي: كتب عنه الناس ثم رغب أكثرهم عنه لخصال شنيعة فـي الحديث وغيره.

وروى حمزة السهمي عن الدارقطني قال: ثقة مأمون، وقد جاء بأصله بحديث «**شيبتني هود**» فقال له إسماعيل القاضي: ربما وقع الخطاء للناس في الحداثة فلـو تركته لم يضرك، فقال: لا أرجع عما في أصل كتابي، قال الدارقطني: كـان يتقـي لسان تمتام ثم قال: «**شيبتني هود والواقعة**» معتلة كلها، وقـال الـدارقطني مـرة أخرى: تمتام مكثر مجود[1].

قلتُ: ومن خلال البحث لم أجد لمحمد بن غالب سماع من عمرو بن علي البـاهلي، فلم ينص أحد ممن ترجموا له على ذلك وإن كان هذا ممكناً، فقد وِلد محمد بن غالب عام (193 هـ)، وتوفي (283 هـ)، وعمرو بن علي توفي (249 هـ)، ولم يـذكر الحـافظ المزي محمد بن غالب في تلاميذ عمرو[2].

الثاني: في متن الحديث: فيه زيادة شاذة وهي التي من طريق محمد بن غالب نفسه، وهي قوله: «**...أيسرها مثلُ أن ينكحَ الرجلُ أمه، وإن أربى الربا عِـرض الرجـل المسلِم**»، فقد خالف بها ثلاثة رووه عن عمرو بن علي وهم: ابن ماجة والإسناد إليه صحيح، والبزار، وعبد ا   بن بندار عند أبي نعيم في «التاريخ»، فكلهم رووه بدون

---

(1) ابن حبان «الثقات» (برقم 15721/ 9/ 151)، و«تاريخ بغداد» (3/ 145).

(2) المزي، «تهذيب الكمال» (5/ 446).

هذه الزيادة، وكذلك الذين رووه من تلاميذ شعبه موقوفاً كما سيأتي لم يذكروا هـذه الزيادة، فمحمد بن غالب وقعت له أوهام كما تقدم، ولعل هذه من جنسها، وا أعلم.

الثالث: تفرد محمد بن غالب بهذا الإسناد والمتن، ولذلك قال البزار: «وهذا الحديث لم نسمع أحداً أسنده بهذا الإسناد إلا عمرو بن علي».

الرابع: عبد ا بن بندار الباطرقاني، قال أبو نعيم: كان من الصالحين، توفي سـنة أربعة وتسعين ومائتين[1]. قلتُ: فهو مجهول الحال، ولم أقف من خلال البحـث لـه على جرح ولا تعديل، فلا أعلم عن حاله غير ما ذكره أبو نعيم. ولكنه وافـق ابـن ماجه في لفظ الحديث.

2.7.1 الروايات الموقوفة:

الروايات عن شعبة (إذ الاختلاف في هذا الحديث عليه):

الأولى: أخرجها الخلال في «السنة» (رقم: 1499)، عن محمد بن جعفر، والمروزي في «السنة» (59/1/200) عن النظر بن شميل؛ كلاهما عن شعبة، عن زبيـد بـن الحارث، عن إبراهيم بن يزيد، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: «**الربـا ثلاثـة وسبعون باباً، والشرك مثل ذلك**».

وتابع سفيان الثوري شعبةَ على هذه الرواية، أخرجهـا عبـد الـرزاق فـي «المصنف» (15347/ 8/ 314)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (برقم 9449) عن زبيد بن الحارث به.

الثانية: أخرجها الخلال في «السنة» برقم (1500) من طريق محمد بن جعفر، وكذا المروزي في «السنة» من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن ابن مـسعود قـال: «**الربـا ثلاثـةٌ وسبعونَ باباً، والشرك مثلُ ذلكَ**».

---

(1) أبو نعيم، «تاريخ أصبهان» (1/ 214).

وتابعه سفيان أيضاً، أخرجه المروزي برقم (59/1/198) عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل به.

درجة هاتين الروايتين:

كلتاهما صحيحة الإسناد، ورجالهما ثقات، وليس بينهما اخـتلاف فـي لفـظ الحديث.

الروايات الموقوفة الأخرى:

الأولى: رواية الثوري عن زبيد:

أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (15347/ 8/ 314) من طريق سـفيان الثوري، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (9449) من طريق الفضل بن دكين، والخلال في «السنة» برقم (1484)، والمروزي (172) مـن طريـق عبـد الرحمن بن مهدي، عن زيد بن الحارث، عن إبراهيم بن يزيد، عن مسروق، عـن ابن مسعود قوله: «**الربَا بِضع، وَسَبعونَ بَابًا**».

حكم هذه الرواية:

هذه الرواية متصلة الإسناد ورجالها ثقات.

الثانية: رواية عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود:

أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (برقم 15346/ 8/ 314) مـن طريـق الثوري، وابن أبي شيبة في «المصنف»برقم (21554 / 5/ 235)، من طريق ابـن فضيل، كلاهما عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: «**الربا بضعةٌ وسبعونَ باباً، أهونُها كمَن أتى أُمه في الإسلامِ**» وهذا لفظ عبـد الرزاق.

وعند ابن أبي شيبة من رواية ابن فضيل: «**الربا بضع وسبعونَ باباً، والشرك مثلُ ذلكَ**»، وتابعه الإمام أحمد على هذه الرواية عن الأعمش، فأخرجه عبد ا بـن الإمام أحمد في «السنة»[1] برقم(791/ 1ج/ 366/ 374).

الحكم على هذه الرواية:

هذه الرواية صحيحة دون قوله: «**أهونُها كمَن أتى أُمه في الإسـلام**» وذلـك لأمور:

1- تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري، بينما كبار تلاميذ الثوري كعبد الرحمن ابـن مهدي[2] لم يذكروها.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين -وسئل عن أصحاب الثوري أيهم أثبت-؟

قال: وهم خمسة: يحيى بن سعيد، ووكيع بن الجراح، وعبد ا بن المبـارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين. فأما الفريابي، وأبـو حذيفـة، وقبيصة، وعبيد ا ، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الرزاق، وطبقتهم، فهم كلهـم فـي سفيان بعضهم قريب من بعض، وهم ثقات كلهم، دون أولئك في الضبط والمعرفة.

وقال أحمد في رواية الأثرم: «سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مـضطرب جداً، روى عنه عن [عبيد ا] أحاديث مناكير، هي من حديث العمري. وأما سماعه باليمن فأحاديث صحاح .... وذكر لأحمد حديث عبد الرزاق عن الثوري، عن قيس، عن الحسن ابن محمد، عن عائشة قالت: «**أُهدِيَ للنبي صلى ا عليه وسلم وشيقةُ لحمٍ وهوَ محرم يأكله**». فجعل أحمد ينكره إنكاراً شديداً. وقال: «هذا سماع مكة»[3].

---

(1) أحمد بن حنبل، أبو عبد ا الشيباني، «السنة»، الطبعة الأولى، 1406 هـ، دار ابن القيم – الدمام، تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني عدد الأجزاء: 2.

(2) ابن رجب «شرح علل الترمذي» (2/ 164)، ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل» (5/ 323)، المزي، «تهذيب الكمال» (19/ 190).

(3) ابن رجب «شرح علل الترمذي» (2/ 212).

2- مخالفة محمد بن فضيل، «وهو مختلف في حاله، رمي بالتشيع، وثقه الذهبي وقال: ابن حجر صدوق عارف، من التاسعة»[1]، والإمام أحمد في الرواية عن الأعمش، فقد رواه بدون هذه الزيادة.

3- الروايات الأخرى الموقوفة على ابن مسعود كلها بدون هذه الزيادة، ومنها رواية الثوري (المتقدمة الذكر) عن زيد، عن إبراهيم، عن مسروق، فكل هذه الروايات تدل على عدم صحة هذه اللفظة الواردة في رواية عبد الرزاق عن الثوري، وا أعلم.

الثالثة: رواية رجل عن ابن مسعود:

أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (برقم 15344/ 8/ 314) قال: أخبرنا معمر، عن عطاء الخراساني، عن رجل، عن عبد ا بن مسعود قال: «**الربَا ثلاثٌ وسبعونَ حوباً، أدناها حوباً كمَن أتى أُمه في الإسلام، ودرهم مِنَ الربَا كبضع وثلاثينَ زنيةً**».

هذه الرواية معلولة بأمور:

1- إبهام الراوي عن ابن مسعود.

2- عطاء الخراساني وهو ابن أبي مسلم الخرساني، وهو مختلف في.

3- مخالفة الرواة الأثبات عن ابن مسعود.

الرابعة: رواية وائل بن ربيعة عن ابن مسعود:

أخرجها الخلال في «السنة» برقم (1333) قال: حدثنا أبو بكر -هو المروذي- قال: حدثنا أبو عبد ا -هو أحمد بن حنبل- قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا شريك، عن عاصم، عن وائل، عن عبد ا قال: «**الربَا بضع وسبعونَ باباً، والشرك نحو مِن ذلك**».

---

(1) الذهبي «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة»، الطبعة الأولى، 1413 – 1992، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة (ج2/ 211)، وابن حجر، «تقريب التهذيب» (1/ 436).

رجال الإسناد:

1- وائل: هو ابن ربيعة عن ابن مسعود يعد في الكوفيين، وثقه العجلي وابن حبان[1].

2- عاصم هو ابن أبي النجود اختلف فيه، قال البخاري: كان حفظه سيئاً وحديثه -خاصة- عن زر وأبي وائل مضطرب، وقال الدارقطني: في حفظه شيء.

مات عاصم سنة (128 هـ)، قال الذهبي: «كان عاصمٌ ثبتاً في القراءة، صدوقاً في الحديث، وقد وثقه أبو زرعة وجماعة، وقال أبو حاتم: محله الصدق»[2].

3- شريك بن عبد ا القاضي، ولي القضاء بواسط سنة خمسين ومائة، ثم ولي الكوفة بعد ذلك، ومات بالكوفة سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة، وكان في آخر أمره يخطئ فيما يروي، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة[3].

وقال ابن رجب: وكان كثير الوهم، ولا سيما بعد أن ولي القضاء. قال يعقوب بن شيبة وغيره: كتبه صحاح، وحفظه فيه اضطراب، قال عبد الجبار بن محمد الخطابي: قلتُ ليحيى بن سعيد: زعموا أن شريكاً إنما خلط بأخرة؟ قال: ما زال مخلطاً، وبكل حال فهو سيء الحفظ كثير الوهم.

---

(1) البخاري، «التاريخ الكبير» (8/ 176)، العجلي «الثقات» (2/ 339)، ابن حبان «الثقات» (5/ 495).

(2) ابن رجب «شرح علل الترمذي» (2/ 229)، ابن حبان «الثقات» (7/ 256)، العجلي «الثقات» (2/ 5)، الذهبي «الكاشف» (برقم 2496/ 1/ 518)، الذهبي «السير» (9/ 302)، المزي، «تهذيب الكمال» (13/ 474).

(3) ابن حبان «الثقات» (6/ 444).

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: «أخطأ شريك في أربعمائة حديث»[1]، وقال الذهبي: صدوق، وثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي: لا بـأس بـه، وقـال ابـن المبارك: هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري، وقال الدارقطني وغير واحد: لـيس بالقوي، وقال أبو حاتم: لا يقوم مقام الحجة، في حديثه بعض الغلط[2].

فنلاحظ هنا الاختلاف الشديد في حال شريك القاضي، فلعل ما كان من حديثه يرويه عنه القدماء أو كان من كتابه فمحله الصدق، وما لا فهو ضعيف، وا أعلم.

درجه هذه الرواية:

هذه الرواية في إسنادها ضعف، إلا أن المتن صح عن ابن مسعود من طرق أخرى، وا أعلم.

خلاصة الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث يصح موقوفاً على ابن مسعود دون الزيادة المتضمنة تعظيم الربا على الزنا، والتي وردت في الطرق المرفوعة المتقدمة، وا أعلم.

قال الباحث: ما تقدم من أحاديث في تعظيم الربا على الزنا سواء تلك التي عظمته على زنا المحارم أو الزنا بالعموم مخالفة للقواعد، ومجانبة للعقل، إذ أن من الأمور التي يستدل بها النقاد على ضعف رواية ما، "أو كونها موضوعة، أن تخالف

---

(1) ابن رجب «شرح علل الترمذي» (ج1/ 84/ ج2/ 201)، وانظر ابن عدي، «الكامـل فـي الضعفاء»؛ فقد جمع أقوال النقاد فيه (4/ 6).

(2) الذهبي، «المغني في الضعفاء» (1/ 7).

هذه الرواية القواعد"، والأحاديث الصحيحة [1]

ووجه مخالفة هذه الأحاديث كون الزنا أعظم حرمة من الربا وفيـه المفاسـد الكثيرة، وكذلك كيف يكون درهم ربا اشد من نكاح المحارم، وقد جاء فـي بعـض ألفاظ الحديث (وان أربى الربا استطالة عرض امرئ مسلم) فظاهر هذا أن أعظـم الربا عند ا أن تستطيل عرض امرئ مسلم، وأي استطالة أعظم من كـون العبـد يزني بأمه؟[2]

قال ابن الجوزي بعد أن ساق أسانيد الأحاديث ونقدها:"... واعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث أن المعاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيراتها والزنا يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقيه، ويؤثر من القبائح ما لا يوثر أكـل لقمـة لا تتعدى ارتكاب نهى، فلا وجه لصحة هذا "[3]

---

(1) الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)- الموقظة فـي علـم مـصطلح الحديث- الطبعة: الأولى 1405هـ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة (ج36/1)، بتصرف يسير.

(2) مستفاد من كلام الشيخ المحدث: سليمان بن ناصر العلوان -حفظه ا –في شرحه علـى الموقظة للذهبي "مخطوط" ،بتصرف .

(3) الموضوعات(244/2)

الفصل الثاني
في أنواع من البيوع الربوية والبيوع المنهي عنها

1.2 حديث ابن مسعود «الصفقتان ربا...»

هذا الحديث يرويه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد ا بن مـسعود عن أبيه، واختُلف فيه على سماك على أوجه في الرفع والوقف.

1.1.2 روايات الوقف عن سماك

رواية شعبة

أخرجها الإمام أحمد في «مسنده» برقم (3725/ 6/ 269) من طريق محمد بن جعفر، وابن حبان في «صحيحه»، (برقم 5025/ 11/ 399) من طريق أبي الوليد؛ كلاهما عن شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعتُ عبد الرحمن بن عبد ا يحدث عن عبد ا بن مسعود أنه قال: لا تصلح صفقتان في صفقة، وإن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: «**لعنَ ا ُ آكلَ الربا وموكِلَه وشاهِدَه وكاتِبَه**».

وهذا لفظ أحمد، أما لفظ ابن حبان: «**لا تَحل صفقتان في صفقةٍ و إن رسـول ا صلى ا عليه و سلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه** ».

وهذه الرواية إسنادها صحيح إلى سماك بن حرب.

رواية إسرائيل

أخرجها عبد الرزاق في «المصنف»، برقم (14633/ 8/ 138)، قـال عبـد الرزاق: أخبرنا إسرائيل ،حدثنا سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد ا ، عن ابن مسعود قال: **لا تصلح الصفقتان في الصفقةِ أن يقولَ: هو بالنسيئة بكذا وكـذا، وبالنقد بكذا وكذا.**

وإسرائيل هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ثقـة، يقـول ابـن حجر: «ثقة تُكُلم فيه بلا حجة»[1]، فهذه الرواية صحيحة عن سماك.

رواية سفيان الثوري

أخرجها الطبراني في «الكبير» (9609/ 9/ 321) من طريق أبي نعيم (الفضل بن دكين)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (176/ 1/ 90) من طريق عثمان بن أبي صفوان، كلاهما عن سفيان، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد ا ، عن أبيه قال: «**الصفقةُ بالصفقتين ربا، وأمرنا رسولُ ا ـ صلى ا عليه وسلم بإسباغ الوضوء**». وهذا لفظ ابن خزيمة.

أما الطبراني فليس فيه الزيادة المذكورة، بل هو بلفظ: «**الصفقةُ في الصفقتين ربا**»، ورواية الطبراني صحيحة عن سماك، أما رواية ابن خزيمة ففيها أبو محمـد بن أبي صفوان لم أقف على ترجمة له، ولم أجده في تلاميذ سفيان؛ فيظهر لـي أن الإسناد منقطع وأنه مجهول الحال، وا أعلم.

رواية أبي الأحوص

أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف»، برقم: (20026/ 5/ 54)، والمروزي في «السنة» (190/ 1/ 57) من طريق يحيى بن يحيى؛ كلاهما عن أبي الأحوص، عن سماك، عن أبي عبيدة، أو عن" عبد الرحمن بن عبد ا "، عن ابن مسعود قال: **صفقتان في صفقةٍ ربا، أن يقولَ الرجلُ: إن كانَ بنقدٍ فبكذا، وإن كانَ بنسيئةٍ فبكذا**.

وقال ابن أبي شيبة: نا وكيع قال: نا سفيان، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبـد ا ، عن أبيه، بمثله.

قال الألباني رحمه ا : «وهو بالسند الأول ضعيف لتردد سماك وهـو ابـن حرب بين أبي عبيدة وعبد الرحمن ابني عبد ا بن مسعود، وكان تغير بآخره، وهو بالسند الآخر صحيح، لأن رواية سفيان -وهو الثوري- عن سماك صحيحة»[2].

---

(1) ابن حجر، «التقريب» (44/1).

(2) الألباني، «الإرواء» (5/ 148).

قال الباحث: وهو في رواية المروزي، رواه عنهما جميعاً بدون تردد، وأبو عبيدة هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، لم يسمع من أبيه، ولم يسمع منه سماك[1].

وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي، ثقة متقن[2]، فروايته عن سماك صحيحة.

2.1.2 رواية الرفع عن سماك

رواية شريك القاضي

أخرجها أحمد في «المسند» برقم (3783/ 6/ 342) من طريق أبي النظر، وأسود بن عامر، ومن طريقه:

الشاشي في «المسند» برقم (277/ 1/ 347)، والبزار في «المسند» (2017/ 5/ 384)؛ كلهم عن شريك، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: «**نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقةٍ واحدةٍ**».

قال الباحث: وشريك هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي، وفيه خلاف كما تقدم، قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: شريك صدوق ثقة إلا انه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً[3].

رواية ابن السماك

أخرجها الطبراني في «الأوسط» برقم (1610/ 2/ 169)، قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الملك قال: حدثنا ابن السماك بن حرب، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال رسول الله : «**لا تحل صفقتان في صفقةٍ**».

---

(1) المزي، «تهذيب الكمال» (4/ 34).

(2) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (2/ 143)، وابن حجر، «لسان الميزان» (4/ 58).

(3) ابن حجر، «تقريب التهذيب» (1/ 201).

قلتُ: ابن السماك هو: سعيد بن سماك بن حرب، قال أبـو حـاتم الـرازي: متروك الحديث، روى عنه محمد بن سواء. انتهى، وذكره ابن حبان في «الثقـات» وقال: روى عن أبيه! قال: لا أعلمه إلا عن جابر بن سمرة[1].

3.1.2 الترجيح بن الروايات:

أرجح الروايات عن سماك بن حرب:

يتضح لنا بجلاء ضعف رواية الرفع، فرواية ابن السماك لا تصح، فهو متروك الحديث، وأما رواية شريك؛ فمع الاختلاف في حاله فقد تفرد وخالف من هو أوثـق منه في رفع الحديث، بينما سفيان وشعبة وأبو الأحوص وإسـرائيل رووه موقوفـاً، ونص غير واحد من أئمة النقد بأن شريكاً إذا خالف فغيره أحب منه.

فالأرجح هي رواية الوقف، وا أعلم.

درجة هذا الحديث موقوفاً:

الحديث معلول بأمرين:

الأول: الراوي عن ابن مسعود هو ابنه عبد الرحمن، وتقدم[2] أن في سماعه من أبيه خلافاً، ورجحنا أنه سمع من أبيه أحاديث يسيرة لصغر سنه وليس منهـا هـذا الحديث، ومن يصحح سماعه مطلقاً فإنه يحسن هـذا الحـديث، ومـنهم مـن يصححه[3].

---

(1) المزي، «تهذيب الكمال» (3/ 385)، و ابن حجر، «تقريب التهذيب» (1/ 207).

(2) انظر الفصل الأول.

(3) انظر«المسند» (6/ 269)، قال المحقق في الحاشية: «فإسناده حسن أيضاً بالاعتمـاد علـى تصحيح سماع عبد الرحمن من أبيه» .وصححه الألباني كما في «الإرواء» (5/ 148).

الثاني: تفرد عنه في الرواية سماك بن حرب، وسماك يقول فيـه ابن حجر: سماك صدوق، روايتـه عن عكرمـة خاصـة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن [1].

---

(1) ابن حجر، «التقريب» (1/ 196)

• **مسألة**: التفرد يراد به أن يروي أحد الرواة حديثاً لا يشاركه فيه الرواة فلا يعـرفُ إلا عـن هـذا الراوي، وقد يكون مطلقاً، وقد يكون نسبيا كما هو موضح في كتب المصطلح، وأما عن قبول التفـرد فيقول ابن الصلاح: «إذا انفرد الراوي بشيءٍ نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه مـن هـو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذا مردودا، وإن لم تكن فيه مخالفةٌ لما رواه غيـره، وإنّما هو أمرٌ رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلاً حافظـاً موثوقـاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارماً له، مزحزحاً له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائرٌ بين مراتب متفاوتةٍ بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيـدٍ مـن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنّا حديثه ذلك، ولم نحطّه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشّاذّ المنكر». «مقدمة ابن الصلاح»، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، طبعة دار الفكر (ج1/ 79).

قال الباحث: ولا يمكن أن يكون هذا مقياساً مطرداً في مسألة التفرد إلا أنه يقع على جزء كبيـر من هذه المسألة وهو أحوال الرواة والمخالفة، وعندنا نص آخر مهم في بيـان مـنهج الأئمـة المتقدمين في هذه المسألة، وهو قول ابن رجب رحمه ا : «...وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلـك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربمـا يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه». ابن رجب، «شرح علل الترمذي». (ج2/ 26).

وهذا كلام دقيق يبين للباحث أهمية هذا العلم ودقته وأنه في ممارسته له يجب عليـه مـضاعفة الجهد والسبر للمرويات والمقارنة وطول النظر.

وأما عن تفرد الراوي الصدوق كما هو الحال هنا ففي المسألة في قبول روايته خلاف بين أهل العلم فالمتأخرون يقولون بقبول رواية الصدوق، وهذا هو اختيار جمهور المتأخرين من علمـاء الحديث، ولا يستثنى من ذلك فيما أعلم إلا الذهبي وابن رجب ومن بعدهما المعلمي اليماني فـي

بعض تطبيقاته، ولهم أدلة؛ منها: الأصل في حديث العدل القَبول بدليل قوله تعالى: {**يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَينُوا**} [الحجرات: 6].

فدلت الآية الكريمة بمفهوم المخالفة على أن خبر العدل لا يتثبت في قَبولـه ولا يتـشكك فـي صحته، والصدوق كالثقة يشملهما اسم العدالة، وقد اتفـق أهـل العلـم كمـا يقـول الخطيـب البغدادي[1] على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله.

و«الصدوق» الذي يهم أحياناً يستحق الدخول في ذلك، بدليل أن البخاري قال في كتابه «الجامع الصحيح»: «كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام».

وقالوا: الغالب على من وصِف بأنه «صدوق» أن أحاديثه مستقيمة، والحكم للغالب، فـإذا تفـرد بشيء لم يتبين لنا وهمه فيه، فعلينا أن نحتج به؛ لأن الأصل فيه الحفظ والاستقامة وعدم الخطأ، واستدلوا بغير ذلك.

القول الثاني: التوقف في قبول ما تفرد به الصدوق، وهو منهج الأئمة المتقدمين، وهو ما أوردته عن ابن رجب آنفاً، وما قيل في التوقف في تفرد الثقة ينسحب على تفرد الصدوق من باب أولى ولهم على ذلك أدلة يطول بسطها تركتها اختصاراً. (انظر: «تفرد الراوي الصدوق» لـ: د.خالد الدريس، نقلت جزء من الأقوال التي أوردها في بحثه بتصرف يسير، وقد رجح القولَ الثـاني؛ وهو التوقف، وأنه عمل أئمة الحديث، وبحثه موجود على هذا الرابط:

http: / / www.alukah.net/ Sharia

ومن الباحثين من قسم رواية الصدوق إلى أقسام، فقد ذكر الدكتور عبـد ا الجـديع أن تفـرد الصدوق على أقسام قال: «رابعاً: تفرد الصدوق الذي لم يبلغ في الإتقان مبلغ الثقات، كمحمد بن عمرو بن علْقَمة، وعمرو بن شعيب، وأسامة بن زيد الليثي، بما لم يروه غيره مطلقاً.

فهذا مقبول بتحقيق ما يطلب لحسن الحديث.

خامساً: تفرد الصدوق عن شيخ له، عرف بالاعتناء بحديثه والضبط له، كتفرد عاصم بن أبـي النجود عن أبي وائل شقيق بن سلمة، أو عن زر بن حبيش.

ومنه تفرد الصدوق المعروف بالاعتناء بحديث أهل بلده بشيء عنهم لا يرويـه عـنهم غيـره، كتفرد إسماعيل بن عياش بحديث عن ثقة من أهل الشام.

ومنه تفرده في باب اعتنائه بما لم يروه غيره من أقرانه عن شيخ مشهور، كأفراد محمـد بـن إسحاق فيما سمعه من شيخ ثقة في أبواب السير والمغازي؛ لاعتنائه بهذا الباب وضبطه له.

2.2 حديث أبي هريرة: «نهى عن بيعتين في بيعة»

الحديث مداره على محمد بن عمرو بن علقمة، قال علي: قلتُ ليحيى: محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو أو تشدد؟ قلتُ: لا بل أشَدد، قال: ليس هو ممن تريد، وقال يحيى القطان: وأما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس بأحفظِ الناس للحديث، وسِئِل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة[(1)]. واخرج له البخاري مقرونا، ومسلم في المتابعات.

ورواه إبراهيم بن هلال عنه موقوفاً، بينما رواه غيره مرفوعاً.

1.2.2 الروايات المرفوعة

رواية يحيى بن سعيد القطان

أخرجها الإمام أحمد في «المسند» (9548/ 15/ 358)، ومن طريقه النسائي في «السنن»، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة برقم (4634/ 1/ 665)، وأخرجه

سادساً: تفرد الصدوق عن مشهور من الثقات بما لا يوجد عند ثقات أصحاب ذلك المشهور، وليس لذلك الصدوق اعتناء بحديث الشيخ، كتفرد يحيى بن اليمان عن سفيان الثوري والأعمش بما لا يرويه أصحابهما عنهما.

فهذا محل للتعليل، وقد يبلغ النكارة، وربما اعتبر به إذا وجد له فيمن فوق الثوري أو الأعمش مثلاً أصل». انتهى، انظر: الجديع، عبد ا بن يوسف «تحرير علوم الحديث»، الطبعة الرابعة 1431، الناشر مؤسسة الريان بيروت، ج2/ 664.

(1)المزي، «تهذيب الكمال» (6/ 461)، ابن حجر، «التقريب» (1/ 434).

ابن الجارود في «المنتقى»، رقم (600/ 1/ 154) من طريق عبد ا بن هاشم عن يحيى،وابن عبد البر في التمهيد(389/24)

قال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم ومحمد بـن المثنـى قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة، عـن أبي هريرة قال: «**نهى رسولُ ا ـ صلى ا عليه وسلم عن بيعتين في بيعةٍ**».

رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد

أخرجها أبو يعلى الموصلي في «المسند» برقم (6124/ 10/ 507) قال: حدثنا أبو موسى: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عـن أبـي هريرة، «**أن رسولَ ا ـ صلى ا عليه وسلم نَهى عن بيعتين فـي بيعـةٍ، وعـن لِبسَتَين، وأن يحتبيَ الرجلُ ليسَ بينه وبينَ السماءِ شـيء، وأن يـشتملَ أحـدكُم الصماءَ على أحدِ عاتقَيه**».

وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد بن الصلت بن عبد ا بن أبي الحكم بن أبي العاص، أبو محمد الثقفي البصري، مات سنة أربع وتسعين، لم يسمع من محمد بـن عمرو[1]وقال الحافظ: ثقة تغير قبل موته.

رواية يحيى بن زكريا (ابن أبي زائدة) عن محمد بن عمرو

أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (9/ 5/ 55)، ومن طريقـه أبـو داود في «السنن»، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، بـرقم (3461/ 1/ 386)، وابن حبان في «صحيحه»، باب البيع المنهـي عنـه، بـرقم (4974/ 11/ 347)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب البيوع، برقم (2292/ 2/ 52)، والبيهقـي في «السنن الكبرى» برقم (11196/ 5/ 343)، وابن عبد البر في «التمهيد» (24/ 389)وابن حزم في المحلى(16/9).

---

(1) البخاري، «التاريخ الكبير» (6/ 97)، «الثقات» لابن حبان (7/ 132)، ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (2/ 638) ابن حجر، تقريب التهذيب(368/2).

قال أبو داود: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: «**مَن باعَ بيعتين في بيعةٍ فله أوكسهما أو الربا**».

وابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي مولاهم، أبو سعيد الكوفي، قال علي بن المديني: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة[1]، قلتُ: لم يسمع من محمد بن عمرو[2].

رواية عبدة بن سليمان:

أخرجها الترمذي في «جامعه»، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم (1231/ 1/ 218) من طريق هناد[3].

وابن حبان في «صحيحه»، برقم (4973/ 11/ 347) من طريق إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه) قال:

حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، «**نهى رسولُ ا ـ صلى ا عليه وسلم عن بيعتين في بيعةٍ**».

وعبدة هو: ابن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، وهو ثقة، مات سنة سبع وثمانين ومائة[4]، وهذا الإسناد صحيح إلى محمد بن عمرو.

رواية عبد العزيز الدراوردي

أخرجها البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، برقم (3518/ 4/ 382) قال: كتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن الحسن أن أبا عوانة أخبرهم قال: حدثنا الشافعي

---

(1) المزي، «تهذيب الكمال» (6/ 459)، ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (4/ 353).

(2) انظر المصدر نفسه.

(3) هو هناد بن السري بن مصعب التميمي الكوفي، ثقة، مات سنة ثلاث وأربعون، ابن حجر، «التقريب» (1/ 505).

(4) المزي، «تهذيب الكمال» (4/ 42).

قال: أخبرنا عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، «**أن رسولَ ا ـ صلى ا عليه وسلم نهى عن بيعتَين في بيعةٍ».**

وعبد العزيز هو ابن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الـدراوردي، أبـو محمـد المدني، توفي سنة سبع وثمانين ومائة، متكلم فقيه، قال ابن حجر: صـدوق، كـان يحدث من كتب غيره فيخطئ[1].

رواية عبد الوهاب بن عطاء

أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى»، باب النهي عن بيعتين في بيعة، برقم (10660/ 5/ 343) قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن قالا: أنا حاجب بن أحمد الطوسي: ثنا عبد ا بن هاشم: ثنا يحيى بن سعيد: ثنا محمد بن عمرو، (ح): وأخبرنا أبو عبد ا الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا يحيى بن أبي طالب: أنا عبد الوهاب بن عطاء: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: **«أن النبي صلى ا ُ عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعةٍ»**.

وعبد الوهاب هو: عبد الوهاب بن عطاء، أبو نصر الخفاف، يقال: العجلي البصري، سمع محمد بن عمر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم وهو محتمل، وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، مات في آخر (204هـ) وله ما ينكر في العباس، وفي «التقريب»: صدوق ربما أخطأ[2].

رواية يزيد بن هارون

أخرجها الإمام أحمد في «المسند» (10535/ 16/ 317)، و البغوي في «شرح السنة»، (2111/ 8/ 142).

---

(1) المزي، «تهذيب الكمال» (5/ 527)، و ابن حجر، «التقريب» (1/ 299).

(2) البخاري، «التاريخ الكبير» (1824/ 6/ 98)، وابـن حبـان الثقـات (9332/ 7/ 133)، والبخاري «الضعفاء الصغير» (233/ 1/ 77)، والذهبي «الكاشف» (1/ 675)، و«تـاريخ ابن معين» رواية الدارمي (519/ 1/ 150)، ابن حجر، التقريب(368/2).

قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد: أخبرنا محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «**نهى رسولُ ا ـ صلى ا عليه وسلم عن بيعتين في بيعةٍ، وعن لِبسَتَين: أن يحتبيَ أحدكُم في ثوبٍ وليسَ بينَ فرجهِ وبينَ السماءِ شيء، وعن الصماءِ اشتمال اليهودِ**». ووصف لنا محمد: جعلها من أحد جانبيه ثم رفعها.

وهذه الرواية والتي قبلها إسنادهما صحيح إلى محمد بن عمرو، إلا أن الاختلاف في متنهما فرواية يزيد فيها زيادة على رواية يحيى بن سعيد.

2.2.2 الرواية الموقوفة، وشواهد الحديث:

الرواية الموقوفة ،رواية إبراهيم بن هلال

أخرجها أبو نعيم في «أخبار أصبهان» برقم (2092/ 10/ 240) قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن يوسف: ثنا أبو الهيثم يحيى بن مطرف: ثنا محمد بن المغيرة: ثنا النعمان: ثنا إبراهيم بن هلال، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «**لا تصلح بيعتان في بيعةٍ**».

قلتُ: وإبراهيم بن هلال مجهول لم أقف على ترجمة له، ولم أجده فيمن روى عنهم النعمان بن عبد السلام[1].

وبهذا يتبين لنا رجحان الروايات المرفوعة على الموقوفة لهذا الحديث.

شواهد الحديث

الأول: حديث ابن عمر: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (5395/ 9/ 292)، والترمذي في «الجامع»[2]، كتاب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني ظلم، برقم

---

(1) المزي، «تهذيب الكمال» (7/ 347)، والذهبي، «سير أعلام النبلاء» (15/ 473).

(2) قال المحقق بشار عواد: «هذا الحديث ليس من «سنن الترمذي» لأمور منها:

الأول: أن ابن عساكر لم يذكره في «الأطراف»، كما أن المزي لم يذكره في «التحفة»، ولا استدركه عليه الحافظان العراقي وابن حجر، فمن غير المعقول أن يغفل عن ذكره أربعة من الجهابذة العلماء.

(1309/ 1/ 230)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، بـرقم (11723/ 6/ 70)، وابن الجارود في «المنتقى»، برقم (599/ 1/ 154)، وأخرجـه غيـرهم دون موطن الشاهد.

قال الباحث: وهذا الإسناد منقطع، فقد أخرجه الترمذي في «العلـل الكبيـر» وقال: سألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال: ما أرى يونس بن عبيد سمع مـن نـافع. وروى يونس بن عبيد، عن ابن نافع، عن أبيه حديثاً[1].

وقال الإمام أحمد: يونس بن عبيد لم يسمع من نافع شيئاً، إنما سمع ابن نـافع عن أبيه، وكذلك قال يحيى بن معين[2].

الثاني: عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه أحمد فـي «المـسند» (6628/ 11/ 203).

حدثنا أبو بكر الحنفي: حدثنا الضحاك بن عثمان، (ح) وحدثنا أسباط بن محمد، حدثنا ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «**نهى رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعةٍ، وعن بيع وسَلَفٍ، وعن ربـح مـا لـم يضمَن، وعن بيع ما ليسَ عندَكَ**».

الثاني: أن المزي حينما ترجم لإبراهيم بن عبد الله الهروي في «تهذيب الكمال» لم يرقم بـرقم الترمذي على رواية هشيم، ولا ذكر مثل ذلك في ترجمة هشيم.

الثالث: نسب الزيلعي في «نصب الراية» (4/ 59)، وابن حجر في «الفـتح» (4/ 587) هـذا الحديث لابن ماجة.

وهذا يعضده صنيع البوصيري في «مصباح الزجاجة» حينما ذكر هذا الحديث (الورقـة 152)، في «زوائد ابن ماجة»، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

(1) الترمذي، محمد بن عيسى «علل الترمذي الكبير»، الطبعة الأولى (1428)، الدار العثمانية عمان، تحقيق محمود خليل وصبحي السامرائي، (345/ 1/ 206).

(2) ابن المديني، «العلل ومعرفة الرجال» (1/ 387)، وابن أبي حاتم «المراسيل» (1/ 249).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، برقم (11197/ 5/ 343)، والبغوي في «شرح السنة»، (2112/ 8/ 144)، كلاهما عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب بمثله.

قال الباحث: الضحاك بن عثمان صدوق، وكذلك محمد بن عجلان صدوق[1]، وهو بهذا الإسناد حسن، لكن اختُلف فيه على عمرو، فقد أخرجه الترمذي في «الجامع» كتاب البيوع ،باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك برقم(1234/ 2/ 506)، والنسائي ،كتاب التجارات، باب بيع ما ليس عند البائع،(295/7/4630) كلاهما من طريق أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: «**لا يحل سلَفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمَن، ولا بيع ما ليسَ عندكَ**».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (259/ 5/ 238)، والبيهقي في «معرفة السنن» (3602/ 8/ 163)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (4416/ 11/ 248) وغيرهم؛ كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب بمثل حديث أيوب عنه دون ذكر الشاهد لهذا الحديث.

فالشاهد الأول معلول بالانقطاع، والثاني مضطرب في متنه، فيبقى الحديث -وا أعلم- مِن أفراد محمد بن عمرو، وقد تُكُلم فيه، إلا أن ابن حجر يقول: «صدوق له أوهام»، وقد أسلفنا كلام أهل العلم في تفرد الثقة والصدوق في المبحث السابق لهذا، فيبقى الأمر في قبوله على قولين، وا أعلم.

قال المباركفوري[2]: «...وقد تفرد هو بهذا اللفظ، وقد روى هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضي ا عنهم من طرق ليس في واحد منها هذا اللفظ، فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج، وا تعالى أعلم».

---

(1) ابن حجر، «التقريب» (1/ 221/ 430).

(2) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة (1353هـ)، «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» سنة النشر (1422)، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، (ج4/ 488).

مسألة: معنى بيعتين في بيعة

اختلف أهل العلم في تفسير معناها:

قال ابن القيم رحمه الله: «**مَن باعَ بيعتين في بيعةٍ فله أوكَسهما أو الربا**».

للعلماء في تفسيره قولان:

أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة، قال سماك: الرجلُ يبيع الرجلَ، فيقول: هو علي نَساءٌ بكذا، وبنقدٍ بكذا». وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: «**فله أوكَسهما أو الربا**»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة. فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا. فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه صلى الله عليه وسلم وانطباقه عليها»[1].

3.2 حديث سعد «في اشتراء التمر بالرطب»

هذا الحديث رواه عبد الله بن يزيد عن زيد -أبي عياش- عن سعد، واختُلِفَ على عبد الله؛ فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً، واختلف في متنه فرواه يحيى بن كثير بزيادة «نسيئة».

---

(1) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير المتوفى سنة (751)، «**تهذيب سنن أبي داود**»، (2/ 151).

1.3.2 الروايات المرفوعة

رواية مالك بن أنس عن عبد ا مرفوعاً:

أخرجه مالك في «الموطأ»، برقم (2312/ 4/ 901) عن عبد ا بن يزيد، أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلْتِ[1]، فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعتُ رسولَ ا صلى ا عليه وسلم يسألُ عن اشتراء التّمر بالرطب؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: «**أينقص الرطب إذا يبسَ**؟» فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك».

ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» (715/ 1/ 147)، وأحمد في «المسند» (1544/ 3/ 122)، وأبو داود في «السنن»، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، برقم (3359/ 1/ 377)، والترمذي في «السنن»، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، برقم (1225/ 1/ 298) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في «السنن»، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، برقم (2264/ 1/ 244)، والنسائي في «الصغرى»، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، برقم (4548/ 1/ 654)، وعبد الرزاق في «المصنف»، برقم (14185/ 8/ 32)، وابن الجارود في «المنتقى»، برقم (657/ 1/ 165)، والدارقطني في السنن، برقم (205/ 3/ 49)، والطيالسي في «المسند» (211/ 1/ 173)، والحاكم في «المستدرك» (2264/ 2/ 38).

قلتُ: والإسناد إلى مالك صحيح.

---

(1) «البيضاء» قال الخطابي: «نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة، يكون ببلاد مصر، والسلت نوع غير البر، وهو أدق حبا منه، وقال بعضهم: البيضاء هو الرطِب من السلْت، والأول أعرف». انظر: الخطابي، «معالم السنن» (3/ 76).

و«السلْت»: هو «ضرب من الشعير أبيض لا قشْر له، وقيل هو نوعٌ من الحِنْطة، والأولُ أصح؛ لأن البيضاء الحِنْطة. «النهاية في غريب الأثر» (2/ 975).

رواية إسماعيل بن أمية مرفوعاً «متابعة لمالك»

أخرجها النسائي في «السنن»، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، برقم (4548/ 1/ 654)، والدارقطني فـي «الـسنن»، (206/ 3/ 49)، والحـاكم فـي «المستدرك» (2266/ 2/ 38)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (10865/ 5/ 294).

وهذه الرواية إسنادها متصل ورجالها ثقات.

رواية أسامة بن زيد «متابعة»:

أخرجها ابن الجارود في «المنتقى»، برقم (657/ 1/ 165)، والبيهقـي فـي «الصغرى» (1466)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، برقم (5076/ 4/ 6).

وهذه الرواية إسنادها متصل ورجالها ثقات إلا أسامة بن زيد الليثي، متكلم فيه، قال ابن حجر: صدوق يهم من السابعة[1].

رواية مخرمة بن بكير عن أبيه:

أخرجها الحاكم في «المستدرك»، ، برقم (2283/ 2/ 50) قال: حـدثنا أبـو العباس محمد بن يعقوب: ثنا الربيع بن سليمان: ثنا عبد ا بـن وهـب: أخبرنـي مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمران بن أبي أنس قال: سمعتُ أبا عياش يقـول، فذكره.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبـرى»، كتـاب البيـوع، بـرقم (10868/ 5/ 295).

قال الإمام أحمد: مخرمة بن بكير بن الأشج ثقة إلا أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، وضعفه ابن معين، وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر، وقال النسائي:

---

(1) ابن حجر، «التقريب» (1/ 38).

ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة (159هـ)، قال الحافظ: صدوق روايته عن أبيه وجادة[1].

قال الباحث: وخالفه عمرو بن الحارث،في إسناد الحديث، كما أخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (6173/ 15/ 475).

قال: حدثنا يونس: أخبرنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد ا الأشج، حدثه عن عمران بن أبي أنس، حدثه: أن مولًى لبني مخزوم حدثه: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلِفُ من الرجل الرطب بالتمر إلى أجل، فقال سعد: **نهانا رسولُ ا ـ صلى ا عليه وسلم عن هذا**. قال بكير: وهذا نُنْهى عنه[2].

وقد أعله الطحاوي بجهالة مولى بني مخزوم.

رواية يحيى بن أبي كثير:

أخرجها أبو داود في «السنن»، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر (3360/ 1/ 377) قال أبو داود:

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة: حدثنا معاوية -يعني ابن سلّام-، عن يحيى بن أبي كثير: أخبرنا عبد ا ، أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «**نهى رسولُ ا ـ صلى ا عليه وسلم عن بيع الرطبِ بالتمرِ نسيئةً**».

ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (10866/ 5/ 294)، والدارقطني في «السنن» (203/ 3/ 49)، والطحاوي في «الشرح» (6172/ 15/ 474)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، برقم (2267/ 2/ 45) عن حرب بن شداد عن يحيى به.

---

(1) ابن المديني، «العلل ومعرفة الرجال» (3230/ 2/ 489)، وابن القطان، «بيان الوهم والإيهام» (2/ 374)، و ابن حبان«الثقات» (7/ 510)، و الذهبي «الكاشف» (2/ 248)، وابن حجر، «التقريب» (1/ 456).

(2) رجح الألباني روايةَ ابن بكير وقال: «هو أعرف برواية أبيه من غيره». «الإرواء» (5/ 200).

قال الباحث: يحيى بن أبي كثير تقدم الحديث عنه "ص66"، وقد أعل الدارقطني هذه الروايةَ بالتفرد حيث قال بعد إيراد الحديث: «وخالفه مالكٌ وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد؛ رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس» انتهى[1].

وكذلك قال الإمام الألباني نقلاً عن الحافظ ابن حجر في «البلوغ» ورجحه[2].

رواية الوقف:

أخرجها المزي في «تحفة الإشراف»[3]، قال: «(ز): رواه زياد بن أيوب، عن علي بن غراب، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، عنه، عن سعد موقوفاً».

قال الباحث: لم أقف على هذه الرواية غير ما ذكر المزي، وهي من زياداته في «التحفة» كما بينه في المقدمة[4]، وعلي بن غراب هو الكوفي، صدوق كان يدلس ويتشيع، أفرط ابن حبان في تضعيفه[5].

وقد تقدم ذكر رواية أسامة عند ابن الجارود مرفوعةً، وهي أولى من هذه الرواية.

الخلاصة:

هذا الحديث بوجهيه المرفوع -وهو الأرجح- والموقوف مداره على زيد -أبي عياش-، وهو زيد بن عياش، أبو عياش الزرقي، ويقال المخزومي، ويقال مولى

---

(1) أبو داود، «السنن» (3/ 49).

(2) الألباني،«الإرواء» (5/ 200) وما بعدها.

(3) المزي؛ تقدم، «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»، الطبعة الثانية، سنة النشر (1403هـ، 1983م)، طبعة: المكتب الإسلامي والدار القيمة (3854/ 5/ 231).

(4) حيث قال رحمه الله تعالى: «وما في أوله (ز) من الكلام على الأحاديث فهو مما زدته أنا». انظر: تحفة الأشراف (1/ 2).

(5) انظر: ابن حجر، «التقريب» (1/ 343).

بني زهرة المدني. روى عن سعد بن أبي وقاص، وعنه عبد ا بن يزيد، ذكره ابن حبان في «الثقات» وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه، قال الدارقطني: ثقة، وقال ابن عبد البر: وأما زيد فقيل إنه مجهول، وكذلك قال أبو حنيفة وابن حزم مجهول[1].

وقال ابن حجر: وقد أعلّه جماعة منهم الطحاوي[2] والطبري وأبو محمد ابـن حزم وعبد الحق؛ كلهم أعلّه بجهالة حال زيد أبي عياش، والجـواب أن الـدارقطني قال إنه ثقة ثبت، وقال المنذري: قد روى عنه اثنان ثقتان، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده، وصححه الترمذي والحاكم، قال: ولا أعلم أحداً طعن فيه، وقال الخطابي: وقد تَكلم بعض الناس في إسناده إلى سعد، وقال: زيد أبو عياش راوية ضعيف، ومثـل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يحتَج به، وليس الأمر على مـا توهمـه، وأبـو عياش معروف، ومالك لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه[3].

وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالـك بـن أنس، وأنه محكِمٌ في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الـصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبـد ا بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لِما خشياه من جهالة زيد أبي عياش[4].

فالحديث صححه الترمذي والحاكم وابن حجر والألباني وغيرهم كما تقدم.

قال الباحث: وفي ظني أن في تصحيح هذا الحديث نظر، وذلك لأمور:

الأول: أن الذين حكموا على زيد -أبي عياش- بالجهالة أكثر من واحد، وقد تفـرد بالرواية عن سعد، وسبق بيان منهج الأئمة في قبول تفرد الثقة والصدوق.

---

(1) ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (1/ 670).

(2) الطحاوي، «شرح مشكل الآثار» (15/ 474)، وقد أعله بالاضطراب بعد أن أطال في سرد الأسانيد الواردة وردها.

(3) «سنن أبي داود» (1/ 377).

(4) الحاكم، «المستدرك» (2/ 45).

الثاني: زيد –أبو عياش- ليس له إلا هذا الحديث، مما يزيدنا توقفاً في قبول الخبر.

الثالث: على فرض قبول الخبر فلا يصل إلى درجة الصحيح الذي استوفى شـروط الصحة في الاحتجاج حيث إن الراوي تُكُلم فيه.

رأي المشرف: أن الحديث صحيح فقد صححه جمع من الأئمة كما تقدم آنفا .

4.2 حديث «بيع الحيوان باللحم»

ورد مرفوعاً من طريق الزهري عن سهل بن سعد، وموقوفاً من قـول أبـي بكر، وورد عن سعيد بن المسيب مرسلاً وموقوفاً عليه.

1.4.2 رواية سهل بن سعد

أخرجها الدرقطني في «السنن»، برقم (265/ 3/ 71)، وأبو نعيم في «الحلية» (6/ 334)، وأشار إليها البيهقي في «الكبرى» (5/ 296) بعد إيراده لرواية سعيد بن المسيب وقال: ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى ا عليه وسلم وغلط فيه.

قال الدارقطني: ثنا محمد بن علي بن حبيش الناقد: نا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي: نا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي أبو سفيان: نا يزيد بن مروان: نا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سهل بن سعيد قال: «**نَهى رسولُ ا ـ صـلى ا عليـه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان**».

ثم قال:" تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسـناد ولـم يتـابع عليـه، وصوابه في «الموطأ» عن ابن المسيب مرسلاً".

قلتُ: ويزيد بن مروان هو الخلال، متهم بالكذب، قال يحيى بن معين: كذاب. وقال عثمان الدارمي: قد أدركته، وهو ضعيف قريب مما قال يحيى[1].

---

(1) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (4/ 439)، وابن عدي، «الكامل في الضعفاء» (9/ 178).

2.4.2 رواية ابن عباس عن أبي بكر من قوله

أخرجها الشافعي في «المسند»، كتاب الصرف، برقم (1146) قال: أخبرنا ابن أبي نَجِيح، عن أبي صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، عن أبي بكـر الـصديق رضي ا عنه: **أنه كره بيع اللحم بالحيوان**.

والبيهقي في «الكبرى» (10353)، ومعرفة «السنن» (3447) مـن طريـق إبراهيم بن أبي يحيى، عن مولى التوأمة به.

قال الباحث: وهذه الرواية مدارها على صالح مولى التوأمة، وهو: صالح بـن نبهان مولى التوأمة، والتوأمة بنت أمية بن خلف، كان شعبة لا يروي عنه وينهـى عنه، وقال مالك: ليس بثقة فلا يأخذن عنه شيئاً، وقال يحيى: لـيس بـالقوي فـي الحديث، وقال مرة: لم يكن ثقة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: حجة قبـل أن يختلط فرواية ابن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه، ووثقه آخرون قبل الاختلاط، قال الحافظ: صدوق اختلط، توفي (125) [1].

وإبراهيم بن أبي يحيى هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي مدني رافضي جهمي قدري، لا يكتب حديثه، روى عنه الشافعي، اتهم بالكذب[2].

قلتُ: وقد رواه الشافعي عن مالك، وتابعه غيره من الثقات كما سـيأتي عـن سعيد بن المسيب مرسلاً، وا أعلم.

---

(1) ابن الجوزي «الضعفاء والمتروكين» (2/ 51)، والـذهبي «الكاشـف» (1/ 499)، وابـن حجر، «التقريب» (1/ 215).

(2) ابن حبان «المجروحين» (1/ 128)، العجلـي «الثقـات» (1/ 209)، المـزي، «تهـذيب الكمال» (2/ 187).

3.4.2 رواية سعيد بن المسيب

أخرجها مالك في «الموطأ»، برقم (2414/ 4/ 447)، حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، **أن رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم**.

ومن طريقه أبو داود في «المراسيل» (166)، والحاكم في «المستدرك» (21931)، والدارقطني في «السنن» (266)، والبيهقي في «معرفة السنن» (3445)، و«الصغرى» (1469)، وصحح البيهقي هذه الرواية.

قال الباحث: هذه الرواية إسنادها صحيح ورجالها ثقات، وهي أرجح من الروايات السابقة كما سبق ذكر كلام الأئمة في ذلك.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر؛ أخرجه البزار في «المسند» (5888) قال: حدثنا بشر بن معاذ العقدي: حدثنا ثابت بن زهير: حدثنا نافع، عن ابن عمر؛ **أَن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان**.

قال: وهذا اللفظ لا نعلَم رواه عن نافع إلا ثابتٌ، وثابتٌ رجل مِن أهل البصرة.

قلتُ: ثابتٌ هو ابن زهير أبو زهير البصري، روى عن الحسن ونافع، روى عنه: أبو سلمة وعثمان بن مطيع الرازي، قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبى يقول ذلك، وسمعته يقول: هو منكر الحديث ضعيف الحديث لا يشتغل به»[1].

فالصحيح أن الحديث مرسل، من مراسيل سعيد بن المسيب.

مسألة: مراسيل سعيد بن المسيب:

الإرسال علة قادحة في الحديث؛ فهو انقطاع، أما عن مراسيل ابن المسيب فإن للعلماء فيها كلاماً آخر:

قال ابن معين: «أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب».

---

(1) ابن ابي حاتم، «الجرح والتعديل» (2/ 452).

وقال الحاكم: «قد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحه».

قال: «وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره».

وقد ذكر الخلاف في قبول مراسيل ابن المسيب أيضا الـسخاوي فـي «فـتح المغيث»

حيث قال: «إنها على قولين:

أحدهما: أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا: لأنها فُتشَت فوجدت مسندة.

ثانيهما: أنها ليست بحجة عنده، بل هي كغيرها على ما ذكرناه، قالوا: وإنما رجح الشافعي لمرسله، والترجيح بالمرسل جائز. قال الخطيب في كتابه «الفقيه والمتفقه»: «والصواب الثاني، وأما الأول فليس بشيء، وكذا قال في «الكفاية»؛ إن الثاني هو الصحيح، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح. قال البيهقي: «وقد ذكرنا لابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعي، حيث لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها»، قال: «وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ»[1].

5.2 حديث «نهى عن بيع حي بميت»

1.5.2 رواية الوصل

الحديث أخرجه الإمام الشافعي في «المسند» (1226/ 1/ 250) قال: أخبرنـا مسلم، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد نُحِرتْ فجزئَتْ أجزاءا؛ كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءا، فقال لـي

(1) ابن رجب، «شرح علل الترمذي» (1/ 200)، السخاوي «فتح المغيث» (1/ 147).

رجل من أهل المدينة: **«إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباعَ حي بميتٍ»**، قال: فسألتُ عن ذلك الرجل فأُخبِرتُ عنه خيراً.

ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن»، باب بيع الحيوان باللحم (3379/ 4/ 316)، وفي «السنن الكبرى» (10352/ 5/ 296) و«الصغرى» (1469/ 2/ 250).

قال الباحث: هذه الرواية لا تصح لعلتين:

الأولى: عنعنة ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج المكي الأموي مولاهم، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة، مات سنة مائة وخمسين أو بعدها[1].

الثانية: مسلم بن خالد الزنجي، قال علي بن المديني: ليس بشيء، ووثّقه ابن معين، قال عبد الرحمن: سألتُ أبي عن مسلم بن خالد الزنجي فقال: ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، تَعرفُ وتُنْكِر، وقال النسائي: ضعيف، وضعفه أبو داود لكثرة غلطه[2].

2.5.2 رواية الإرسال:

أخرجها ابن حزم في «المحلى» (8/ 517) من طريق الحجاج بن المنهال: نا عبد الله بن عمر النميري، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري قال: سمعتُ سعيد بن المسيب يقول: «**نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعَ الحي بالميتِ**»، وأعله بالإرسال، قال أبو محمد: أما الخبر في ذلك فمرسل لم يسنَد قط، والعجب من قول الشافعي: إن المرسل لا يجوز الأخذ به ثم أخذ ههنا بالمرسل.

---

(1) ابن حجر، «التقريب» (2/ 363).

(2) انظر ابن ابي حاتم، «الجرح والتعديل» (8/ 183)، والبخاري «الضعفاء الصغير» (1/ 105)، والنسائي «الضعفاء والمتروكين» (1/ 97)، والذهبي، «الكاشف» (2/ 258).

قال الباحث: والقول في هذه الرواية كالقول في سابقتها في الحديث المرسل[1].

6.2 حديث «لا ربا إلا في ذهبٍ أو فضةٍ أو مَا يكالُ أو يوزن أو يؤكلُ أو يشرب»

روي مرفوعاً عن سعيد بن المسيب وموقوفاً عليه.

1.6.2 رواية الرفع

أخرجها الدارقطني في «السنن»، برقم (39/ 3/ 14) قال: نا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك: نا علي بن الحسين بن الجنيد: نا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن سعد: نا أبي، عن المبارك بن مجاهد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا رِبا إلا في ذهبٍ أو فضةٍ أو مما يكالُ أو يوزَن ويؤكلُ ويشرب**».

قلتُ: تفرد بهذه الرواية المبارك بن مجاهد، "وهو أبو الأزهر المروزي، نقل البخاري عن قتيبة بن سعيد قولَه: كان قدريا وضعفه"[2].

قال الدارقطني: وهِم المبارك على مالك برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل، ونقل هذا عنه الزيلعي في «نصب الراية»[3]، وأضاف إليه كلام ابن القطان، ومفاده تعليل الرواية بضعف المبارك، وتفرده بهذه الرواية.

فالخلاصة أن هذه الرواية لا تثبت، والله أعلم.

---

(1) انظر ص20-22

(2) العقيلي «الضعفاء» (1817/ 4/ 225).

(3) «سنن الدارقطني» (3/ 14)، الزيلعي، «نصب الراية» (4/ 46)، ابن القطان، «بيان الوهم والإيهام» (3/ 518).

2.6.2 الرواية الموقوفة

أخرجها مالك في «الموطأ» ، برقم (1306/ 2/ 635)، ومن طريقه المروزي في «السنة» (178/ 1/ 55)، والطحاوي في «شرح مـشكل الآثـار» (1300/ 3/ 338) قال الطحاوي: حدثنا يونس قال:

أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «**لا ربا إلا في ذهبٍ أو فضةٍ أو فيما يكالُ أو يوزن مما يؤكلُ أو يشرب**».

وقال: فإلى قول من خالفتم قول سعيد هذا؟ فقيل له: إلى قول عمار بن ياسر الذي يخالفه، فقوله في ذلك أعلى من قول سعيد. والذي يروى عن عمار في ذلك ما قَد حدثَنَا يحيى بن عثْمان، قَالَ: حدثَنَا موسى بن هارون الْبردِي، قَالَ: حدثَنَا يحيى بن سعِيدٍ الْقَطان عن صدقَةَ بن الْمثَنى عن جدهِ رياحِ بن الْحارِثِ، قَالَ: قَالَ عمار بن ياسِرٍ رضِي ا ُ عنْه: " الْعبد خَيرٌ مِن الْعبدين ، والْأَمةُ خَيرٌ مِن الْأَمتَين، والْبعِير خَيرٌ مِن الْبعِيرين، والثور خَيرٌ مِن الثورين ، فَما كَان يدا بِيدٍ فَلَا بأْس، إِنما الربا فِي النساءِ لَا ما كِيلَ أَو وزِن".

قال الباحث: وهذه الرواية أسانيدها صحيحه، ورواتها ثقات، وقد سمع بعضهم من بعض.

وأبو الزناد هو عبد ا بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، توفي سنة مائة وثلاثين، وقيل بعدها.

وابن وهب هو عبد ا بن وهب بن مسلم القرشـي الفهـري، أبـو محمـد المصري، ثقة، توفي سنة مائة وسبع وتسعين[1].

متابعة:

وقد تابع أبا الزناد في الرواية عن سعيد، يحيى بن سـعيد الأنـصاري عنـد المروزي في «السنة» (179/ 1/ 55) قال: حدثنا محمد بن يحيى: ثنا محمـد بـن

(1) انظر في تراجم الرواة ابن حجر، «تقريب التهذيب» (1/ 244، 271).

يوسف: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: «**لا ربا إلا في ذهبٍ أو فضةٍ أو فيما يكالُ ويوزن مما يؤكلُ ويشرب**»

وهذه الرواية رواتها ثقات وسندها متصل.

بهذا يعلم رجحان هذه الرواية وأن الحديث من كلام سعيد بن المسيب رحمه الله.

7.2 حديث ابن عمر «المكيالُ مكيالُ أهل المدينةِ...»

اختُلِفَ فيه على سفيان الثوري في سنده ومتنه.

1.7.2 حديث ابن عمر

أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب البيوع، باب قول النبي «**المكيالُ مكيالُ أهل المدينةِ**»، برقم (3340/ 1/ 375) من طريق عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن دكين: ثنا سفيان، عن حنظلة[1] عن طاووس[2]، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الوزن وزن أهل مكةَ، والمكيالُ مكيالُ أهل المدينةِ**».

وأخرجه النسائي في «السنن» الصغرى، كتاب الزكاة، باب كم الصاع برقم (2522/ 1/ 370) من طريق أحمد بن سليمان الرهاوي، وأخرجه في «الكبرى» بنفس الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (803/ 1/ 256)، وابن الأعرابي في «معجمه» (1657)، والطبراني في «الكبير» (13268/ 11/ 24)، والبيهقي في «الكبرى»، برقم (11490/ 6/ 31) كلاهما من طريق علي بن عبد العزيز، وأبو

---

(1) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية القرشي الجمحي المكي، توفي سنة (151) المزي، «تهذيب الكمال» (2/ 319).

(2) طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولى بحير بن ريسان الحميري، توفي سنة (101هـ) وقيل (106هـ)، المزي، «تهذيب الكمال» (3/ 495).

نعيم في «الحلية» (4/ 20) من طريق أحمد بن محمد الكندي؛ جميعهم عن الفـضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (1252/ 3/ 288) من طريـق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان به.

2.7.2 حديث ابن عباس:

أخرجه البزار في «المسند» برقم (4854/ 11/ 128) قال: حدثنا محمد بـن المثنى وعمرو بن علي، قالا: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن حنظلة، عـن طاووس، عن ابن عباس، رضي ا عنهما، قال: قال رسول ا ِ صـلى ا عليـه وسلم: «**المكيالُ مكيالُ أهل مكةَ، والميزان ميزان أهل المدينةِ**».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»، برقم (11491/ 6/ 31).

قال: أخبرنا علي: أخبرنا سليمان: حدثنا ابن حنبل: حدثنا نصر بن علي، (ح) وأخبرنا سليمان: حدثنا محمد بن الوليد النرسي: حدثنا عمرو بن علي قالا: حدثنا أبو أحمد الزبيري: حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عباس: قال النبـي صلى ا عليه وسلم: «**المكيالُ مكيالُ أهل مكةَ، والميزان ميزان أهل المدينة**». قال سليمان: هكذا رواه أبو أحمد فقال: عن ابن عباس، فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ.

قال الباحث:: والحديث بإسناديه مداره على أبي أحمد، وهو: محمد بن عبد ا بن الزبير أبو أحمد الزبيري، نُسِب إلى جده ولم يكن من ولد الزبير بن العوام، وهو كوفي مولى لبني أسد، قال ابن نمير: أبو أحمد الزبيري صدوق، وهو فـي الطبقـة الثالثة من أصحاب الثوري، ما علمت إلا خيراً، مـشهور بالطلـب، ثقـة صـحيح الكتاب، وقال حنبل بن إسحاق: عن أحمد بن حنبل: كان كثير الخطـأ فـي حـديث سفيان، وقال أبو زرعة وابن خراش: صدوق، وقال أبو حاتم: حافظ للحديث، عابـد

مجتهد، له أوهام، وقال النسائي: ليس به بأس، وعن ابن معين مرة: ثقـة، ومـرة: ليس به بأس، قال الحافظ: ثقة ثبت إلا أنه يخطئ في حديث الثوري[1].

3.7.2 الترجيح بن الروايتين:

الاختلاف في هاتين الروايتين على سفيان الثوري كما تقدم:

فأبو أحمد يرويه عن سفيان من حديث ابن عباس وبلفظ «**مكيالُ أهل مكةَ، وميـزان أهل المدينةِ**».

أما الرواية الثانية: وهي التي يرويها الفريابي والفضل بن دكين عن سفيان من حديث ابن عمر، وهي بلفظ «**مكيالُ أهل المدينةِ، وميزان أهل مكةَ**»

والذي يترجح عندي رواية الحديث عن ابن عمر، وذلك لأمور:

الأول: في رواية ابن عمر تابع الفريابي ابن دكين في الرواية عن سفيان، وكلاهما ثقة.

الثاني: تفرد أبو أحمد بالمخالفة عن سفيان، وهو متَكلم فيه خاصة في روايته عن سفيان، فهو يهم كثيراً كما نص على ذلك الإمام أحمد آنفاً، وقد خالف من هو أوثق منه خصوصاً في الرواية عن سفيان كالفضل بن دكين والفريابي.

الثالث: اضطراب أبي أحمد في رواية الحديث، نص على ذلك أبو داود في «السنن» عقب رواية الحديث[2]، قال أبو داود: «وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد (عن ابن عباس) مكان (ابن عمر) ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة فقال: (**وزن المدينةِ ومكيالُ مكةَ**)».

الرابع: مما يؤيد رواية ابـن عمـر مـا رواه عبـد الـرزاق فـي «المـصنف» (67/8/14336) من حديث معمر، عن أيوب، عن عطاء بن أبي رباح قال: قال

---

(1) المزي، «تهذيب الكمال» (5934/ 6/ 369)، ابن حجر، «تقريب التهذيب» (1/ 422).

(2) «سنن أبي داود» (1/ 375).

النبي صلى ا عليه وسلم: «**المكيالُ مكيالُ أهل المدينةِ، والوزن وزن أهل مكَةَ».**

الخامس: ما ذكره الطحاوي بعد إيراد الحديث حيث قال: «فتأملنا هذا الحديث فوجدنا مكة لم يكن بها ثمرة ولا زرع حينئذٍ، وكذلك كانت قبل ذلك الزمان، ألا ترى إلى قول إبراهيم صلى ا عليه وسلم: {**رَبنَا إِني أَسكَنْتُ مِن ذُرِيتِي بِوَادٍ غَير ذِي زَرعٍ**} [إبراهيم: 37]، وإنما كانت بلاد متْجرٍ يوافِي الحاج إليه بالتجارات فيبيعونها هناك بالأثمان التي تُباع بها التجارات، وكانت المدينة بخلاف ذلك؛ لأنها دار النخل ومِن ثمارها حياتهم، وكانت الصدقات تدخُلُها فيكون الواجب فيها من الصدقة يؤخذ كَيلاً، فجعل النبي صلى ا عليه وسلم الأمصار كلها لهذين المِصرين أتباعاً ...» انتهى[1].

مسألة:

ترجيح أبي حاتم لحديث ابن عباس:

قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبي عن حديث رواه أبو نعيم، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: «**المِكيالُ مِكيالُ أهل المدِينةِ، والوزن وزن أهل مكّة**»، ورواه أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي صلى ا عليه وسلم؛ أيهما أصح؟ قال أبي: أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث، والصحيح: عن ابن عباس عن النبي صلى ا عليه وسلم.

أخبرنا أبو محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: قال لي أبو محمد: أخطأ أبو نُعيم فيما قال عن ابن عمر[2].

---

(1) الطحاوي، «شرح مشكل الآثار» (3/ 288).

(2) ابن أبي حاتم، «علل الحديث» (1115/ 1/ 843)، تحقيق سعد الحميد.

قال الباحث: ولم أجد من وافق أبا حاتم في هذا، والروايات السابقة صريحة وواضحة، وأبو نعيم متابعٌ بخلاف الرواية عن ابن عباس.

وقال الألباني متعقباً أبا حاتم: «الاحتجاج بقول أبي أحمد -الذي هو أحد الفريقين المتخالفين على تخطئة الفريق الآخر- مما لا يخفى فساده، لأن أقل ما يقال فيه أنه ترجيح بدون مرجح، هذا لو لم يكن مع مخالِفِهِ ما يرجح روايته عليه، فكيف ومعه متابعة الفريابي له؟...» إلى أن قال: «والحديث صححه ابن الملقن في «الخلاصة» وصححه الدارقطني أيضاً والنووي وابن دقيق العيد والعلائي -كما في «فيض القدير»-»[1].

قلتُ: وهو ما رجحه الدارقطني في «العلل»[2] قال: «والصحيح عن ابن عمر».

فبذلك يتبين لنا بلا ريب رجحان رواية (سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر)، وا أعلم.

8.2 حديث ابن عباس «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»

روي مرفوعاً ومرسلاً.

رواية عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً:

أخرجها الدارقطني في «السنن»، كتاب البيوع (267/ 3/ 71)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، برقم (5303/ 4/ 60)؛ كلاهما من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، برقم (5028/ 11/ 401) قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن

(1) الألباني، «إرواء الغليل» (5/ 192).

(2) الدارقطني، «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (9/ 290).

عباس، «**عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً**».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»، باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم (10839/ 5/ 288) من طريق إبراهيم بن طهمان، وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» برقم (1149/ 3/ 635) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز؛ كلاهما عن معمر بن راشد به.

رواية يحيى بن أبي كثر عكرمة مرسلاً

أخرجها ابن الجارود في «المنتقى»، (609/ 1/ 156) قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: «**نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً**».

الترجيح بين الروايتين

كلا الروايتين -المرفوعة والمرسلة- مدارهما على (يحيى بن أبي كثير)، وقد تفرد بهما في الرواية عن عكرمة، وهو يحيى بن أبي كثير الإمام، أبو نصر اليمامي الطائي مولاهم، أحد الأعلام، توفي سنة (132هـ)، قال أبو حاتم: ثقة إمام لا يروي إلا عن ثقة، وقال العجلي: ثقة، قال العقيلي: ذكر بالتدليس. قال الذهبي: يروي عن أنس ولم يسمع منه.

وقال نعيم بن حماد: حدثنا المبارك، عن همام، قال: كنا نحدث يحيى بن أبي كثير بالغداة، فإذا كان بالعشي قلبه عنا.

وقال حسين المعلم: قلنا ليحيى بن أبي كثير: هذه المرسلات عمن هي؟ قال: أترى رجلاً أخذ مداداً وصحيفة فكتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب! قال: قلتُ: فإذا جاء مثل هذا فأخبرنا؟ قال: إذا قلتُ بلغني فهو من الكتاب.

قال يحيى القطان: مرسلات يحيى بن أبى كثير شبه الريح.

قالتُ"الذهبي": هو في نفسه عدل حافظ من نظراء الزهري، وروايته عن زيـد بن سلام منقطعة لأنها من كتاب وقع له[1].

وهو مع وثاقته إلا أنه تفرد ووصِفَ بالتدليس والإرسال، وقد تقدم الكلام على تفرد الثقات.

وقد صحح الرواية المرسلة أبو حاتم في «العلل»[2].

قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديثٍ ... –فذكره-؟ قال أبـي: الـصحيح: عن عكرمة، أن النبي صلى ا عليه وسلم ... مرسلاً.

وكذلك البيهقي رجح رواية الإرسال على المرفوعة[3].

قال البيهقي: أخبرني أبو عمرو بن إسماعيل قال: سمعت أبا بكر محمـد بـن إسحاق بن خزيمة يقول: الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل. وكذلك هو قول الشافعي[4]، وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: قد روى داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر هذا، وقال: عن ابـن عباس، وقال الناس: عن عكرمة، عن النبي صلى ا عليه وسلم مرسـلاً. فـوهن محمدٌ هذا الحديثَ[5].

---

(1) الذهبي، «تذكرة الحفاظ» (1/ 96)، الذهبي، «ميزان الاعتدال» (5/ 138)، ابـن حجـر، «تهذيب التهذيب» (4/ 383).

(2) ابن أبي حاتم، «العلل» (3/ 635).

(3) البيهقي، «السنن الكبرى» (5/ 288).

(4) المصدر نفسه.

(5) الترمذي «علل الكبير» (1/ 398).

قلتُ: ومما يرجح رواية الإرسال: متابعة علي بن المبارك[1] لمعمر عند البيهقي في «الكبرى» (10839/ 5/ 289)، وكذلك متابعة عبد الأعلى[2] وسفيان الثوري عند البيهقي أيضا لعبد الرزاق في الرواية عن معمر مرسلاً.

وأيضا خالفَ الفريابي كلا من أبي أحمد الزبيري وأبي داود الحفري في الرواية عن سفيان، فرواه –أي الفريابي- عنه –أي عن سفيان- مرسلاً، والفريابي مقدم في حديث سفيان، بينما أبو أحمد يخطئ في حديث الثوري كما تقدم.

وللحديث شواهد:

الأول: حديث سمرة بن جندب، يرويه عنه الحسن البصري: «**نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بَيع الحيوان بالحيوان نَسِيئَةً**».

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (20143/ 33/ 320)، والنسائي في «الصغرى» (4620 / 7/ 292)؛ كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (3358/ 3/ 256)، والترمذي في «جامعه» (1237/ 2/ 529)؛ كلاهما من طريق حماد بن سلمة.

جميعهم عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة به.

قال الباحث: الحسن البصري ثقة مدلس كثير الإرسال[3]، وقد عنعن هنا فلم يصرح بالسماع على خلاف في سماعه من سمرة، وقد نقل الزيلعي[4] قولَ البيهقي قال: وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة انتهى.

---

(1) علي بن المبارك الهنائي ثقة، كان له عن يحيى كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال. ابن حجر، «التقريب» (1/ 343).

(2) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، ثقة، مات سنة (189). ابن حجر، «التقريب» (1/ 273).

(3) انظر ابن حجر، التقريب (106/1)

(4) الزيلعي، «نصب الراية» (4/ 61)، وانظر: البيهقي «السنن الكبرى» (10312 / 5/ 288).

الثاني: حديث جابر، أخرجه أحمد في «المسند» (14331/ 22/ 234) قال: حـدثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد ا الأنصاري أنه قال: «**نهى رسولُ ا ـ صلى ا عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نَسِيئَةً: اثنين بواحدٍ، ولا بأسَ بهِ يداً بيدٍ**».

وأخرجه الترمذي (1238/ 1/ 301) عن حجاج بن أرطأة به.

قال الباحث: وإسناده ضعيف، فيه نصر بن باب ضعيف، وحجاج -وهو ابن أرطأة- صدوق كثير الخطأ والتدليس، وأبو الزبير –وهو محمد بن مسلم بن تدرس، كان مدلساً واسع العلم، قال أبو حاتم: لا يحتج به، ولم يصرحا بالسماع[1].

الثالث: حديث جابر بن سمرة

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (20942/ 34/ 478) قال: حدثنا عبـد ا : حدثني أبو إبراهيم الترجماني –هو إسماعيل بن إبراهيم-: حدثنا أبو عمر المقـرئ، عن سماك، عن جابر بن سمرة، **أن النبي صلى ا عليه وسلم نهـى عـن بيـع الحيوان بالحيوان نسيئةً**.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (2024/ 2/ 362)، من طريق محمـد بـن الفضل بن عطية، عن سماك، عن جابر به.

وأبو عمر المقرئ هو حفص بن سليمان الأسدي صاحب عاصم، وهو متروك الحديث مع إمامته في القراءة، ومحمد بن الفضل ضعيف متروك كذلك[2].

الرابع: حديث ابن عمر

أخرجه موصولاً أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (931/ 3/ 476) قال: حدثنا

---

(1) ابن عدي، «العلل ومعرفة الرجال» (3/ 303)، ابن حجر، «التقريب» (1/ 92)، الـذهبي، «الكاشف» (5149/ 2/ 216) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (7/ 376).

(2) المزي، «تهذيب الكمال» (6/ 475)، ابن حجر، «التقريب» (1/ 111).

عبد ا بن جعفر: ثنا إسماعيل بن عبد ا : ثنا مسلم بن إبراهيم: ثنـا محمـد بـن دينار: ثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: «**نَهـى رسولُ ا ـ صلى ا عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً**».

وأخرجه مرسلاً من حديث زياد بن جبير عن ابن عمر الطحاوي في «شـرح معاني الآثار» (5306/ 4/ 60)، وأبو نعيم في «أخبـار أصـبهان» (40582/ 7/ 229)، ورجح البخاري إرساله[1].

قال الباحث: فالحديث لا يصح موصولاً، فقد اضطرب زيادٌ في روايته؛ فتارةً يرويه عن أبيه، وتارةً عن ابن عمر.

وزيادٌ قال عنه ابن حجر: ثقة يرسل، وفيه محمد بن دينار الطاحي؛ صـدوق سيئ الحفظ، رمي بالقدر[2]، وا أعلم.

قال الباحث:وبما سبق يتبين أن هذه الشواهد كلها ضـعيفةٌ لا يمكـن تقويـة الحديث المرفوع بها، وا أعلم.

9.2 حديث ابن عمر (لا تبيعوا الدينار بالدينارين...)

اختُلِفَ في رفعه ووقفه.

رواية ابن عمر مرفوعاً

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (5885/ 10/ 125) قال: حدثنا حسين بـن محمد: حدثنا خلف -يعني ابن خليفة-، عن أبي جناب، عن أبيه[3]، عن ابن عمـر قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: «**لا تبيعوا الدينارَ بالدينارين، ولا الدرهمَ بالدرهمين، ولا الصاعَ بالصاعين، فإني أخافُ عليكم الرمَاءَ**».-والرماء هو الربا-

(1) الترمذي «العلل الكبير» (200/ 1/ 400).

(2) ابن حجر، «التقريب» (1/ 158) و(413).

(3) حي أبو حية الكلبي الكوفي؛ والد أبي جناب يحيى بن أبي حية، صدوق يـدلس. الـذهبي، «ميزان الاعتدال» (1/ 574).

فقام إليه رجل فقال: يا رسول ا ، أرأيتَ الرجلَ يبيع الفرس بالأفراس، والنجِيبة بالإبل؟ قال: «**لا بأسَ إذا كان يداً بيدٍ**».

وعزاه الهيثمي للطبراني في «الكبير»[(1)].

قال الباحث: وهذا الرواية لا تصح لعلتين:

الأولى: أبو حية مدلس، ولم يصرح بالسماع من ابن عمر.

الثانية: ابنه أبو جناب، وهو يحيى بن أبي حية، ضعفوه لكثرة تدليسه[(2)].

رواية ابن عمر موقوفاً على أبيه

أخرجها مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تِبراً وعيناً 2337/ 4/ 916) عن نافع، عن عبد ا بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا الوَرقَ بالوَرق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرقَ بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجِز، وإن استنظرَكَ إلى أن يلجَ بيتَه فلا تُنْظِره، إني أخافُ عليكم الرماءَ، والرماء هو الربا**.

وتابع مالكاً في الرواية عن نافعٍ جرير بن حازمٍ، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، (10270/ 5/ 278).

قال الباحث: وهذه الرواية صحيحة الإسناد إلى عمر رضي ا عنه، ومما يؤيد وقف الحديث على عمر قول جرير بن حازم قال: سمعتُ نافعاً يقول: كان ابن عمر يحدث عن عمر رضي ا عنه في الصرف ولم يسمع فيه من النبي صلى ا عليه وسلم شيئاً[(3)].

وقد جاء الحديث عن عثمان بن عفان، أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، برقم (1585/ 1/

---

(1) الهيثمي، «مجمع الزوائد» (6553/ 4/ 132).

(2) ابن حجر، «التقريب» (1/ 519).

(3) البيهقي «السنن الكبرى» (5/ 278).

691) قال: حدثنا أبو الطاهر، وهارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيـسى قـالوا: حدثنا ابن وهب: أخبرني مخْرمة، عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إنـه سمع مالك بن أبي عامر يحدث: عن عثمان بن عفان، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: «**لا تبيعوا الدينارَ بالدينارين، ولا الدرهمَ بالدرهمين**»[1].

10.2 حديث ابن عمر «كنت أبيع الإبل بالبقيع...»

اختُلِفَ في رفعه ووقفه.

الرواية المرفوعة

أخرجها أحمد في «المسند»[2] (5559/ 9/ 393)، والترمذي في «الجـامع»، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، برقم (1242/ 1/ 303)؛ كلاهما من طريق يزيد ابن هارون، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنتُ أبيع الإبلَ بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ مكانها الـورق، وأبيـع بالورق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيتُ النبي صلى ا عليه وسلم فوجدته خارجاً مـن بيت حفصة، فسألته عن ذلك فقال: «**لا بأسَ بهِ بالقيمةِ**».

وأخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، برقم (3354/ 1/ 376) من طريق محمد بن محبوب وموسى بن إسماعيل، ومـن طريقه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (3466/ 4/ 352).

---

(1) وقد رواه مسلم أيضا من حديث أبي سعيد الخدري برقم(1584) بلفظ« لاَ تَبِيعـوا الـذهب بِالذهبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ولاَ تُشِفوا بعضها علَى بعضٍ ولاَ تَبِيعوا الْورقَ بِالْورقِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ولاَ تُشِفوا بعضها علَى بعضٍ ولاَ تَبِيعوا مِنْها غَائِبا بِنَاجِزٍ »،ومن حديث ابي هريرة بـرقم (1588) ولفظه (الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مـثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا).

(2) وأخرجه من حديث بهز وأبي كامل عن حماد، ولفظه: «**لا بأسَ أن تأخُذَها بسعرِ يومِها ما لم تفترقا وبينكُما شيء**» وضعفه الشيخ شـعيب(359/10/6239) وهـي أكثـر روايـات الحديث.

وأخرجه النسائي في «السنن»، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب (4584/ 4591/ 1/ 659) من طريق أبي نعيم والمعافَى بن عمران، وابـن الجارود في «المنتقى»، برقم (655/ 1/ 165)، وابن حبان «صـحيحه»، (4920 / 11/ 287)، والحاكم في «المستدرك»، برقم (2285/ 2/ 50) من طريق يعقوب بن إسحاق؛ جميعهم عن حماد بن سلمة، عن سماك، عن سعيد، عن ابن عمر به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (5555 / 9/ 390) قال: حدثنا يحيـى بـن آدم: حدثنا إسرائيل، عن سماك، به.

قال الباحث: تفرد به سماك بن حرب، وقد تقدم أن سماكاً فيه خلاف، فـبعض النقاد ضعفه كابن المبارك، وقال أحمد: مضطرب، وقال الحافظ: «صـدوق تغيـر بآخره، روايته عن عكرمة مضطربة»[1].

الرواية الموقوفة

ذكرها الترمذي بعد أن ساق الحديث المرفوع فقال: هـذا حـديث لا نعرفـه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابـن عمـر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً. (1242/ 3/ 544).

وأخرجه البيهقي من طرق عن ابن عمر، فـي «معرفـة الـسنن والآثـار»، (3527/ 8/ 112)، وقال بعد أن ساق المرفوع: «ورواه عمار بـن رزيـق، عـن سماك: كنتُ أبيع الإبل بالبقيع فيجتمع عندي من الدراهم، فأبيعها من الرجل بالدنانير ويعطينيها الغد. وبقريب من معناه روي عن إسرائيل في إحدى الروايتين عنه، وعن أبي الأحوص، عن سماك، والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب.

... –وبإسناد- عن علي بن عبد ا يقول: سمعتُ أبا داود الطيالسي يقول: كنا عند شعبة فجاءه خالد بن طليق وأبو الربيع السمان، وكان خالد الذي سأله، فقال: يا

---

(1) ابن حجر، «التقريب» (1/ 196)وانظر ترجمته ص44.

أبا بسطام، حدثْنا بحديثِ سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمـر فـي اقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الورق. فقال شعبة: عن أيوب، عـن نـافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعـه، وحدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحـدثنا.. وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه.

قال الباحث: وكل هذه الأسانيد صحيحه إلى ابن عمر، وبهذا يتبين لنـا خطـأ سماك في رفع هذا الحديث، وقد خالفه داود بن أبي هند في الرواية عن سعيد بـن جبير، فرواه موقوفاً -وهي التي أشار إليها الترمذي-، وداود ثقة، وكذلك هي رواية شعبه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وأيوب من أثبت الناس في حـديث نـافع، وكذلك الأمر في رواية سالم عن أبيه، فالحديث موقوف على ابن عمر برواية ثلاثة من أصحاب ابن عمر وأصح الروايتين عن سعيد بن جبير عنه، وا أعلم.

11.2 حديث ابن عمر «ما أَدرَكَتْه الصفقةُ حيا مجموعاً...»

روي موقوفاً ومرفوعاً.

الرواية الموقوفة

أخرجها البخاري في «صحيحه» معلقاً، كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابةً فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض، (1/ 343) قال ابن عمر: **ما أدركت الصفقة حيا مجموعاً فهو من المبتاع**[1] والدارقطني عن ابن عمر (6/4/3006). والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (13/ 256) بإسنادين:

---

(1) قال ابن حجر: «**ما أَدرَكَتِ الصفقةُ**» أي العقد «**حيا**» أي بمهملة وتحتانية مثقلـة مجموعـاً أي: لم يتغير عن حالته «**فهوَ مِنَ المبتـاع**» أي من المشترى. «فتح البـاري» (5/ 602). والمعنى أن ما كان موجوداً سالماً عند العقد ثم هلك عند البائع فهو في ضمان المشتري.

الأول: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: **ما أَدرَكَتِ الصفقةُ حيا فهو من مال المبتاع**.

والثاني: وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا بِشْر بن بكر قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني الزهري، عن حمزة بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال ثم ذكر نحوه.

رواية الرفع

أخرجها ابن أبي حاتم في «العلل» (1182/ 1/ 878) قال: وسألتُ أبي عن حديث؛ رواه حاتم بن إسماعِيل، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما أدركتِ الصفقةُ حيًا مجموعا، فهوَ مِن مال المشتري**».

فقال أبي: هذا خطأ، إنما هو الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه.

الترجيح بين الروايتين

الصحيح رواية الوقف على ابن عمر، وذلك لأن البخاري أخرجه في «صحيحه» معلقاً مجزوماً به، وكذلك رواتها أكثر، وقد تابع الأوزاعي في الرواية عن الزهري يونس بن يزيد، وتابع الوليد بن مسلم في الرواية عن الأوزاعي بشر بن بكر، وكلتا المتابعتين صحيحة الإسناد ورجالهما ثقات.

بينما رواية الرفع لم تُخَرج في كتاب من كتب السنة المشهورة؛ فلم نجدها إلا عند ابن أبي حاتم في «العلل»، وقد أعلها -كما تقدم- ورجح وقف الحديث على ابن عمر، وقد تفرد برفعه حاتم بن إسماعيل المدني، وهو صدوق يهم[1].

وخالف الثقات عن الأوزاعي، وصحح الحديث موقوفاً الألباني رحمه الله[2]، والله أعلم.

---

(1) ابن حجر، «التقريب» (1/ 84).

(2) الألباني، «الإرواء» (5/ 172).

12.2 حديث عقبة بن عامر «لا يحل لامرئٍ مسلمٍ أن يغَيبَ ما بسلعَتِهِ عن أخيـهِ؛ إن علمَ بها تركها»

روي موقوفاً ومرفوعاً

تخريج الحديث

أخرجه أحمد في «المسند» (17451/ 28/ 653) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شِماسة[1]، عن عقبة بـن عـامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المسلم أخو المسلمِ، لا يحـل لامـرئٍ مسلمٍ أن يغَيبَ ما بسلعَتِهِ عن أخيهِ؛ إن علمَ بها تركها**».

وأخرجه ابن ماجه في «السنن»، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينـه، برقم (2246/ 1/ 242)، والطبراني في «الكبير» (14291/ 12/ 285)، والحـاكم في «المستدرك»، برقم (2152/ 2/ 10)، ومن طريقه البيهقي فـي «الـصغرى» (1502/ 2/ 264)؛ جميعهم عن وهب بن جرير، عن جرير، عن يحيى بن أيـوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة، عن عقبة بلفظ «**..لا يحل لمسلمٍ إن بـاعَ من أخيهِ شيئاً فيهِ عَيب إلا يبينُه له**».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (220 / 1/ 72) قال: حدثنا أحمد بن رشدين قال: حدثنا عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيـد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسـول الله ﷺ: «**إذا بـاعَ أحدكُم سِلعةً فلا يكتم عيباً إن كانَ بها**»، ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن يزيد بـن أبي حبيب إلا ابن لهيعة، ولا يروى عن عقبة إلا بهذا الإسناد[2].

---

(1)عبدالرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة المهري بفتح الميم وسكون الهاء المصري ثقة من الثالثة مات سنة إحدى ومائة أو بعدها(التقريب/342/2).

(2) قال الألباني في «الإرواء» (5/ 165): «وكأنه خَفِي عليه روايةُ يحيى بن أيوب، وهو أوثق من ابن لهيعة». قلتُ: وهي المذكورة آنفاً في التخريج.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» موقوفاً من قول عقبة، كتاب البيوع، إذا بين البيعان ولم يكْتُما (1/ 333) قال: وقال عقبة بن عامر: **لا يحل لامرئٍ يبيع سـلعةً يعلم أن بها داءً إلا أخبرَه**.

قال الباحث: عبد الرحمن هو ابن شماسة المهري المصري، قال الحافظ: ثقة، وتابعه أبو الخير في الرواية عن عقبة، وأبو الخير هو مرثد بن عبـد ا اليزنـي المصري، ثقة فقيه[1].

درجة الحديث

هذا الحديث يرويه ابن لهيعة عن يزيد، وابن لهيعة هو عبد ا بن لهيعة بـن عقبة الحضرمي، قاضي مصر وعالمها، مات سنة أربع وسبعين ومائة.

قال البخاري: حدثنا الحميدي، عن يحيى بن سعيد، أنه كان لا يراه شيئاً، وقال ابن معين: ضعيف لا يحتج به، وقال: هو ضعيف قبل احتراق كتبه وبعد احتراقها.

قال الذهبـي: لم يكن على سعة علمـه بالمتقن، وصحح الإمام أحمد سـماع من كتب عنه قديماً، وقال المزي: روى له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث، وقـال الحافظ: صدوق خلط بعد احتراق كتبه[2].

وقد تابعه يحيى بن أيوب في الرواية عن يزيد وهو صدوق ربما أخطأ[3].

قلتُ: الحديث بهذه المتابعة حسن، قال الحافظ ابن حجر: «... وهـو حـديث حسن لمتابعة يحيى بن أيوب لابن لهيعة عليه، وباقي رجاله ثقات، وهكـذا روينـاه موصولاً، وباقي رجاله رجال الصحيح»[4].

---

(1) ابن حجر، «التقريب» (1/ 284/ 457).

(2) البخاري «الضعفاء الصغير» (1/ 80)، المزي، «تهذيب الكمـال» (4/ 254)، والعلائـي «المختلطين» (1/ 66)، والذهبي، «تذكرة الحفاظ» (1/ 174)، والذهبي، «ميزان الاعتدال» (2/ 426)، و«التقريب» (1/ 261).

(3) ابن حجر، «التقريب» (1/ 518).

(4) ابن حجر، «تغليق التعليق» (3/ 223).

وقد أخطأ أبو عبد ا الحاكم عندما قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»[1].

وإنما هو على شرط مسلم وحده، فابن شماسة ليس من رجال البخاري.

وأما ما علّقه البخاري فهو موصول بما تقدم من الرواية، قال الحافظ: «وكأن القطعة التي علقها البخاري عنده أنها من قول عقبة وأنها مدرجة فِي الحديث لأنني وجدتها في جميع الروايات عنه هكذا موقوفة وا أعلم»[2].

(1) الحاكم، «المستدرك» (2152/ 2/ 10).

(2) ابن حجر، «تغليق التعليق» (3/ 221)، وانظر ابن حجر، «فتح الباري» (4/ 311).

الفصل الثالث

في الأحاديث الواردة في العيوب في البيع واختلاف المبايعين والاحتكار والسلم

1.3 حديث أبي هريرة «مَن اشترى مصَراة...»:

جاء من عدة طرق عن أبي هريرة، بعضها فيه اختلاف بين الرفع والوقف.

1.1.3 رواية ابن سيرين

رواها عنه جماعة من أصحابه

الأولى: رواية أيوب السختياني عنه:

أخرجها الحميدي في «المسند» (992)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، برقم (3834/ 1/ 661)، وابن الجارود في «المنتقى»، برقم (548)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (3533/ 8/ 117)؛ جميعهم من طرق عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا صـلى ا عليه وسلم: «**مَن اشترى شاةً مصراة فهوَ بخير النظرَين: إن شاءَ أمسكَها، وإن شاءَ ردها وصاعاً مِن تمرٍ لا سمراءَ**»[1].

وهذا الإسناد متصل ورجاله ثقات.

الثانية: رواية قرة بن خالد عنه:

---

(1) هذا لفظ مسلم، ولفظ البيهقي: «**مَن اشترى شاةً مصَراةً فهوَ بالخِيار ثلاثةَ أيـامٍ؛ إن شـاءَ ردها وصاعاً مِن تمرٍ لا سمراءَ**» وعند ابن الجارود زيادة: «**.. أو محَفلةً**»، واخْتَلَف أهـل العلم واللغة في تفسير (المصراة) ومن أين أُخِذت واشتُقت، فقال الـشافعي: «التـصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لـبن فيـراه مشتريها كثيراً ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبـة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرر للمشتري». انظر: الخطابي «معالم السنن» (2/ 183).

أخرجها مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب حكم بيع المـصراة، بـرقم (3832/ 1/ 661)، والترمذي في «الجامع»، كتاب البيوع، بـاب مـا جـاء فـي المصراة، برقم (1252/ 1/ 305)، من طريق محمد بن بشار، والـدارقطني فـي «السنن»، كتاب البيوع، برقم (3070/ 4/ 45)، من طريق محمد بن يحيى؛ جميعهم عن أبي عامر عبد الملك القيسي، عن قرة بن خالد، عن ابن سـيرين، عـن أبـي هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: «**مَن اشترى مصراةً فهو بالخِيار ثلاثةَ أيامٍ، فإن ردها رد معها صاعاً مِن طعامٍ لا سمراءَ**». وهذا إسناد صحيح ورجالـه ثقات.

الثالثة: رواية حبيب بن الشهيد

أخرجها أبو داود في «السنن»، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها، برقم (3444/ 1/ 384) من طريق موسى بن إسماعيل، والدارقطني في «الـسنن»، كتاب البيوع، برقم (3070/ 4/ 45) من طريق عبد الواحد بن غِياث -أبي بحر-، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن أيوب وهشام وحبيب، عن محمد بن سيرين، عـن أبي هريرة، أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: «**مَن اشترى شـاةً مـصراةً فهـوَ بالخِيار ثلاثةَ أيامٍ، إن شاءَ ردها وصاعاً مِن طعامٍ لا سمراءَ**».

قلتُ: وهذه الرواية إسنادها متصل ورجالها ثقات.

الرابعة :رواية هشام بن حسان

واختُلِف عليه في الرفع والوقف:

أولاً: الرواية المرفوعة: أخرجها الدارمي، كتاب البيوع، باب في المجفلات، بـرقم (2556/ 1/ 831) قال: حدثنا محمد بن المنهال: ثنا يزيد بن زريع: ثنا هشام -هو ابن حسان-، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قـال رسـول ا صلى ا عليه وسلم: «**مَن اشترى شاةً مصراةً أو لقْحَةً مصراةً فهوَ بالخيـار ثلاثةَ أيامٍ، فإن ردها رد معها صاعاً مِن طعامٍ لا سمراءَ**».

وأخرجه أبو داود عن حماد بن سلمة (3444)، وهو الحديث الآنف الذكر بنحوه. وكلا الروايتين صحيح الإسناد، فالأولى رجالها رجال الشيخين، والثانية رجالها رجال مسلم.

ثانياً: الرواية الموقوفة: أخرجها عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب البيوع، باب الشاة المصراة، برقم (14859/ 8/ 197) قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: **مَن ابتاعَ شاةً مصراةً فهوَ بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ، فإن ردها رد معها صاعاً مِن تمرٍ**. وهذه الرواية صحيحة الإسناد ورجالها ثقات.

قلتُ: ولا تعارض بين المرفوع والموقوف هنا، إذ يمكن حمل الموقوف على فتوى الصحابي، والمرفوع على روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع أن رواية يزيد بن زريع في رفع الحديث راجحة لأنها موافقة لرواية الجماعة عن ابن سيرين.

2.1.3 رواية موسى بن يسار عن أبي هريرة

رواه عنه داود بن قيس واختلف عليه في الرفع والوقف.

أولا: رواية الرفع

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (9960/ 16/ 41) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، برقم (3830/ 1/ 661)، والبيهقي في «الكبرى» كتاب البيوع، باب الحكم فيمن اشترى مصراة، برقم (11028/ 5/ 318) من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب، والنسائي في «السنن»، كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة، برقم (4490/ 1/ 648) من طريق عبد الله بن الحارث؛ جميعهم عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن اشترى شاةً مصراةً فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضيَ حِلابَها أمسَكَها، وإلا ردها، ومعها صاع من تمر**».

وهذه الرواية إسنادها صحيح.

ثانيا: رواية الوقف

أخرجها عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب البيوع، باب الشاة المصراة، برقم (14862/ 8/ 197) قال: أخبرنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: «**مَن اشترى شاةً مصراةً فإن حلبَها فلم يرضَ رَدها ورد معها صاعاً من تمرٍ**».

وأيضاً هذا الإسناد صحيح إلى أبي هريرة، والقول فيه كالقول في الذي قبله، فيحمل هذا الموقوف على أنه فتوى صحابي.

3.1.3 باقي الروايات عن أبي هريرة

رواية محمد بن زياد

أخرجها الإمام أحمد في «المسند» (9006/ 14/ 550) والترمذي في «جامعه»، كتاب البيوع، باب ما جاء في المصراة، برقم (1251/ 1/ 305) وابن أبي شيبة في «المصنف» (22120/ 4/ 460)، والطيالسي في «المسند» (2614/ 4/ 232) وغيرهم.

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم: «**مَن اشترى مصراةً فهوَ بالخِيارِ إذا حلبَها، إن شاءَ ردها ورد معها صاعاً مِن تمرٍ**».

وهذه الرواية إسنادها متصل ورجالها ثقات.

رواية الأعرج عن أبي هريرة

أخرجها مالك في «الموطأ» (2517 / 4/ 986) و البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (2148/ 1/ 344) من طريق جعفر بن ربيعة، والحميدي في «المسند» (1028/ 2/ 446) من طريق سفيان، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»، (353/4/3469) من

طريق مالك عن أبي الزناد؛ جميعهم عن الأعرج: قال أبو هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تُصروا الإبلَ والغنمَ، فمَن ابتاعَها بعد فإنه بخير النظرين بعدَ أن يحتَلِبَها: إن شاءَ أمسكَ، وإن شاءَ ردها وصاعَ تمرٍ**».

رواية أبي صالح عن أبي هريرة

أخرجه أحمد في «المسند» (9396/ 15/ 232)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، برقم (3831/ 1/ 661)، والبيهقي في «الكبرى» (11044/ 5/ 320) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب -يعني ابن عبد الرحمن القاري-، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن ابتاعَ شاةً مصراةً فهوَ فيها بالخِيارِ ثلاثةَ أيامٍ، إن شاءَ أمسكَها، وإن شاءَ ردها ورد معها صاعاً من تمرٍ**» واللفظ لمسلم.

وسهيل بن أبي صالح هو ذكوان السمان، صدوق[1]، أخرج له البخاري مقروناً تعليقاً، وأخرج له مسلم في أكثر من إحدى وثلاثين موضعاً.

رواية همام بن منبه

أخرجها أحمد في «المسند» (8210/ 13/ 525)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، برقم (3835/ 1/ 662)، والبيهقي في «الكبرى» (11029/ 5/ 318)؛ كلهم من طريق عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا ما أحدكُم اشترى لقْحَةً مصراةً أو شاةً مصراةً فهوَ بخيرِ النظرَين بَعدَ أن يحلِبَها: إما هيَ، وإلا فليردها وصاعاً مِن تمرٍ**». وهذا لفظ مسلم.

رواية خِلاس بن عمرو عن أبي هريرة

---

(1) ابن حجر، «التقريب» (1/ 199).

أخرجها الإمام أحمد في «المسند» (7523/ 12/ 492) قال: حدثنا عبد الواحد، عن عوف، عن خِلاس بن عمرو، ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة قـال: قـال رسول ا صلى ا عليه وسلم: «**مَن اشترى لقْحَةً مصراةً أو شاةً مصراةً فَحَلَبَهـا فهوَ بأَحَدِ النظرَين: بالخيارِ إلى أن يحوزَها، أو يردها وإناءً مِن طعامٍ**».

قلتُ: هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، فخِلَاس بن عمرو ثقة كـان يرسل، ولم يسمع من أبي هريرة، وعوف هو ابن أبي جميلة العبدي الهجـري أبـو سهل البصري المعروف بالأعرابي ثقة رمِي بالقدر[1].

رواية ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد

أخرجها البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، برقم (2151/ 1/ 345) من طريق محمد بن عمـرو، وأبـو داود في «السنن»، كتاب البيوع، باب من اشترى شـاة مـصراة فكرههـا، بـرقم (3445/ 1/ 384) من طريق عبد ا بن مخلد التميمي؛ كلاهما عـن مكـي بـن إبراهيم: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيـد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي ا عنه يقول: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: «**مَن اشترى غنماً مصراةً فاحتلبَها فإن رضيَها أمسَكَها، وإن شاءَ سخِطَها، ففـي حلبَتِها صاع مِن تمرٍ**».

رواية الوليد بن رباح

أخرجها الإمام أحمد في «المسند» (9120/ 15/ 61) قال: حدثنا أبـو أحمـد قال: حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسـول ا صلى ا عليه وسلم: «**لا تباغَضوا، ولا تحاسَـدوا، ولا تناجَـشوا، ولا تَـدابروا، وكونوا عبادَ ا _ إخواناً**.

لا يبيعن حاضر لبادٍ، ولا تَلَقوا الركبانَ ببيعٍ.

---

(1) المزي، «تهذيب الكمال» (2/ 408)، وابن حجر، «التقريب» (1/ 369).

وأيما امرئٍ ابتاعَ شاةً فوجدَها مصراةً فليردها، وليرد معها صاعاً مِن تمرٍ.
ولا يَسم أحدكُم على سَومِ أخيهِ، ولا يَخْطِب على خِطْبَتِهِ.
ولا تَسأل المرأةُ طلاقَ أختِها لِتَكْتَفِئَ ما في إنائِها، فإن رزقَها على ا ـ عز وجل».
ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (10640/ 13/ 476).
وهذا إسناد حسن؛ فكثير بن زيد والوليد بن رباح صدوقان[1].
رواية إبراهيم النخعي عن أبي هريرة
أخرجها أحمد في «المسند» (9310/ 15/ 187) قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال: «**لا تُصروا الإبلَ والغنمَ، فمن اشترى مصراةً فهوَ بآخر النظرين؛ إن شاءَ ردها ورد معها صاعاً من تمرٍ**».
وهذه الرواية فيها علتان:
الأولى: إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي هريرة، بل لا يصح له سماع من صحابي قط[2].
والثانية: والمغيرة بن مقسم ثقة مدلس لا سيما عن إبراهيم، وقد عنعن هنا ولم يصرح بالسماع[3].
رواية يعقوب بن أبي يعقوب
أخرجها أحمد في «المسند» (10266/ 16/ 186) قال: حدثنا سريج قال: حدثنا فليح، عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: «**ومَن باعَ مصراةً فالمشتري بالخيار ثلاثةَ أيامٍ، إن شاءَ ردها ورد معها صاعاً مِن تمرٍ**».

---

(1) ابن حجر، «التقريب» (1/ 395/ 511).
(2) المزي، « تهذيب الكمال» (145/1)
(3) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (1/ 106)، وابن حجر، «التقريب» (1/ 475).

وهذا الإسناد فيه لين، ففليح بن سليمان هو ابن أبي المغيرة الأسلمي، صـدوق كثير الخطأ [1]، ولكنه يعتضد بما سبق من طرق الحديث.

رواية مجاهد عن أبي هريرة:

أخرجها الطبراني في «الكبير» (931/ 19/ 182) و«الأوسـط» (7411/ 7/ 249) قال: حدثنا محمد بن أبان: ثنا روح بن حاتم أبو غسان: نا موسى بن مسعود أبو حذيفة: نا محمد بن مسلم، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يبع حاضر لبادٍ، ومَن اشترى مصراةً فهوَ بخير النظرين؛ إن شاءَ ردها ورد معها صاعاً مِن تمرٍ**». لم يرو هذا الحديث عـن ابن أبي نَجِيح إلا محمد بن مسلم، ولا عن محمد بن مسلم إلا أبو حذيفة، تفـرد بـه روح بن حاتم.

قال الباحث: موسى بن مسعود -أبو حذيفة النهدي- صـدوق مـشهور، مـن مشيخة البخاري، تكلم فيه أحمد ولينه، حتى أن الترمذي ضعفه، وقال ابن خزيمة: لا أحدث عنه، وقال أبو حفص الفلاس: لا يروي عنه من يبصر الحديث، وقـال أبـو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم[2]، وروح بن حاتم صدوق مستقيم الحديث[3].

الخلاصة:

إن هذا الخبر صحيح، وبعض طرقه في «الـصحيحين» -كمـا تقـدم-، ولا تعارض بين رفعه ووقفه، حيث أفتى بمقتضاه بعض الصحابة -رضي الله عـنهم- ومن اتّبعهم.

ولم يرد الحديثَ إلا الحنفيةُ، وهو قول أكثرهم: إذا حلب الشاة فلـيس لـه أن يردها، ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها، وقالوا: إن حديث البـاب مخـالف

(1) ابن حجر، التقريب.

(2) الذهبي، «المغني في الضعفاء» (1/ 74)، وابن حجر، «التقريب» (1/ 384).

(3) ابن حبان «الثقات» (8/ 244)، وابن ابي حاتم، «الجرح والتعديل» (3/ 500).

للأصول، لأن فيه تقويم المتاف بغير النقود، وفيه إبطال رد المثل فيما له مثل، وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة وبمقدار واحد.

وهذا الكلام لا يمكن أن نسلم به، حيث إن الحديث إذا ثبت عـن رسـول ا صلى ا عليه وسلم صار أصلاً في نفسه، وعلينا قبول الشريعة الثابتـة، وحـديث الباب جاء من طرق -كما تقدم- وبعضها في «الصحيحين»[1].

وقال الحافظ ابن حجر: ولم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» من حديث عمرو بن عوف المزني، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها، ومنهم من قال: (هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالإناء أخرى) والجواب: أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم، والضعيف لا يعل به الصحيح[2].

قال الباحث: وقد أطال في الرد عليهم بما لا يتسع المقام لذكره هنا، فليراجع.

2.3 حديث ابن مسعود «في بيع المحَفلاتِ»

اخُتِلَف فيه؛ فجاء مرفوعاً من طريق مسروق، وجاء موقوفاً من طريق عبـد الرحمن النهدي.

---

(1) الخطابي «معالم السنن» (2/ 184).

(2) ابن حجر، «فتح الباري» (5/ 621وما بعدها).

الرواية الموقوفة

أخرجها الإمام أحمد في «المسند» (4096/ 7/ 172) قال: حدثنا يحيى القطان، عن التيمي[1]، عن أبي عثمان[2]، عن ابن مسعود: **مَن اشترى محَفلَةً -وربما قال: شاةً محَفلَةً- فليردها، وَلْيَرد معها صاعاً، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع.**

وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع – باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردوداً لأن صاحبه عاصٍ آثمٌ إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، برقم (2164/ 1/ 346)، والبيهقي في «الكبرى» (10508/ 5/ 319) كلاهما من طريق يزيد بن زريع عن التيمي به.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» ، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفلَ الإبل والبقر والغنم وكل محفلَة، برقم(2149/ 1/ 344)، وأبو يعلى في «المسند» (5254/ 9/ 165)؛ كلاهما من طريق المعتمر بن سليمان، عن يحيى القطان، عن التيمي به.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (5/ 250) عن يزيد بن هارون، عن التيمي به.

ورواية البخاري وابن أبي شيبة الأخيرتين فيهما النص على أن الصاع من التمر.

---

(1) سليمان بن طرخان أبو المعتمر البصري، ولم يكن من بني تيم وإنما نزل فيهم، ثقة كثير الحديث، توفي بالبصرة في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة، ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (2/ 99).

(2) عبد الرحمن بن ملّ -بلام ثقيلة، والميم مثلثة- بن عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعة أبو عثمان النهدي، سكن الكوفة ثم البصرة، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وصدق إليه ولم يلقه، مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مئة. ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (2/ 555).

الرواية المرفوعة

أخرجها أحمد في «المسند» (4125/ 7/ 194) قال: حـدثنا وكيـع: حـدثنا المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى[1]، عن مسروق، عن عبد ا قـال: حـدثنا رسول ا صلى ا صلى ا عليه وسلم وهو الـصادق المـصدوق قـال: «**بيـع المحَفلاتِ خِلاَبَةٌ[2]، وَلا تَحِل الخِلاَبَةُ لمسلِمٍ**»

وأخرجه ابن ماجه في «السنن»، كتاب التجارات، باب بيع المـصراة، بـرقم (2241/ 1/ 242) عن محمد بن إسماعيل، عن وكيع به.

ومن طريق المسعودي أخرجه الطبراني في «الأوسـط» (6574/ 6/ 341)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (5/ 95)، والطحاوي في «شرح معـاني الآثـار» (5131/ 4/ 20)، والطيالسي في «المسند» (292/ 1/ 38)، والبزار في «المسند» (1963/ 5/ 336)، والبيهقي في «الكبرى» (10492/ 5/ 317)، والـشاشي فـي «المسند» (365/ 1/ 438).

قال الباحث: وهذه الرواية ضعيفة، فقد تفرد بها جابر وهو ابن يزيد الجعفـي ضعيف، تركه الحفاظ[3].

وعلى هذا فالحديث موقوف على ابن مسعود ولا يصح رفعه، وا أعلم، وقـد رجح الوقف غير واحد من أهل العلم[4].

---

(1) مسلم بن صبيح أبو الضحى الهمداني العطار الكوفي، ثقة، مـات سـنة مائـة، الـذهبي، «الكاشف» (2/ 259)، وابن حجر، «تهذيب التهذيب» (4/ 70).

(2) «خِلابة» بالكسر، فسره المصنف بالخديعة، والمراد أي لا خديعة، انظر: «حاشية الـسندي على ابن ماجه» (4/ 457). بتصرف يسير.

(3) الذهبي، «الكاشف» (1/ 288)، وابن حجر، «التقريب» (1/ 76).

(4) انظر ابن حجر فتح الباري (360/4)،و الدارقطني، علل الدارقطني (48/5)

3.3 حديث ابن مسعود «إذا اختَلفَ البَيعَان وليسَ بينَهما بينةٌ»

هذا الحديث ورد من طرق عن ابن مسعود موصولاً ومرسلاً.

1.3.3 رواية عبد الرحمن بن عبد ا عن أبيه

رواية ابن أبي ليلى عن عبد الرحمن وجاء من طريقين:

طريق هشيم عن ابن أبي ليلى:

أخرجها الدارمي في «السنن» (2552/ 1/ 830)، وأبو يعلى في «مسنده» (4984/ 8/ 399)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، برقم (2186/ 1/ 236)؛ كلهم من طريق هشيم بن بشير: أنبأنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن عبد ا بن مسعود باع من الأشعث ابن قيس رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن؛ فقال ابن مسعود: بعتُك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث بن قيس: إنما اشتريتُ منك بعشرة آلاف، فقال عبد ا : إن شئتَ حدثتُك بحديث سمعتُه من رسول ا صلى ا عليه وسلم، فقال: هاتِهِ، قال: فإني سمعت رسول ا صلى ا عليه و سلم: «**إذا اختَلفَ البَيعان وليسَ بينَهما بينَةٌ والبيع قائم بعينِهِ فالقولُ ما قالَ البائع، أو يَترَادان البيعَ**» قال: فإني أرى أن أرد البيع، فرده.

قال الباحث: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، صدوق سيء الحفظ جدا، وهشيم بن بشير هو ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية، ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي، لم يسمع من ابن أبي ليلى[1].

رواية موسى بن عقبة عن ابن أبي ليلي

أخرجها الدارقطني في «السنن» (2862/ 3/ 412)، والطبراني في «الأوسط» (3720/ 4/ 105)، والشاشي في «المسند» (289/ 1/ 359)؛ كلهـم مـن طريـق

---

(1) المزي، «تهذيب الكمال» (7/ 418)، وابن حجر، «التقريب» (1/ 427، 504).

إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن محمد ابن أبي ليلى، عن القاسم، عن عبد الرحمن، عن أبيه بنحوه.

قال الباحث: وهذه الرواية فيها ثلاث علل:

الأولى: موسى بن عقبة بن أبي عياش لم أجد له سماعاً من ابن أبي ليلى، ولم يصرح بالسماع هنا[1].

الثانية: إسماعيل بن عياش لا يحتَج به في غير الرواية عن الشاميين، وهو يروي هنا عن الحجازيين[2].

الثالثة:الخلاف في سماع عبد الرحمن من أبيه.

رواية معن بن عبد الرحمن عن القاسم عن عبد الرحمن

أخرجها الطبراني في «الكبير» (10214/ 9/ 19)، قال: حدثنا محمد بن صالح النرسِي: حدثنا علي بن حسان العطار: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا سفيان، عن معن بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد ا بن مسعود بنحوه.

قال الباحث: علي بن حسان العطار لم أجد له سماعاً من عبد الرحمن بن مهدي، ولم أقف له على ترجمة.

رواية الشعبي عن عبد الرحمن عن أبيه

أخرجها الطبراني في «الكبير» (10224/ 9/ 23)، وابن عدي في «الكامل» (1/ 442)؛ كليهما من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي سعد البقال، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن عبد ا ، عن أبيه بنحو رواية معن.

قال الباحث: هذا الإسناد منقطع، فلم أجد سماعاً للشعبي من عبد الرحمن بن عبد ا بن مسعود، وكذلك لم يسمع منه أبو سعد البقال، وهو: سعيد بن المرزبان

---

(1) المزي، «تهذيب الكمال» (7/ 271).

(2) «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (1/ 264)، والذهبي، «ميزان الاعتدال» (1/ 240).

العبسي الكوفي، ضعيف مدلس[1].

وهذه الروايات على ما فيها من علل فمدارها على عبد الرحمن بن عبد ا بن مسعود، وفي سماعه من أبيه خلاف تقدم، وممن رجح عدم السماع الشوكاني[2].

2.3.3 رواية القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود

أخرجها الإمام أحمد في «المسند» (4445/ 7/ 445) قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي[3]، عن القاسم، عن عبد ا بن مسعود قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: «**إذا اختلفَ البَيعَان وليسَ بينَهما فالقولُ ما يقولُ صاحب السلعةِ أو يَتَرَادان**».

ومن طريق المسعودي وأبو عميس أخرجه البيهقي في «الكبرى» (11127/ 5/ 333) بمثله، وفيه قصة.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (4446/ 7/ 446) عن ابن مهدي عن سفيان، وعبد الرزاق في «المصنف» (15185/ 8/ 271)، عن سفيان، عن معن، عن القاسم به.

قال الباحث: وهذا مرسل، فالقاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد ا بن مسعود الهذلي، ثقة لم يسمع من جده[4].

3.3.3 رواية عون بن عبد ا عن ابن مسعود

أخرجها الشافعي في «السنن المأثورة» (234/ 1/ 252) عن ابن عيينة، وأحمد في «المسند» (4444/ 7/ 444) عن يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبة في

---

(1) المزي، «تهذيب الكمال» (4/ 27)، ابن حجر، «تقريب التهذيب» (1/ 180).

(2) انظر ص42 والشوكاني، «نيل الأوطار» (10/ 252).

(3) هو عبد الرحمن بن عبد ا بن عتبة بن عبد ا بن مسعود المسعودي الكوفي أخـو أبـي العميس عتبة، صدوق اختلط قبل موته، ابن حجر، «التقريب» (1/ 286).

(4) ابن ابي حاتم، «الجرح والتعديل» (7/ 112)، والمزي، «تهذيب الكمال» (/).

«المصنف» (5/ 100)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (1928/ 5/ 147)، والترمذي في «السنن»، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان (1270/ 1/ 310) من طريق سفيان بن عيينة؛ جميعهم عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله بنحو رواية القاسم.

قال الباحث: وهذه الرواية ضعيفة، فعون بن عبد الله الهذلي لم يسمع من ابن مسعود، ويقال: غالب رواياته عن الصحابة مرسلة[1].

4.3.3 رواية أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود

أخرجها أحمد في «المسند» (4442/ 7/ 440)، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (62/ 3/ 19)، وأخرجه النسائي في «السنن»، كتاب البيوع، اختلاف المتبايعين في الثمن (4651/ 1/ 668)، والبيهقي في «الكبرى» (11122/ 5/ 333)؛ جميعهم من طريق ابن جريج، أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال: حضرتُ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذتُ بكذا وكذا، وقال هذا: بعتُ بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أُتِي عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال: **حضرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ في مثل هذا، فأمرَ البائعَ أن يستَحلفَ، ثم يخَير المبتاع؛ إن شاءَ أخذَ، وإن شاءَ تركَ**.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (60/ 3/ 18) من طريق سعيد بن سلمة عن إسماعيل بنحوه.

قال الباحث: وهذه الرواية معلولة بأمرين:

الأول: أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه.

الثاني: عبد الملك بن عبيد أو ابن عبيدة، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه شيئاً، وكذلك الحافظ المزي، وقال الحافظ ابن حجر: مجهول

---

(1) الترمذي، «جامع الترمذي» (1/ 310)، الذهبي، «الكاشف» (2/ 102).

الحال[1].

5.3.3 رواية علقمة بن قيس عن ابن مسعود

أخرجها الطبراني في «الكبير» (9845/ 8/ 399)، قال: حدثنا محمد بن هشام المستملي: حدثنا عبد الرحمن بن صالح: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد ا ، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: «**البَيعـان إذا اخْتَلفَا في البيع تَرَادا البيعَ**».

قال الباحث: وهذا الإسناد غير محفوظ، فلم أجد في شيوخ محمد بـن هـشام المستملي ذكراً لعبد الرحمن بن صالح[2]، ولا هو في تلاميذ عبد الـرحمن، ويقـول الحافظ ابن حجر: اخْتُلِفَ في عبد الرحمن بن صالح، وما أظنه حفظه، فقـد جـزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول[3]. ومما يؤيد أنه غير محفوظ ذكر الدارقطني لهذا الحديث في «علله»، وذَكر طرق الحديث ولـم يعرج على هذا الطريق البتة[4].

6.3.3 رواية أبي وائل عن ابن مسعود

أخرجه الدارقطني في «السنن» (2865/ 3/ 413)، قال: ونا أبو القاسم بدر بن الهيثم: نا محمد بن عبيد بن عبد: نا أحمد بن مسبح الجمال: نا عصمة بن عبد

---

(1)ا بن ابي حاتم، «الجرح والتعديل » (5359)، المزي، «تهذيب الكمال» (4/ 564)، «التقريب» (1/ 305).

(2) الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» سنة النشر: 1407هـ، الطبعة: الأولى، دار النشر: دار الكتاب العربي، لبنان - بيـروت، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري (17/ 240)، وأبو الطيب نايف بـن صـلاح المنـصور، «إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني»، الطبعة الأولـى 1427، الناشـر دار الكيان الرياض (1/ 628).

(3) ابن حجر، «التلخيص» (3/ 31).

(4) الدارقطني، «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (3/ 444/ برقم 822).

ا : نا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد ا قال: «**إذَا اختَلَفَ البيعان والمَبِيع مستهلك فالقولُ قولُ البائع**». ورفع: الحديث إلى النبي صلى ا عليه وسلم في ذلك.

قال الباحث: أبو وائل هو شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي، أسد خزيمة ويقال: أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان الكوفي، توفي سنة اثنين وثمانين[1].

وهذه الرواية ضعيفة، لحال عصمة وهو ابن عبد ا ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئاً[2]، وقال الغساني: ليس بالقوي[3]، وهو مجهول الحال، وا أعلم.

7.3.3 رواية الأشعث

أخرجها أبو داود في «السنن»، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، برقم (3511/ 1/ 390)، والنسائي في «السنن»، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، برقم(4650/ 1/ 667)، وابن الجارود في «المنتقى» (625/ 1/ 159)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (4484/ 11/ 339)، والدارقطني في «السنن» (63 / 3/ 20)، والحاكم في «المستدرك» (2293/ 2/ 45)، ومن طريقه البيهقي في «الصغرى» (1929/ 5/ 150)؛ جميعهم من طريق عمر بن حفص بن غياث: ثنا أبي، عن أبي عميس[4]، قال: أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخُمسِ من عبد ا بعشرين ألفاً، فأرسل عبد ا إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف،

---

(1) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (6/ 96)، والمزي، «تهذيب الكمال» (3/ 402).

(2) ابن ابي حاتم، «الجرح والتعديل» (7/ 19).

(3) الغساني، عبد ا بن يحيى بن أبي بكر توفي سنة (682 هـ)، «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» سنة النشر: 1411 هـ، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم (1/ 268).

(4) هو عتبة بن عبد ا بن عتبة بن عبد ا بن مسعود الهذلي أبو العميس المسعودي، ثقة، مات سنة أربع وأربعين، ابن حجر، «التقريب» (1/ 321).

فقال عبد ا : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد ا : فإني سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: «**إِذَا اخْتَلَفَ البيعان وليسَ بينهما بينةٌ فهوَ ما يقولُ رب السلعةِ، أو يَتَتَارَكَان**».

قال الباحث: وهذا الإسناد ضعيف، فقيس بن محمد بن الأشعث، ذكره ابن حبان في «الثقات» دون توثيق، وابنه عبد الرحمن ذكره ابن أبي حاتم وابن حبان كذلك ولم يذكرا في حاله شيء، فكلاهما مجهول الحال[1].

وبهذا يتبين لنا أن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى ا عليه وسلم، وإنما هو مرسل، وممن رجح الإرسال الدراقطني، فبعد أن عرض الأسانيد واختلافها قال: والمحفوظ المرسل[2].وا اعلم

4.3 حديث معمر «لا يحتكر إلا خاطئٌ»

اختُلِفَ فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري في رفعه ووقفه، وروي من طـرق عن سعيد بن المسيب.

1.4.3 رواية يحيى بن سعيد الأنصاري

طريق الرفع:

أخرجها مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكـار، بـرقم (4122/ 1/ 702) قال: حدثنا عبد ا بن مسلمة بن قعنب، (ح) حدثنا سليمان يعني ابن بلال- عن يحيى[3] قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمراً قال: قال رسول

---

(1) ابن ابي حاتم، «الجرح والتعديل» (5/ 277)، ابن حبان «الثقات» (5/ 315)، الذهبي، «الكاشف» (2/ 641)، ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (3/ 452)، وابن حجر، «التقريب» (1/ 290).

(2) الدارقطني، «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (3/ 444).

(3) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بـن مالـك بـن النجار الأنصاري، أبو سعيد المدني، من أحفظ الناس، مات سنة أربع وأربعين ومائة، المـزي، «تهـذيب الكمال» (8/ 43).

ا صلى ا عليه وسلم: «**مَن احتكَرَ فَهوَ خَاطِئٌ**»، فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قـال سعيد: إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (17459/ 15/ 381) من طريق محمـد بـن علي، عن القعنبي به، والبيهقي في «الكبرى» (10930/ 6/ 29) من طريق محمـد بن عمرو عن القعنبي به.

وهذه الرواية إسنادها صحيح ورجالها ثقات.

وأخرجه أحمد في «المسند» (15761/ 25/ 40) من طريق يحيى بن سـعيد الأموي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن معمر العدوي قـال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: «**لا يحتكر إلا خاطئٌ**».

قال الباحث: ويحيى بن سعيد هو ابن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، توفي سـنة مائة وأربع وتسعين[1] من رجال مسلم.

طريق الوقف:

أخرجها الدارقطني في «العلل» قال: ورواه يحيى القطان، عن يحيـى، عـن سعيد بن المسيب، عن معمر موقوفاً[2].

ولم أجد من أخرجه غير الدارقطني في «العلل»، وصحح رفع الحديث، وهذه الرواية إسنادها صحيح.

2.4.3 رواية محمد بن عمر بن عطاء عن سعيد

أخرجها مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، بـاب تحـريم الاحتكـار فـي الأقوات، برقم (4123/ 1/ 702) من طريق محمد بن عجـلان، وأبـو داود فـي «السنن»، كتاب البيوع، باب في النهي عن الحكرة، بـرقم (3447/ 1/ 385) مـن طريق عمرو بن يحيى، والطبراني في «الكبير» (17460/ 15/ 381) من طريـق

---

(1) ابن حجر، «التقريب» (1/ 521).

(2) الدارقطني، «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (2417/ 10/ 328).

محمد بن إسحاق؛ جميعهم عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد، عن معمر بن عبد ا ، عن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: «**لا يحتكر إلا خاطئٌ**».

وهذه الرواية إسنادها صحيح ورجالها ثقات.

3.4.3 رواية محمد بن إبراهيم

أخرجها أحمد في «المسند» (15758/ 25/ 37) قال: حدثنا يزيد بن هـارون قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن سعيد بن المـسيب، عن معمر بن عبد ا بن نَضلَة القرشي قال: سمعتُ رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: «**لا يحتكر إلا خاطئٌ**».

ومن طريق يزيد أخرجه الترمذي في «الجامع»، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، برقم (1267/ 1/ 309)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، برقم (2154/ 1/ 233).

وأخرجه الطيالسي في «المسند» (1280/ 2/ 506) من طريق شعبة عن ابـن إسحاق به، والدارمي في «السنن»، كتاب البيوع، باب في النهي عن الاحتكار، برقم (2546/ 1/ 828) عن أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق به.

قال الباحث: محمد بن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر -ويقـال أبو عبد ا - المطلبي مولاهم المدني، قال الذهبي: «كان صدوقاً، من بحور العلـم، وله غرائب في سعة ما روى تُستَنْكر، واختُلِفَ في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة، وقيل سنة اثنتين»، وقال الحـافظ ابن حجر: «صدوق يدلس»[(1)].

ولم يصرح بالسماع في جميع طرق الحديث، والحديث صح من طريقين عـن ابن المسيب، وكلاهما في «صحيح مسلم».

---

(1) الذهبي «الكشاف» (2/ 156)، وابن حجر، «التقريب» (1/ 403).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي ا عنـه؛ أخرجـه أحمـد فـي «المسند» (**8617**/ 14/ 265) قال: حدثنا سريج: حدثنا أبو معشَر، عن محمد بـن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: «**مَن احتَكَرَ حكْرةً يريد أن يغْلِيَ بها على المسلمينَ فهوَ خاطئٌ**».

وهو ضعيف لضعف أبي معشر نَجِيح، وقد تقدم الحديث عنه[2].

5.3 حديث «مَن أسلفَ في شيءٍ فلا يَصرفْه إلى غيرِه»

هذا الحديث اختُلِفَ فيه على عطية في الرفع والوقف.

طريق الرفع:

أخرجها أبو داود في «السنن»، كتاب البيوع، باب الـسلف لا يحـول، بـرقم (3468/ 1/ 386) عن محمد بن عيسى، ومن طريقه البيهقـي فـي «الـصغرى» (1560 / 2/ 285).

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير»[3] (1/ 206) عن إبراهيم بن سعيد، وابن ماجه في «السنن»، كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفْه إلى غيـره (2283/ 1/ 246) عن محمد بن عبد ا بن نمير.

جميعهم عن شجاع بن الوليد، عن زياد بن خَيثَمة، عن سعد –يعني الطـائي-، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسـول ا صـلى ا عليـه وسلم: «**مَن أسلفَ في شيءٍ فلا يصرفْه إلى غيرِه**».

طريق الوقف:

أخرجها الدارقطني في «السنن» (188/ 3/ 46) قال: حدثنا يحيى بن صاعد: نا علي بن إسماعيل بن الحكم البزار: نا محمد بن سعيد بن الأصـبهاني: نـا عبـد

---

(2) وقد تقدم الحديث عنه

(3) قال أبو عيسى: «وهذا حديثُ شجاعِ بن الوليد، لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هـذا الوجه، وهو حديث حسن».

السلام، عن أبي خالد[1] والحجاج، عن عطية، عن أبي سعيد -قال عبد السلام: وهو عندي عن النبي صلى ا عليه وسلم، ولكن اقتصرته إلى أبـي سـعيد- قـال: **إذا أسلفتَ فلا تَبِعه حتى تَستَوفِيَه**.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (3670/ 8/ 207) قال: أخبرنـا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنـا الـشافعي قـال: ويروى عن ابن عمر، وأبي سعيد أنهما قالا: **مَن سلفَ في بيع فلا يـصرفْه إلـى غيرِه، ولا يبيعه حتى يقبضَه**.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (1158/ 3/ 645) قال: سألت أبـي عـن حديث رواه أبو بدر شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن سعد الطـائي عـن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: «**مَن أسلمَ في شيءٍ فلا يصرفْه إلى غيرِه**»؟ قال أبي: إنما هو سعد الطائي، عن عطية، عن ابن عباس قوله.

قال الباحث: هذا الحديث لا يصح بجميع طرقه السابقة، مداره على عطية بـن سعد، وهو ابن جنادة العوفي الجدلي القيسي أبو الحسن الكوفي، روى عن عبـد ا بن عباس، وأبي سعيد الخدري، توفي سنة إحدى عشرة ومائة[2].

قال أبو زرعة: لين، وضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وثقـه ابـن سعد، وقال يحيى بن معين صالح، وكان الثوري وهشيم يضعفانه، وقال ابن عـدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه[3]، قال الحافظ: تابعي معروف، ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح[4]. وهو هنا لم يصرح بالسماع .

---

(1) أبو خالد الدالاني، هو يزيد بن عبد الرحمن، صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس، ابن حجر، «التقريب» (1/ 560).

(2) المزي، «تهذيب الكمال» (5/ 184).

(3) انظر ابن سعد الطبقات الكبـرى (304/6)والمـزي، تهـذيب الكمـال(145/20)وابـن حجـر، تهـذيب التهذيب(200/7).

(4) «تعريف أهل التقديس» (1/ 50).

6.3 حديث ابن عمر«مَن أسلف سَلَفاً فلا يشترطْ إلا قضاءَه»

يرويه نافع عن ابن عمر، واختُلِفَ على نافع بالرفع والوقف.

1.6.3 رواية الرفع

أخرجها الدارقطني في «السنن» (189/ 3/ 46) قال: حدثنا أحمد بن المطلب الهاشمي: نا موسى بن هارون: نا عطية بن بقية: حدثني أبي: حدثني لـوذان بـن سليمان: نا هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى ا عليه وسـلم قال: «**مَن أسلفَ سلفاً فلا يشترطْ على صاحبِهِ غيرَ قضائِهِ**».

ومن طريق بقية أخرجه ابن عدي في «الكامل» (7/ 240) عـن يحيـى بـن عيسى عن سعيد بن عمرو، وعطية بن بقية عن أبيه به.

قال الباحث: لوذان بن سليمان: مجهول، وما رواه مناكير لا يتـابع عليـه[1]، وأبو عطية هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الحميري، توفي سنة سبع وتسعين ومائة.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئِل يحيى بن معين عن بقية فقال: إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره، وأما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا، وقال العجلي مثل قول ابن معين[2]، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء[3]، فهذه الرواية لا تصح.

2.6.3 رواية الوقف على ابن عمر

أخرجها مالك في «الموطأ» عن نافع، أنه سمع عبد ا بن عمر يقـول: **مَـن أسلفَ سلفاً فلا يَشْتَرِطْ إلا قضاءَه**.

---

(1) ابن عدي، «الكامل في الضعفاء» (6/ 92)، والذهبي، «ميزان الاعتدال» (3/ 419).

(2) العجلي «الثقات» (168 / 1/ 250)، والمزي، «تهذيب الكمال» (1/ 368).

(3) ابن حجر، «التقريب» (1/ 65).

وهذه الرواية صحيحة.

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي فـي «الـصغرى» (1526/ 2/ 273) مـن طريق القعنبي، وفي «الكبرى» (11255/ 5/ 350) من طريق ابن بكير؛ كلاهمـا عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به. وقال: وقد رفعه بعض الضعفاء عـن نـافع وليس بشيء.

ورجح الدارقطني وقفه على ابن عمر عندما سئِل عن هـذا الحـديث فقـال: اختُلِفَ فيه على نافع: فروي عن هِشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى ا عليه وسلم.

حدث به بقية، عن لوذان بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن نافع، عن ابـن عمر، عن النبي صلى ا عليه وسلم.

والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً وكذلك رواه مالك[1].

(1) الدارقطني، «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (2951/ 9/ 207).

الفصل الرابع
الأحاديث الواردة في كتاب القرض

1.4 حديث ابن مسعود «ما مِن مسلمٍ يقرض مسلماً...»

يرويه علقمة، واختُلِفَ عليه في الرفع والوقف، ويرويه عنه سليمان بن أذنان واختُلِف عليه أيضاً.

1.1.4 رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود مرفوعاً

أخرجها الطبراني في «الكبير» (10051/ 8/ 465) قال: حدثنا معاذ بن المثنى: حدثنا يحيى بن معين: حدثنا معتمر بن سليمان: حدثنا الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، أن إبراهيم حدثه، أن الأسود بن يزيد حدثه، عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن أقرضَ قرضَين كانَ له مثلُ أجرِ أحدِهما لو تصدقَ بِهِ**».

ومن طريق يحيى بن معين أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (5040/ 11/ 418)، والشاشي في «المسند» (439/ 1/ 422)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (3284/ 5/ 187).

ومن طريق معتمر بن سليمان أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (3885/ 10/ 21) عن القاسم بن عبد الله، وأبو نعيم في «الحلية» (4/ 237).

قال الباحث: والقاسم هذا هو ابن عبد الله بن مهدي الأخميمي، قال الهيثمي: «ضعيف»، وهو متهم بالوضع[1].

وهذه الرواية تفرد بها أبو حريز وهو عبد الله بن حسين عوفي، قاضى سجستان، قال أحمد: حديثه منكر، وقال أبو داود: حديثه ليس بشيء، وقال يحيى

---

(1) الذهبي، «المغني في الضعفاء» (1/ 120)، والهيثمي، «مجمع الزوائد» (9/ 251).

والنسائي: ضعيف، وقال يحيى في رواية: ثقة، وكذلك قال أبو زرعة، قال الحـافظ صدوق يخطئ[1].

2.1.4 رواية علقمة عن ابن مسعود

طريق الرفع

أخرجها ابن ماجه في «السنن»، كتاب الصدقات، باب القرض، برقم (2430/ 1/ 262) قال: حدثنا محمد بن خلف العسقلاني: ثنا يعلى بن عبيد: ثنا سليمان بن يسير، عن قيس ابن رومي قال: كان سليمان بن أُذُنان[2] يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه. فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه فقضاه. فكأن علقمة غضب. فمكث أشهراً ثم أتاه فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي. قال: نعم وكرامة، يا أم عتبة، هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك، فجاءت بها. فقال: أما وا إنها لدراهمك التي قضيتني، ما حركتُ منها درهماً واحداً. قال: فلله أبوك، ما حملك على ما فعلت بي؟ قال: ما سمعتُ منك، قال: ما سمعتَ مني؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: «**مَا مِن مسلمٍ يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كانَ كصدقتِها مرَّة**».

قلتُ: وهذا الإسناد ضعيف، فقيس بن الرومي مجهول، وسـليمان بـن أبـي الصباح الكوفي النخعي، متفق على تضعيفه[3].

---

(1) الذهبي، «المغني في الضعفاء» (1/ 25)، و ابن الجوزي «الـضعفاء والمتـروكين» (2/ 119)، و«التقريب» (1/ 243).

(2) قال ابن حجر: «اختلف في اسمه، والراجح من هذا أن اسمه سليم، ومن سماه سليمان فقـد صحف، وقد ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات فقال: سليم بن أذنان النخعي، وقيل عبد الرحمن، ويحتمل أن يكون له اسمان، أو اسم ولقب». «تعجيل المنفعة» (2/ 569).

(3) البخاري، «التاريخ الكبيـر» (1904/ 4/ 42)، والعقيلـي «الـضعفاء» (640/ 2/ 145)، والدارقطني، «سؤالات البرقاني» (197/ 1/ 33).

وأخرجه أحمد في «المسند» (3911/ 7/ 29) عن عفان، وأبو يعلى الموصلي في «المسند» (5366/ 9/ 247)؛ كلاهما عن حماد: أخبرنا عطاء بن السائب، عن ابن أذُنان قال: أسلفت علقمة ألفي درهم، فلما خرج عطاؤه قلتُ له: اقضني، قال: أخِّرني إلى قابل، فأبيتُ عليه فأخذتها، قال: فأتيتُه بعد، قال: برحتَ بي قد منَعتني، فقلتُ: نعم، هو عملُك، قال: وما شأني؟ قلتُ: إنك حدثتني عن ابن مسعود، أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: «**إن السلفَ يجري مَجرَى شَطْر الصدقةِ**» قال: نعم، فهو كذاك، قال: فخذ الآن.

قال الباحث: لقد َأبهم عطاءٌ اسم الراوي فقال: (ابن ُأذُنان) وقد تقدم الخلاف في اسمه، وعطاء ابن السائب، صدوق اختلط، وسماع حماد منه قبل الاختلاط[1]، فهذه الرواية لا بأس بها.

طريق الوقف:

أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (11271/ 5/ 353) قال:ورواه دلْهم بن صالح، عن حميد بن عبد ا الكِنْدي، عن علقمة، عن عبد ا ، ومن طريق دلْهم بن صالح أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (5/ 265)، والطبراني في «الكبيـر» كذلك (9079/ 8/ 171) بلفظ: «**لأن ُأقرِضَ مالاً مرتين أحب إلي من أن أتصدقَ به مرةً**».

قال الباحث: ودلْهم بن صالح ضعيف[2] لا يحتَج به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (2177/ 4/ 121) عن سـليمان بـن حرب: نا شعبة، عن الحكم وأبي إسحاق -السبيعي-، «**أن سليم بن ُأذْنان كان لـه على علقمة ألف درهم...**». فذكره.

---

(1) العقيلي «الضعفاء» (3/ 400)، وابن حجر، «التقريب» (1/ 331).

(2) ابن حجر، «التقريب» (1/ 141).

والبيهقي في «شعب الإيمان» (11271/ 5/ 353) قال: ورواه الحكـم وأبـو إسحاق –السبيعي- وإسرائيل وغيرهم، عن سليم بن أذُنان، عن علقمة، عن عبد ا بن مسعود من قوله.

قال الباحث: وهذه الرواية إسنادها صحيح إلى عبد ا بن مسعود[1].

الخلاصة:

هذا الحديث بوجهيه -المرفوع والموقوف- مداره على سليم بن أذُنـان، ولـم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً[2]، قال الألبـاني رحمـه ا: «جملة القول أن ابن أذُنان هذا مستور لأن أحداً لم يوثقه غير ابن حبان، فإذا انـضم إليه طريق أبى حريز المتقدمة أَخَذ حديثه بعض القوة، وبضم طريق دلْهم بن صالح إليهما فيزداد قوة ويرقى الحديث بمجموع ذلك إلى درجة الحسن».

قال الباحث: أما ابن حبان فقد ذكره ولم يوثقه[3]، وطريق أبي حريز تفرد بـه، وهو صدوق يخطئ، وعطاء لم أجد له سماعاً من سليم بن أذُنان[4]، وقد رجح وقف الحديث الدارقطني في «العلل» حيث قال: «والموقوف أصح»، وهو الذي يظهر لي، وا تعالى أعلم.

2.4 حديث أبي هريرة «إذا أفلسَ الرجلُ فوجدَ متاعَه...»

الحديث جاء من طرق مرفوعاً، وموقوفاً، ومرسلاً.

1.2.4 رواية هشام بن يحيى

طريق الرفع

---

(1) انظر: ابن ابي حاتم، «الجرح والتعديل» (4/ 213).

(2) المصدر نفسه والبخاري، «التاريخ الكبير» (4/ 121).

(3) ابن حبان، «الثقات» (8350/ 6/ 414).

(4) المزي، «تهذيب الكمال» (4/ 170).

أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (15162/ 8/ 265) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريـرة، أن النبـي صلى ا عليه وسلم قال: «**إذَا أفلسَ الرجلُ فوجدَ البائع سلعتَه بعينها فهو أحق بها دونَ الغرماءِ**».

ومن طريق محمد بن مسلم (15163) وابن عيينة (15164)؛ كلاهما عن عمر بن دينار بمثله.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حبـان فـي «صـحيحه» (5038/ 11/ 415)، والدارقطني في «السنن» (112/ 3/ 30)، والبيهقي في «الكبرى» (11034/ 6/ 46)، وفي «معرفة السنن والآثار» (3635/ 4/ 449).

قال الباحث: وهذه الرواية رجالها ثقات إلا هشام بن يحيى، وهو ابن العـاص بن المغيرة المخزومي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره البخاري وابـن أبـي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، قال الذهبي: مختلف فيه، وقال الحـافظ ابـن حجر: مستور[1]، من الخامسة، وهي الطبقة الصغرى الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم سماع من الصحابة.

طريق الوقف:

أخرجها ابن أبي حاتم في «العلل» (1179/ 1/ 876) قال: سمعتُ أبا زرعـة وحدثنا، عن الربيع بن يحيى، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة قال: «**إذا أفلسَ الرجلُ فوجدَ رجلٌ متاعَه بعينِهِ فهوَ أحق بهِ**».

(1) البخاري، «التاريخ الكبير» (2665/ 8/ 192)، وابن حبان «الثقـات» (5932/ 5/ 500)، والذهبي، «الكاشف» (1/ 75)، ومـشاهير علمـاء الأمـصار (1/ 139)، وابـن حجـر، «التقريب» (1/ 505).

فهنا لم يذكر هشاماً، وعمرو بن دينار لم يسمع من أبي هريرة كما قالـه أبـو زرعة[1]، ورواه هشيم بن بشير السلمي، عن عمرو، عن رجل لم يسمهِ، عن أبـي هريرة قوله: **مَن وجدَ عينَ مالِهِ عندَ رجلٍ قد أفلسَ فهوَ أحق بهِ ممن سِوَاهُ**[2].

وقال زكريا بن إسحاق: عن عمرو، عن سعيد مولى أبي سـفيان، عـن أبـي هريرة موقوفاً[3].

قال الباحث: وهذه الروايات لا تثبت، فعمرو لم يسمع من أبي هريـرة، وفـي رواية هشام لم يسم الراوي عن أبي هريرة، ورواية زكريا فيها سعيد مـولى أبـي سفيان غير معروف، ويظهر لي أن هشام بن يحيى لم يسمع من أبي هريرة، فهـو كما تقدم مستور، ويؤيد هذا قولُ ابن عيينة: وأظن أن هشام بن يحيـى سـمع هـذا الحديث من أبي بكر بن عبد الرحمن لأنه ابن عمه[4]، وا أعلم.

2.2.4 رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة:

وجاءت من وجهين: موصولةً ومرسلةً.

الطريق الموصولة

أخرجها البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس، (2402/ 1/ 386)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، برقم (3978/ 1/ 682)؛ كلاهما عن أحمد بن عبد ا بن يونس: حدثنا زهير بن حرب: حدثنا يحيى بن سعيد: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول ا صلى ا عليه

---

(1) المزي، «تهذيب الكمال» (5/ 410).

(2) «مصنف ابن أبي شيبة» (5/ 18)، والدارقطني «العلل» (7/ 340).

(3) المصدر نفسه.

(4) «مصنف ابن أبي شيبة» (5/ 18)، والدارقطني «العلل» (7/ 340).

وسلم، أو قال: سمعتُ رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: «**مَن أدركَ مالَه بعينِهِ عندَ رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلسَ فهوَ أحق بهِ مِن غيرِهِ**».

وأخرجه الدارمي في «المسند» (2590/ 2/ 340)، وأبو داود في «الـسنن» (3521/ 3/ 308)، وابن ماجه في «السنن» (2358/ 2/ 790)، وابن الجارود في «المنتقى» (630/ 1/ 160)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثـار» (4600/ 12/ 14)، والدارقطني في «السنن» (108 / 3/ 29)، والطيالسي في «المسند» (2507/ 1/ 327)؛ جميعهم من طريق يحيى بن سعيد به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (1488/ 2/ 133) من طريق يعلى بن حكيم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به.

الطريق المرسلة:

أخرجها مالك في «الموطأ» (2497 / 4/ 979)، وأبو داود فـي «الـسنن»، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد عند الرجل متاعه، برقم (3520/ 1/ 391) قال: حدثنا عبد ا بن مسلَمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بـن عبـد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: «**أيما رجـلٍ باعَ متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعَه ولم يَقْبِض الذي باعَه مِن ثمنِهِ شيئاً فوجَدَ متاعَـه بعينِهِ فهوَ أحق بهِ، وإن ماتَ المشتري فصاحب المتاع أسوةُ الغُرماءِ**[1]».

وأخرجه أبو داود في «السنن» أيضاً موصولاً (2522/ 1/ 391) من طريـق ابن عياش، عن الزبيدي، والنسائي في «السنن»، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه (2359/ 1/ 254)، والدارقطني في «السنن» (109/ 3/ 29)؛ كلاهمـا مـن طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة به.

---

(1) بضم الهمزة وكسرها أي مثلهم أي، والمعنى أنهم مساوون ومشاركون في المال الموجـود للمفلس، (عون المعبود 113/9)

قال الدارقطني: إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبـت هـذا عـن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل[1]

قلتُ: قد صح الحديث موصولاً من غير رواية الزهري كما تقدم، والله أعلم.

3.2.4 رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة مرفوعةً

أخرجها أحمد في «المسند» (8995/ 14/ 544) من طريق حماد بن سـلمة، وأبان بن يزيد.

وأخرجها أحمد (10048/ 16/ 86) عن حجاج، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، برقم (3990/ 1/ 682) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي في «الكبرى» (11032/ 6/ 46) مـن طريق يحيى بن بكير؛ جميعهم عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أفلسَ الرجـلُ فوجدَ متاعَه بعينِهِ فهوَ أحق بهِ**».

وهذه الرواية إسنادها صحيح ورجالها ثقات.

4.2.4 رواية عراك بن مالك

أخرجها مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، برقم (3991/ 1/ 683) قال: حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قالا: حدثنا أبو سلمة الخزاعي (قال حجاج منصور بن سلمة): أخبرنا سليمان، عن بلال، عن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذَا أفلسَ الرجلُ فوجدَ الرجلُ عندَه سلعتَه بعينِهَا فهوَ أحق بها**».

ومن طريق منصور بن سلمة أخرجها البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (3725/ 8/ 246) عن عباس الدوري به.

---

(1) «السنن» (3/ 29)، و«العلل» لابن أبي حاتم (1/ 868).

وهذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات.

5.2.4 رواية عمر بن خلدة

أخرجها الطيالسي في «المسند» (2375/ 1/ 313) قال: حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني أبو المعتمر، عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أُصيب -يعنى أفلس-، فأصاب رجل متاعه بعينه، قال أبو هريرة: «**هذا الذي قضى فيهِ رسولُ ا ـ صلى ا عليه وسلم؛ أن مَن فلسَ أو ماتَ فأدركَ رجلٌ متاعَه بعينِهِ فهوَ أحق بهِ إلا أن يدعَ الرجل وفاءً له**».

ومن طريقه أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، برقم (3523/ 1/ 391).

ومن طريق ابن أبي ذئب، أخرجه ابن ماجه في «السنن»، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، برقم (2360/ 1/ 254).

ومن طريق أبي المعتمر أخرجه الحاكم في «المستدرك» (2314/ 2/ 58) بمثله، وقال: «هذا حديث عالٍ صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ»، ووافقه الذهبي.

قال الباحث: وإسناده ضعيف، فأبو المعتمر هو ابن عمرو بن رافـع المـدني، مجهول الحال[1]، ولكن الحديث صح من طرق أخرى، وهذا يتقوى بها.

3.4 حديث علي: «كل قرض جَر منفعةً فهوَ ربا»

جاء من طريقين: مرفوع عن علي، وموقوف من قول فَضالة بن عبيد.

---

(1) «التقريب» (1/ 594).

1.3.4 رواية الرفع

أخرجها الحارث في «مسنده» (437/ 1/ 500) قال: حدثنا حفص بن حمزة: أنبأ سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني قال: سمعت عليا يقول: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: «**كل قرضٍ جر منفعةً فهوَ ربا**».

ومن طريق حفص أخرجه ابن حجر في «المطالب العالية» (1440/ 7/ 362).

ومن طريق سوار أخرجه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (2441/ 4/ 108) وقال: هذا إسنادٌ ساقطٌ.

قال الباحث: هذه الرواية شديدة الضعف، فمدارها على سوار بن مصعب الهمداني، قال فيه أحمد: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث،وقال ابن عدي :ولسوار غير ما ذكر من الحديث وعامة ما يرويه ليست محفوظة[1].

2.3.4 رواية الوقف

أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (11252/ 5/ 350) قال:

أخبرنا أبو عبد ا الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: حدثنا إبراهيم بن منقذ: حدثني إدريس بن يحيى، عن عبد ا بن عياش قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق التجيبي، عن فَضالة بن عبيد صاحب النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال: **كل قرضٍ جر منفعةً فهوَ وجه مِنَ وجوهِ الربا.**

قال الباحث: عبد ا بن عياش هو ابن عباس القتباني أبو حفص المصري، قال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه وهو قريب من ابن لهيعة، وقال أبو

---

(1) ابن ابي حاتم، «الجرح والتعديل» (4/ 271)، والبخاري، «التاريخ الكبير» (4/ 169)، وابن عدي، «الكامل في الضعفاء» (3/ 454).

داود والنسائي: ضعيف، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: مات سنة سبعين ومائة، روى له مسلم حديثاً، قال الحافظ ابن حجر: «صدوق يغلط»[1].

وإدريس بن يحيى هو الخولاني المصري أبو عمرو، روى عن عبد ا بن عياش، سئِل أبو زرعة عنه فقال: رجل صالح من أفاضل المسلمين[2].

وهذه الرواية إسنادها حسن، فالحديث موقوف من قول فَضالة بن عبيد رضي ا عنه، ولا يصح مرفوعاً، وا أعلم.

وللحديث شاهد من حديث أنس، أخرجه ابن ماجه في «السنن»، كتاب الصدقات، باب القرض، (2432/ 1/ 262)، والطبراني في «الأوسط» (4585/ 5/ 30) من طريق هشام بن عمار: ثنا إسماعيل بن عياش: حدثني عتبة بن حميد الضبي، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألتُ أنس بن مالك: الرجلُ منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: «**إذا أَقْرَضَ أحدكُم قرضاً فأُهدِيَ له أو حَمَلَه على الدابةِ فلا يركبها ولا يقبلْه إلا أن يكونَ جرى بينَه وبينَه قبلَ ذلكَ**».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (11253/ 5/ 350) من طريق سعيد بن منصور عن ابن عياش به.

قال الباحث: وهذا الإسناد فيه علتان:

الأولى: جهالة يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، فقد ذكره الحافظ المزي ولم يذكر عنه شيئاً، بل قال: «والمعروف يحيى بن يزيد»، وأكد الجهالةَ الحافظُ ابن حجر في «التقريب».

---

(1) التقريب(317/2)

(2) ابن ابي حاتم، «الجرح والتعديل» (2/ 265)، وقد تعجبتُ من قول الألباني -رحمـه ا - في «الإرواء» (5/ 235) حين قال: «لم أجد له ترجمة»! وهو على علمه وقدره وجلالتـه فاتته ترجمة هذا الراوي.

الثانية: إسماعيل بن عياش ضعيف في غير أهل بلده، وهو حمصي وشيخه هنا كوفي[1]، فهذا الحديث لا يصلح أن يكون شاهداً، وا أعلم.

4.4 حديث حذيفة «تلقتِ الملائكةُ روحَ رجلٍ ممن كانَ قبلكُم..»

اختُلِفَ فيه على ربعي بن حراش، فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً.

1.4.4 رواية الرفع وهي من طريقين

الأولى: رواية منصور بن المعتمر، أخرجها البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، برقم (2077/ 1/ 333)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء، برقم (1560/ 1/ 683)، والدارمي في «السنن»، كتاب البيوع، باب في السماحة، (2549/ 1/ 829)؛ كلهم عن أحمد بن يونس: حدثنا زهير[2]: حدثنا منصور، أن ربعي بن حِراش حدثه أن حذيفة رضي ا عنه حدثه قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم: «**تَلقتِ الملائكةُ روح رجلٌ ممن كانَ قبلكُم، قالوا: أعملتَ مِن الخير شيئاً؟ قالَ: كنتُ آمر فتيانِي أن ينْظِروا ويتجاوَزوا عن الموسِر، قالَ: قالَ: فتجاوَزوا عنه**».

قال أبو عبد ا : وقال أبو مالك، عن ربعي: **كنتُ أيسر على الموسر، وأُنْظِر المعسرَ**، وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي، وقال أبو عوانة: عن عبد الملك عن ربعي: **أُنْظِر الموسِرَ، وأتجاوز عن المعسر**، وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي: **فَأَقْبَلُ مِنَ الموسر وأتجاوز عن المعسِر**، وهذا اللفظ للبخاري.

---

(1) ابن ابي حاتم، «الجرح والتعديل»(1/ 247)، والمزي، «تهذيب الكمال» (1/ 249).

(2) هو زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، ثقة ثبت، توفي سنة مائة واثنين وسبعين، «التقريب» (1/ 158).

ومن طريق أحمد بن يونس أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (5534 / 14/ 148)، والبيهقي في «الكبرى» (10752/ 5/ 356)، وفي «شعب الإيمان» (10734/ 13/ 530).

قال الباحث: وهذه الرواية صحيحة، إلا أن ابن أبي حاتم قال: سألتُ أبي عن حدِيث رواه أبو شيخ عبد ا بن مروان الحراني، وعبيد العطّار، عن زهير، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي، عن حذيفة قال: «**قال رسول ا صلى ا عليه وسلم...**» فذكره، قال أِبي: أما من حديث منصور فموقوف أشبه، والحديث في الأصل مرفوع[1].

قلتُ: ولم أقف على الحديث موقوفاً من طريق منصور، وهو في الأصل مرفوعٌ كما تقدم.

الثانية: رواية عبد الملك بن عمير، أخرجها الإمام أحمد في «المسند» (23384/ 38/ 397) عن محمد بن جعفر.

ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، (3995/ 1/ 683) قال: حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، عن النبي صلى ا عليه وسلم، «**أن رجلاً ماتَ فدخلَ الجنةَ، فقيلَ له: ما كنتَ تعملُ؟ قالَ: فإما ذَكَرَ وإما ذُكرَ، فقالَ: إني كنتُ أبايع الناسَ، فكنتُ أنظر المعسِرَ، وأتجوز في السكةِ** -أو في النقدِ- **فغُفِرَ له**»، فقال أبو مسعود: وأنا سمعتُه من رسول ا صلى ا عليه وسلم.

2.4.4 رواية الوقف

أخرجها مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، (1/ 683) قال: حدثنا علي بن حجر وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لابن حجر) قالا: حدثنا جرير، عن المغيرة، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن حِراش قال: اجتمع حذيفة

---

(1) «العلل» (1135/ 1/ 853).

وأبو مسعود فقال حذيفة: «**رجلٌ لقيَ ربه فقالَ: ما عَمِلْتَ؟ قالَ: ما عملتُ مِنَ الخير إلا أني كنتُ رجلاً ذا مالٍ، فكنتُ أطالب بهِ الناسَ، فكنتُ أقبلُ الميسورَ، وأتجاوز عن المعسور، فقال: تجاوزوا عن عبدي**». قال أبو مسعود: هكذا سمعتُ رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول.

وأخرجه مسلم عقب الحديث المتقدم قال: حدثنا أبو سعيد الأشج: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بنحوه.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (3197/ 2/ 335)، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن أبو خالد الأحمر به[1].

قال الباحث: والحديث بطريقيه المرفوع والموقوف صحيح، ولا تعارض بين الرفع والوقف هنا، حيث إن الموقوف له حكم الرفع، لأنه من الأمور التي لا تُقال بمجرد الرأي وإنما عن طريق الوحي، وا تعالى أعلم.

---

(1) ولفظه: «**أُتِيَ ا ُ بعبدٍ مِن عبادِهِ آتاه ا ُ مالاً فقالَ له: ماذا عملتَ في الدنيا؟...**» الحديث.

الخاتمة

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد ،،،،

فقد يسر ا لي أن أنجز هذا البحث، ومن فضل ا تتوافرت كل الأسباب المعينة على ذلك، واسأل ا أن أكون قد وفقت في بحثي هذا، وأن يجعله في ميزان الحسنات، ومن أهم النتائج التي توصلت اليها:

فأولا: إن البحث في الأحاديث المختلف فيها من أهم ميادين ومجالات البحث في السنة النبوية، حيث به تحل كثير من الإشكالات ويندفع كثير من مسائل الخلاف، ويتضح للباحث الحكم الشرعي دون لبس،

ثانيا: تبين لي من خلال البحث أن أحاديث المعاملات في الغالب يشوبها بعض الضعف، والاختلاف فهي بحاجة إلى مزيد من التحرير والنظر في أسانيدها.

ثالثا: لا يثبت في تعظيم الربا على الزنا حديث مرفوع إلى النبي –صلى ا عليه وسلم-، بل ما صح من روايات فهي موقوفة .

رابعا: عند دراسة علل الحديث يتبين للباحث انه ليس كل علة تكون قادحة في الحديث فقد تقدح في طريق ما دون بقية الطرق، فيصح الحديث من طرق أخرى.

خامس: ترجيح الأئمة للروايات مرتبط بالقرائن التي تحتف بالرواية وهي كثيرة .

سادسا: لا يشترط عند التعارض في حديث ما، ترجيح احد الوجهين، فقد يصح الحديث بوجهيه، فتجد بعض الرواة يفتون بمقتضى روايتهم .

سابعا: دقة علم العلل، فالباحث بحاجة لسبر الروايات واستقراء كلام الأئمة وفهم مرادهم، ويجد في ذلك مشقة بالغة، تحتم عليه الصبر، وطول الممارسة، وإعادة النظر.

التوصيات:

من خلال بحثي هذا أخرج بتوصـية مهمـة، ألا وهـي أن تجعـل أحاديـث المعاملات المتبقية، محل بحث الطلبة في الدراسات العليا،فتقسم علـيهم كمـشروع، بغية تحرير هذه الأحاديث خاصة المختلف منها والمشكل، وبذلك تحرر كثير مـن

المسائل، وتحل كثر من الإشكالات، خصوصا في المعاملات المعاصرة والمستجدة، فبدراسة الأحاديث يكون تخريج مسائلها وتنزيلها على القواعد واضحا لا لبس فيه.

المراجع

أحمد، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (241هـ)،(1421 هـ -2001م) «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون.

أحمد بن حنبل، أبو عبد ا الشيباني، (1408 – 1988م) «**العلل ومعرفة الرجال**»، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض، تحقيق: وصي ا بن محمد عباس.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني،(1405 هـ) «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**»، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت.

الألباني**،** محمد ناصر الدين الألباني**،** (1415هـ)«**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**»، مكتبة المعارف – الرياض.

البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل (ت256هـ)،(1426هـ - 2005م) «**التاريخ الأوسط**»، الطبعة الأولى، دار الرشد – الرياض، المحقق: تيسير بن سعد.

البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل(د.ت) «**التاريخ الكبير**»، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل(1419هـ) «**الجامع الصحيح**»، الطبعة الثانية، دار السلام - الرياض.

البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل(1396هـ) «**الضعفاء الصغير**»، الطبعة الأولى، دار الوعي – حلب، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

البزار**،** أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت292هـ)، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، «**مسند البزار**»، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، المحقق: محفوظ الرحمن زين ا ، وعادل بن سعد.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت510 هـ)،(1403هـ - 1983م) «**شرح السنة**» الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(1417هـ) «**معالم التنزيل في تفسير القرآن**» المعروف «بتفسير البغوي»، الطبعة الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق: محمد عبد ا النمر وآخرون.

البوصيري**،** أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري،(د.ت) «**إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**».

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)،(1410هـ) «**الجامع لشعب الإيمان**»، الطبعة الأولى، الدار السلفية، دلهي.

البيهقي**،** أبو بكر أحمد بن الحسين**(**1411هـ) «**الجامع لشعب الإيمان**»، الطبعة الأولى الدار السلفية أشرف عليها مختار أحمد الندوي.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (1344هـ) «**السنن الكبرى**»، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين(1412هـ)، «**معرفة السنن والآثار**»، الطبعة الأولى، سنة الطبع: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي بباكستان ، 15.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت249 هـ)،(د.ت) «**جامع الترمذي**»، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(1428هـ) «**علل الترمذي الكبير**» الطبعة الأولى، الدار العثمانية عمان.

ابن الجارود، عبد ا بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري،(1408هـ) «**المنتقى من السنن المسندة**»، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، تحقيق: عبد ا عمر البارودي.

الجديع، عبد ا بن يوسف الجديع،(1431هـ) «**تحرير علوم الحديث**»، الطبعة الرابعة، مؤسسة الريان بيروت.
ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج، (ت579 هـ)، (1406هـ) «**الضعفاء والمتروكين**»، دار الكتب العلمية، مكان النشر، بيروت.
ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج،**(**1403هـ) «**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**»، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت تحقيق: خليل الميس.
الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت393هـ).(1990م) «الصحاح»، الطبعة الرابعة- يناير. دار العلم للملايين- بيروت.
ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي التميمي (ت327)، «**الجرح والتعديل»،** الطبعة الأولى، 1271 - 1952 الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي التميمي(1427هـ) «**علل الحديث**»، الطبعة الأولى، مؤسسة الجريسي- الرياض-تحقيق: سعد الحميد وفريق من الباحثين.
الحاكم، أبو عبد ا محمد بن عبد ا بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ)، (د.ت) «**المدخل إلى كتاب الإكليل**»، دار الدعوة – الإسكندرية، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.
الحاكم، أبو عبد ا محمد بن عبد ا بن حمدويه الحاكم النيسابوري (1411 – 1990) «**المستدرك على الصحيحين**»، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

الحاكم، أبو عبد ا محمد بن عبد ا بن حمدويه الحاكم النيسابوري(1397هـ)
«**معرفة علوم الحديث**»، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: السيد معظم حسين.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، التميمي البستي،(1395 هـ)
«**الثقات**»، الطبعة الأولى، دار الفكر، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، التميمي البستي(1414هـ – 1993م)
«**صحيح ابن حبان**» بترتيب ابن بلبان، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ، 18.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، التميمي البستي(د.ت) «**المجروحين**»، دار الوعي – حلب، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني (852هـ)،(1423هـ)
«**تقريب التهذيب**»، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، اعتنى به: عادل مرشد.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني(1404هـ - 1984م)
«**تهذيب التهذيب**» دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني(1405هـ) «**تغليق التعليق على صحيح البخاري**»، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت- المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني(1419هـ.1989م)
«**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**»، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني(د.ت) «**لسان الميزان**»، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني(1421هـ) «**نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**»، الطبعة الخامسة، دار ابن الجوزي، تعليق: علي الأثري.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني(1404هـ) «**النكت على كتاب ابن الصلاح**»، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تحقيق: ربيع بن هادي.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت311هـ)،(د.ت) «**صحيح ابن خزيمة**» المكتب الإسلامي – بيروت.

الخطابي، أحمد بن محمد (ت288هـ)،(1351هـ) «**معالم السنن**»، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية - حلب.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت463هـ)، (1417هـ) «**الفقيه والمتفقه**»، الناشر: دار ابن الجوزي بالسعودية.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي(1430هـ) «**الكفاية في علم الرواية**»، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة–بيروت.

الخلّال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد (ت311 هـ)،(1994م) «**السنة**»، الطبعة الثانية، الناشر: دار الراية – الرياض.

ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، (279 هـ)،(د.ت) «**تاريخ ابن أبي خيثمة**» أو «**التاريخ الكبير**»، طبعة دار الفاروق.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت385 هـ)، (1404هـ) «**سؤالات البرقاني للدارقطني**»، الطبعة الأولى، كتب خانه جميلي، باكستان، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي(د.ت) «**الضعفاء والمتروكون**»، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي(1432هـ) «**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**»، الطبعة الأولى، دار طيبة الرياض، تحقيق: محفوظ الرحمن وخالد المصري.

الدارمي، أبو محمد عبد ا بن عبد الرحمن ابن الفضل الدارمي، (ت255 هـ)، (1421هـ)«**سنن الدارمي**»، الطبعة الأولى، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محمود أحمد المحسن.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)،(1425هـ) «**السنن**»، الناشر: بيت الأفكار الدولية، وطبعة وزارة الشؤون الإسلامية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(1430هـ) «**المراسيل**»، الطبعة الثالثة، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

الدريس، خالد الدريس،(د.ت) «**تفرد الراوي الصدوق**»، بحث على الشبكة موقع الألوكة.

ابن أبي الدنيا، أبو بكر بن عبد ا بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي القرشي (ت281هـ)،(د.ت) الملقب بابن أبي الدنيا، «**ذم الغيبة**»، الموسوعة الشاملة، الإصدار الثالث.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)،(1407هـ) «**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**»، سنة النشر، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(1419هـ) «**تذكرة الحفاظ**»، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(1432هـ) «**سير أعلام النبلاء**»، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، تحقيق وإشراف: شعيب الأرنؤوط.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(1413هـ – 1992م) «**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**»، الطبعة الأولى، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(1405هـ) «**الموقظة في علم مصطلح الحديث**»، الطبعة الأولى، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(1430هـ) «**ميزان الاعتدال**»، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية.
الرازي**،** أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي (327هـ)، (1418هـ - 1998م) «**المراسيل**»، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية، بعناية: شكر ا بن نعمة ا قوجاني.
ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي (ت795هـ)،(د.ت) «**ذيل طبقات الحنابلة**»، نسخة الشاملة الإصدار الثالث.
ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي(1426هـ) «**شرح علل الترمذي**»، الطبعة الرابعة، مكتبة الرشد الرياض-تحقيق ودراسة: همام عبد الرحيم سعيد**.**
الزركلي، خير الديـن بن محمود بن محمد بن علـي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، (2002م) «**الأعلام**»، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين.
الزيلعي، جمال الدين أبي محمد الحنفي (762هـ)،(1424هـ) «**نصب الراية لأحاديث الهداية**» الطبعة الأولى، مؤسسة الريان بيروت.
السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن،(1424هـ) «**فتح المغيث**»، الطبعة الأولى، مكتبة السنة، القاهرة، تحقيق: علي بن حسين**.**
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال الخضيري (ت911هـ)،(1418هـ) «**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**»، الطبعة الرابعة، الناشر: مكتبة الكوثر الرياض-تحقيق: نظر الفاريابي.
الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، (ت335 هـ)،(1410هـ) «**المسند**»، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، تحقيق: محفوظ الرحمن زين ا .
الشافعي، أبو عبد ا محمد بن إدريس الشافعي،(1405هـ) «**اختلاف الحديث**»، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت تحقيق: عامر أحمد حيدر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ)،(د.ت) «**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**».

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد ا بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت235هـ)، (1409هـ) «**المصنف في الأحاديث والآثار**»، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد – الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت643هـ)، (1425هـ) «**علوم الحديث**» دار الفكر المعاصر.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت643هـ)، (1406هـ - 1986م) «**مقدمة ابن الصلاح**»، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت تحقيق: نور الدين عتر.

الضياء المقدسي، أبو عبد ا محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (1410هـ) «**الأحاديث المختارة**»، الطبعة الأولى. مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة. المحقق: عبد الملك بن عبد ا بن دهيش.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360 هـ)، (1413هـ) «**كتاب الدعاء**»، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360 هـ)،(1405هـ – 1984م) «**مسند الشاميين**»، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت_ تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360 هـ)،(1415هـ) «**المعجم الأوسط**»، دار الحرمين - القاهرة -تحقيق: طارق بن عوض ا بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360 هـ)،(1405هـ - 1985م) «**المعجم الصغير»**، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت -تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360 هـ)، (360 هـ) «**المعجم الكبير**».

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت321هـ)، (1415هـ) «**شرح مشكل الآثار**»، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، (ت204 هـ)،(1419هـ) «**مسند أبي داود الطيالسي**»، الطبعة الأولى، سنة الطبع، هجر للطباعة والنشر، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر النميري،(د.ت) «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**»، الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب-تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي.

عبد بن حميد، بن نصر أبو محمد الكيشي (ت249هـ)،(1408هـ– 1988م) **«المنتخب من مسند عبد بن حميد»**، الطبعة الأولى، مكتبة السنة - القاهرة تحقيق: صبحي البدري السامرائي.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)، «**مصنف عبد الرزاق**»، الطبعة الثانية، 1403هـ، المكتب الإسلامي ت235هـ– بيروت- ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

عبد ا بن أحمد بن حنبل الشيباني،(1406هـ) «**السنة**»، الطبعة الأولى، دار ابن القيم، الدمام، تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني.

عتر، نور الدين عتر،(1418هـ) «**منهج النقد في علوم الحديث**»، الطبعة الثالثة، دار الفكر دمشق-سورية.

ابن عدي، عبد ا   بن عدي بن عبد ا   بن محمد أبو أحمد الجرجاني،(1409هـ – 1988م) «**الكامل في الضعفاء**»، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

العجلي، أحمد بن عبد ا   بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي،(1405هـ) «**الثقات**» الطبعة الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة ا   بن عبد ا   الشافعي المعروف بابن عساكر، (ت571هـ)،(1419هـ - 1998م،) «**تاريخ دمشق**»، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت322هـ)، (1404هـ) «**الضعفاء**»، الطبعة الأولى، دار المكتبة العلمية – بيروت، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي.

العلائي، صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلادي أبو سعيد (1407هـ) «**جامع التحصيل في أحكام المراسيل**»، الطبعة الثانية، عالم الكتب – بيروت- تحقيق: حمدي السلفي.

العلائي، صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلادي أبو سعيد(1996م) «**المختلطين**»، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي بالقاهرة، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد.

العيني، بدر الدين العيني الحنفي(د.ت) «**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**».

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)،(1429هـ) «**معجم مقاييس اللغة**»، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث-بيروت.

الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزآبادي (ت816هـ)،(د.ت) «**القاموس المحيط**».

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت628هـ)، (1432هـ) «**بيان الوهم والإيهام الواقعين في كلام الأحكام**»، الطبعة الثانية، دار طيبة، الرياض، تحقيق: حسين سعيد.

ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ)، «**تهذيب سنن أبي داود**».

ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد ا القزويني (ت273هـ)، «**سنن ابن ماجه**»، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

مالك، الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)،(1425هـ - 2004م) «**الموطأ**»، الطبعة الأولى - المحقق: محمد مصطفى الأعظمي.

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت 1353هـ)، (1422هـ) «**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**»، دار إحياء التراث – بيروت.

محمد طلعت، (1425هـ)«**معجم المختلطين**»، الطبعة الأولى، أضواء السلف، الرياض.

ابن المديني، علي بن عبد ا بن جعفر السعدي (ت 234هـ)،(1430) «**علل الحديث ومعرفة الرجال**»، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، الدمام، تحقيق: مازن السرساوي.

المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد ا ،(1408هـ) «**السنة**»، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تحقيق: سالم أحمد السلفي.

المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (ت742م)،(1432هـ) «**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**»، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: بشار عواد معروف.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)،(1419هـ) «**صحيح مسلم**»، الطبعة الأولى، دار السلام، الرياض.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)،(1430هـ) «**التمييز**»، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي-الرياض.

ابن معين، يحيى بن معين أبو زكريا (ت233هـ)،(1399هـ – 1979م) «**تاريخ ابن معين، رواية الدوري**»، الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، تحقيق: أحمد محمد نور سيف.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711هـ)،(د.ت) «**لسان العرب**»، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن سنان النسائي (ت303هـ)، «**سنن النسائي الكبرى**»، الطبعة الأولى، 1411 - 1991 الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن سنان النسائي (ت303هـ)، (1420هـ) «**سنن النسائي**»، الطبعة الأولى، دار ابن حزم بيروت.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن سنان النسائي (ت303هـ)، (1405هـ- 1985م) «**الضعفاء والمتروكين**»، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد ا الأصبهاني (ت463هـ)، (د.ت) «**أخبار أصبهان**»، الشاملة النسخة المكية، الإصدار الثالث.

أبو نعيم، الأصبهاني، أحمد بن عبد ا الأصبهاني (ت463هـ)،(1405هـ) «**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**»، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت.

الهروي، أبو إسماعيل عبد ا بن محمد الأنصاري الهروي، (ت481هـ) (1418هـ -1998م) «**ذم الكلام وأهله**»، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل.

هناد بن السري الكوفي،(1406هـ) «**الزهد**»، الطبعة الأولى، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت 807 هـ)،(1412هـ) «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**»، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، تم التدقيق الثاني بالمقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي التميمي،(1404هـ– 1984م) «**مسند أبي يعلى**»، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث – دمشق، تحقيق: حسين سليم أسد.

الملحق (أ)
فهرس أطراف الأحاديث والآثار

حرف الصاد		
الصفقةُ بالصفقتين ربا، وأمرنا رسولُ ا ـ بإسباغ الوضوء	14	87
حرف الفاء		
فأمرَ البائعَ أن يستَحلفَ، ثم يخَير المبتاع	47	144
حرف الكاف		
كانوا يفتتحون بالحمد رب العالمين	1	13
كل قرض جر منفعةً فهوَ ربا	56	162
كنتُ أبيع الإبلَ بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق	28	123
حرف اللام		
لأن أزنيَ ثلاثاً وثلاثينَ زنيةً	8	52
لا تباغَضوا، ولا تحاسَدوا، ولا تناجَشوا	41	135
لا تبيعوا الدينارَ بالدينارين، ولا الدرهمَ بالدرهمين	26	121
لا تبيعوا الدينارَ بالدينارين، ولا الدرهمَ بالدرهمين	27	123
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	25	122
لا تحل صفقتان في صفقةٍ	15	86
لا تُصِروا الإبلَ والغنمَ، فمَن ابتاعَها بعد فإنه بخير النظرين	39	134
لا ربا إلا في ذهبٍ أو فضةٍ أو مما يكالُ	21	110
لا يبع حاضر لبادٍ، ومَن اشترى مصراةً فهوَ بخير النظرين	42	137
لا يحتكر إلا خاطئٌ	48	147
لا يحل لامرئٍ يبيع سلعةً يعلم أن بها داءً إلا أخبرَه	34	128
لا يحل لمسلمٍ إن باعَ من أخيهِ شيئاً فيهِ عَيب إلا يبينُه له	32	127
لعن آكل الربا وموكله	12	50
حرف الميم		
ما أدركت الصفقة حيا مجموعاً فهو من المبتاع	29	125
ما أدركتِ الصفقةُ حيًا مجموعا، فهوَ مِن مال المشتري	30	126
المسلم أخو المسلمِ، لا يحل لامرئٍ مسلمٍ أن يغَيبَ	31	127
المكيالُ مكيالُ أهل مكةَ، والميزان ميزان أهل المدينةِ	23	113

الملحق (ب)

فهرس الأعلام

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

معلومات شخصية

الاسم :محمد بن مران بن دعاس بن عواد الرويلي

الكلية: الشريعة

التخصص: أصول الدن/ حديث

السنة:2012

رقم الهاتف:00966500550638

الايميل:mhhm27@hotmail.com